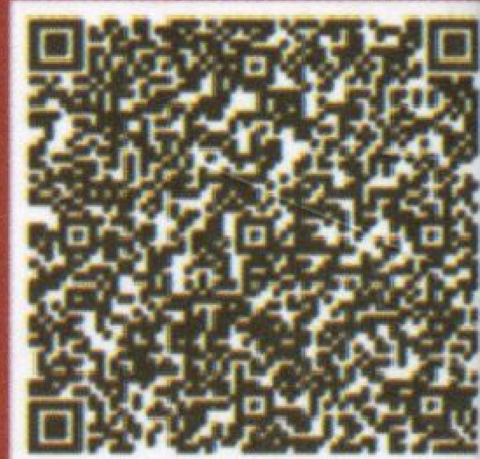


بالعلم نرتقي
مركز الكتاب الأكاديمي

الإعلام والعنف السياسي

آمنة قجالي
أستاذة في الصحافة والإعلام الإلكتروني
جامعة أم البواقي - الجزائر

الإعلام
والعنف السياسي

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2014/2/820)

302.23
قجالي، أمنة سليم
الإعلام والعنف السياسي/ امنة سليم قجالي._عمان: مركز الكتاب الاكاديمي،2014
( ) ص
ر.إ.:2014/2/820
الواصفات: /الإعلام/ العنف السياسي/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

الطبعة الأولى 2015

ISBN978-9957-35-085-7(ردمك)



مركز الكتاب الأكاديمي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص. ب: 11732 عمّان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

الإعلام والعنف السياسي

آمنة قجالي

أستاذة في الصحافة والإعلام الإلكتروني

جامعة أم البواقي - الجزائر

مركز الكتاب الأكاديمي
ACADEMIC BOOK CENTER



الإهـــداء

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتورين الفاضلين أ. د صالح بن نوار، و أ. د فضيل دليو على القدوة العلمية الطيبة...

إلى عائلتي الكريمة، ووالدي الغاليين..

إلى زوجي الكريم السيد: قاضي وديع وكل أسرته المحترمة..

إليكم جميعا أهدي ثمرة مجهودي...

آمنة قجالي

المحتويات

مقدمة

مع نهاية القرن العشرين نجحت وسائل الاتصال الجماهيري الحديثة في تحقيق نبوءة ماكولوهان (M.Mcluhan) عن القرية العالمية ، بل إن البعض يرى أن العالم أصبح مثل سم إبرة، فهو أكثر تفاعلا على كافة الأصعدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا وعسكريا، فكل السياسات تؤثر وتتأثر ببقية السياسات الأخرى بغض النظر عن المكان أو الزمان.

إذ تعاظم دور وسائل الإعلام في هذا العصر الذي اكتسب ملامحه من تنوع تقنية الاتصال وتطورها بما جعلها تشكل حضورا فعالا داخل وحدات النسق الاجتماعي وتحدث تأثيرها الإيجابي أو السلبي وتأثرها بمفرداته .

وفي هذا الجزء الأخير سال الكثير من الحبر وتكاثفت العديد من الجهود الفكرية والعلمية حد التوصل إلى مقاربة نظرية هي الأشهر حاليا ،الاستخدامات والإشباعات. من حيث المبدإ آمن رواد هذا المدخل بإرادة يمتلكها الجمهور يستطيع بها اختيار الوسائل المستخدمة من قبله، وأي محتوى يختاره. ويركز المدخل على الدوافع الخاصة ، ويفترض أن المحتوى الأكثر فاعلية لوسائل الاتصال لا يؤثر على الشخص إلا في إطار اجتماعي ونفسي معين. تمثل قيم واهتمامات وأدوار الأفراد الاجتماعية العامل الحاسم في اختيارهم لوسيلة الاتصال ونوع المضمون المقدم من خلالها. وتعمد البحوث في هذا المدخل إلى الاعتقاد بدور إيجابي للأفراد في عملية الاتصال، من هنا ظهر مصطلح الاستخدامات ومصطلح الإشباعات عبر الدوافع والحاجات.

إن الصحافة كإحدى أعتى النظم الاتصالية والإعلامية في عالمنا المعاصر، وكأبرز الصامدين أمام تحديات الإلكترونيات، أنيطت بها جملة من الوظائف والأدوار،التي في مجملها تحاول مواكبة تطلعات قرائها، ومفردات النسق الاجتماعي بشكل عام. فلا يمكن لأحد إنكار مساهمتها في تشكيل الوعي الاجتماعي لدى

الأفراد، والتأثير والتأثر باتجاهاتهم واهتماماتهم حول الأحداث الهامة، حيث تشير معظم الدراسات الإعلامية إلى دور فعال تقوم به في تعريف الرأي العام عبر مختلف أنحاء العالم بالقضايا الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية من جهة والتفاعل مع الاهتمامات العامة له من جهة ثانية.

والصحافة الجزائرية في ظل كل هذا لا تخرج عن الإطار العام العالمي، خصوصا بعد الحدثين الأكثر أهمية بتاريخ الجزائر الحديث، من تعددية سياسية أقرها دستور 1989 وتعددية إعلامية أقرها قانون الإعلام 1990.

فقد شهدت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 تطورات مهمة في طبيعة النظام السياسي والإداري والإعلامي. وأخذ النظام بدء من ذلك العهد طابع الحكم الشمولي السلطوي إلى غاية أكتوبر 1988. معتمدا على مبدإ مركزية السلطة ممثلة آنذاك في حزب واحد استمد مشروعيته من التاريخ والنضال السياسي وثورة نوفمبر 1954. هذا ما جعل النظام ينغلق على نفسه ويرفض المشاركة السياسية لمختلف الحساسيات المشكلة لمحيطه الخارجي، وأصبح عمله يدور في إطار حلقة مغلقة بين مدخلاته ومخرجاته وفق منظور عام لمفهوم الدولة والإيديولوجية الاشتراكية.

خلق ذلك ظاهرة العنف السياسي، الذي ظلت دواعيها ومكوناتها تتفاعل دونما الوصول إلى عنف مادي، طرقت أبوابه فئات حرمت تاريخيا من إرث التأميمات ودولة القانون في أحداث أكتوبر 1988 وما تلاها من تحركات ونشاطات كثيرة أدخلت الجزائر في مرحلة جديدة شملت المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

كما اعتبرت هذه الأحداث نقطة التحول في مسار تطور الدولة الجزائرية. إذ شكلت حجر الأساس الذي أقيمت عليه التعددية الحزبية والإعلامية، ومنبر تعبير مختلف الأطراف عن رغبتها في تفعيل مسار الديمقراطية،خاصة بعد ظهور الأحزاب السياسية وتكاثر الصحف التي كان لها دور كبير في بلورة وإقامة اتصال سياسي دائم بين القمة والقاعدة.

ويعنى هذا الكتاب نظريا بالكشف عن ظاهرة العنف السياسي في الجزائر خلال الفترة الواقعة بين 1962 و2009، وذلك بالتركيز على أشكال العنف السياسي الأكثر انتشارا عبر مختلف مراحل تطور تاريخ النظام السياسي الجزائري، تحديد الفترات الزمنية التي تزايدت فيها، مع إلقاء الضوء على مختلف القوى والفئات في المجتمع التي مارسته في كل العهود مع ربطه بمتغيرين هما الإعلام المكتوب والنخب الجزائرية، على اعتبار النخبة جزءا هاما منها، مع التوسع بشكل كبير في المرحلة الأخيرة من العنف السياسي، التي انطلقت مع ظهور الأزمة الأمنية في 1992.

لقد اتسمت علاقة الأزمة الأمنية بالصحافة بالحذر،على اعتبارها وسيلة مباشرة لتمرير خطاب وأهداف الجماعات المسلحة. فبعد أن حرمت هذه الجماعات من القنوات الإعلامية التقليدية، وبعد دخولها عهد السرية وانقطاع الصحافة الشرعية لها من الصدور، والشروع في إصدار بيانات تعلق على جدران المساجد. غالبا ما كانت الصحافة الوطنية تعيد نشرها، أدى ذلك وقوع الصحافة بين سندان السلطة ومطرقة العنف المسلح من جهة وواجب الإعلام اتجاه القراء من جهة ثانية .

وبين اختلاف وجهات الرؤى بين السلطة والصحافة حول تناول العنف السياسي، ففي ظل مفهوم تنوير الرأي العام ومده بالمعلومات وإطلاعه عما يجري بالبلاد من وجهة نظر صحفية، تعتقد السلطة برفع نسبة المبيعات من أجل تحقيق الربح عبر الإثارة والترويج للأخبار الأمنية، وقع الجمهور العريض لها تارة في التعتيم الإعلامي الأمني،وتارة أخرى ضحية الشائعات والمغالطات خصوصا بعد إعلان حالة الطوارئ وصدور التعليمة الأمنية لوزارة الداخلية 1994.

وعليه جاء الكتاب للكشف عن علاقة الإعلام الجزائري بالأزمة الأمنية وتوزع حسب الفصول إلى فصلين، جاء الفصل الأول خاصا بظاهرة العنف السياسي في الجزائر الذي قسمناه إلى ثلاث محاور رئيسية تمثلت في الإطار النظري للظاهرة، مرحلة العنف السياسي بين 1963-1991 وأخيرا الأزمة الأمنية بين 1992-2009.

أما الفصل الثاني الموسوم بثلاثية النخبة، الإعلام والأزمات فبدأ بمحور نظري تم إسقاطه على الواقع الجزائري في محورين لاحقين هما النخبة في الجزائر،والإعلام والعنف السياسي في الجزائر.

الفصل الأول

العنف السياسي في الجزائر

I- الإطار النظري لظاهرة العنف السياسي

1-1- البناء المفاهيمي للعنف السياسي

1-2- أسباب وعوامل العنف السياسي

II- العنف السياسي في الجزائر بين 1963-1991

2-1- مرحلة حكم هواري بومدين

2-2- مرحلة حكم الشاذلي بن جديد

2-3- إلغاء الانتخابات المحلية والتشريعية

III- الأزمة الأمنية بين 1992-2009

3-1- نزيف الدم بين صراع الداخل ومؤثرات الخارج

3-2- أشكال العنف السياسي في الجزائر

3-3- إدارة النظام للعنف السياسي

3-4- حصيلة الوئام المدني 1999-2009

1- 1- البناء المفاهيمي للعنف السياسي

كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر(ع – ن – ف)، وهو الخرق بالأمر، وقلة الرفق به. هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره.وطريق معتنف: غير قاصد. و قد اعتنف اعتنافا، إذا جار ولم يقصد.

والتعنيف: التعبير واللوم والتوبيخ.

ومنه تشير كلمة عنف في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة.

أما في« اللغة الانجليزية، فإن الأصل اللاتيني لكلمة "Violence" هو"Violencia" ومعناها: الاستخدام غيرالمشروع للقوة المادية- بأساليب متعددة- لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات....يتضح، أن مفهوم العنف في اللغة الانجليزية يشير إلى السلوك الفعلي الذي ينطوي على استخدام غير مشروع للقوة المادية» (حسنين توفيق إبراهيم.www.Caus.org.lb،21).

ومن الناحية الاصطلاحية يتعدد مفهوم العنف، وتظهر فيه اتجاهات عدة منها:

الاتجاه الأول

« العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر والأذى بالذات أو بالأشخاص الآخرين وتخريب الممتلكات للتأثير على إرادة المستهدف.

ومنه فالسلوك العنيف يتضمن الإرغام والقهر من جانب الفاعل، والخضوع أو المقاومة من جانب المستهدف» (محمد عبادي، www.Alarabiya.net 27 /02/ 2009).

الاتجاه الثاني

العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة أوالتهديد باستخدامها، وهو مفهوم أوسع من السابق، إذ يشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

الاتجاه الثالث

العنف هو مجموعة الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، يطلق عليه العنف الكلي.

وتقدم موسوعة علم النفس والتحليل النفسي العنف على أنه:« السلوك المشوب بالقسوة والعدوان، والقهر، والإكراه ، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للأفراد، والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره. ويمكن أن يكون العنف فرديا كما يمكن أـن يكون جماعيا»(فرج عبد القادر طه، 2003، 589).

ويصبح العنف سياسيا عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية. هذا ما أسفر عنه اتفاق واسع بين اغلب الدارسين لظاهرة العنف السياسي. رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة ونوعية هذه الأهداف وطبيعة القوى المرتبطة بها.« على ذلك عرفه بول ويلكنسون(Paul Wilkinson): استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية» (توفيق إبراهيم، م س ذ، 27).

وتتفق جل التعريفات على أنه« استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية»

وتتعدد القوى الممارسة له، كما تتباين الأهداف السياسية التي تسعى إلى تحقيقها بالطبع.

ويمكن اختصار الأشكال العديدة له في اثنين رئيسيين يجري حولهما اتفاق واسع هما:

العنف السياسي الحكومي

« وهو العنف الذي يوجهه النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات و عناصر معينة وذلك لضمان استمراره، وتقليص دور القوى المعارضة و المناوئة له، ويمارس النظام

العنف من خلال أجهزته القهرية كالجيش والبوليس والمخابرات والقوانين الاستثنائية» (زياد منى،www.Aljazeera.net، 19/ 01/ 2009).

العنف السياسي الشعبي

وهو العنف الموجه من المواطنين إلى النظام أو من قوى معارضة لحكمه.

وعليه يمكن أن يكون تعريف العنف السياسي بأنه:

كافة الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة أو تهديدا باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الإيديولوجية وبسياساته الاقتصادية والاجتماعية.

ويعيش العالم حاليا في بقاع عديدة منه عنفا أخذ شكلا متطورا سمي"بالإرهاب الأصولي"،"الإرهاب الإسلامي"، "التطرف الديني".

ودراسة الباحثة لموضوع العنف السياسي في الجزائر عنت بشكل رئيسي فيها بمرحلة الأزمة الأمنية، سنوات الجمر، سنوات الدم، مسميات عديدة أطلقت على ما بات يعرف بالإرهاب في الجزائر.

« والإرهاب مأخوذ من : رهب (بالكسر)، يرهب، رهب رهبا أو رهبا وهو بمعنى خاف مع تحرز واضطراب.

والاسم: الرهب، الرهبي، الرهبوت، والرهبوتي. ومن ذلك قول العرب: رهبوت خير من رحموت: أي لأن ترهب خير من أن ترحم...و الإرهاب بكسر الهمزة بمعنى الإزعاج والإخافة» (هيثم عبد السلام محمد، 2005،22).

وقد أقر المجمع اللغوي للغة العربية كلمة إرهاب كلمة حديثة في اللغة العربية وأصلها رهب بمعنى خاف وأرهب بمعنى خوف.

ولدى البحث عن معنى الإرهاب في« المعاجم الفرنسية فإن كلمةTerreur أصلها لاتيني ومشتقة من الفعلين اللاتينيينTeresere و Terrere ويعنيان جعله يرتعب ويرجف. والاسم لهما Terror و Terroris ومنها جاء الاسم الفرنسيTerreur ومعناه اللغوي رعب وخوف شديد اضطراب تحدثه في النفس

صورة شر حاضر أو خطر قريب» (محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، 2006، 22).

واجتهدت عديد الهيئات الرسمية والعلمية في تقديم معالم هذا الظاهرة، فظهرت عدة مفاهيم اصطلاحية لها. نذكر منها:

- يعرفه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2004

«الإرهاب أعمال إجرامية بما في ذلك تلك الموجهة ضد المدنيين ارتكبت بقصد القتل، أوإحداث إصابة خطرة في الجسم أو الخطف وبهدف خلق وإخافة السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب».

- وقدمت اتفاقية قمع ومعاقبة الإرهاب التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية في مادتها الأولى تعريفا للإرهاب الدولي

« بأنه جريمة ذات أهمية دولية وهي التي ترتكب من شخص غير شرعي أو يسبب إضرارا بالبدن أو يختطف شخصا آخر أو يحاول ارتكاب مثل هذه الأفعال أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذه الجرائم، وأن مشروعية السبب لا تضفي الشرعية ذاتها على استخدام أشكال معينة من العنف بصفة خاصة ضد الأبرياء» (م س، 35).

- في حين عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والجريمة الإرهابية الإرهاب بأنه:« كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أي كان بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أة حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» (هيثم عبد السلام محمد، م س ذ ، 26).
- ويمكن أن نختم بالإشارة لما ساقه« روبرت ماكيفر» (Robert Mackiver) فيما يعرفه بالأنومي(Anomie) الذي وصف الاعتلال الإنساني في زمان الأزمات

والتغيير المحتدم وتصدع حاسة الفرد بارتباطه بالمجتمع ككل وشعوره بالانتزاع من أصوله الأخلاقية من الإدراك بين الماضي واللا مستقبل» (محمود عبد الله محمد خوالدة ، 2005، 15).

وله تاريخ طويل سنبرز جانبا منه،بداياته في العالم في **الملحق رقم 01**.

1- 2- أسباب العنف السياسي

حظيت ظاهرة العنف السياسي باهتمام العديد من علماء السياسة* والباحثين، حيث عنى الكثيرون بفهمها ودراسة كيفية ظهورها وانتشارها على افتراض أنها ناتجة عن تفاعلات داخلية وخارجية. الأمر الذي قد يؤدي إلى حلحلة وتحول البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول المستهدفة بهذه الظاهرة.

تتقاسم تحليل هذه الظاهرة أربعة اتجاهات رئيسية كالآتي:

(أ) العوامل السيكولوجية والنفسية Psychological Factors

« يرجع أصحاب هذا الاتجاه العنف السياسي إلى أنه مرتبط بالحالات الانفعالية الساخطةوالملازمة للغضب والقلق والمتمثلة في توقعات وإحباطات الناس. في محاولة لتحديد أسباب العنف السياسي طورتاد قورGurr Ted (1970) مفهوم الحرمان النسبي(Relative Deprivation) وربط بينه وبين ظاهرة العنف السياسي» (سرحان دبيل محمد العتيبي، www.ksu.edu.sa، م س ذ).

ويرتكز هذا الحرمان على وجود تفاوت مدرك بين توقعات الأفراد وواقعهم، مما يدؤدي إلى فجوة تحبط الفرد نتيجة فشله في تحقيق أهدافه وطموحاته.

وهناك من العلماء التحليلين من« يرجع ذلك إلى غريزة العنف والميل التدميري العدواني وهو متأصل ضارب الجذور في تكوين البشر...ومن أولئك: (فرويد، وميلاني كلاين). ويحللها بعض النفسيين بأنها تصريف لطاقة أولشحنات دافع العدوان والرغبة في التدمير سواءالموجهةإلى الذات أو إلى الآخر»

---

* للمزيد من التوضيح حول القوالب القانونية حوله أنظر الملاحق رقم **02 ، 03 ، 04**

(أسماء بنت عبد العزيز الحسين،www.ksu.edu.sa ، 13/ 08/ 2009).

وفي ذات الاتجاه السيكولوجي يضيف«جايمس James C. Davis أن العنف السياسي مرتبط ببعض المتغيرات الاقتصادية في المجتمعات...يقع بعد حدوث فترة طويلة من الإزدهار الاقتصادي ثم يعقبها فترة من الانعكاس الحاد» (سرحان دبيل محمد العتيبي، www.ksu.edu.sa،م س ذ). إذ يعد الاقتصاد بتقلباته وما يلحقه من تغيرات في المجتمعات الفقيرة بالدرجة الأولى من الأسباب المحركة للإحباط والفجوة بين التوقعات والواقع مما يحرك العنف.

« ويتوقع (وليام نوك) مؤلف كتاب"عالم جديد متغير"أن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني...ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات» (أسماء بنت عبد العزيز الحسين،www.ksu.edu.sa ، 13/ 08/ 2009).

وفي ذات الاتجاه طور كل من «Ivo K.and Rosalind L.Feierabend (1972) مفهوم الإحباط النفسي كعامل أساسي لبروز العنف السياسي، وذلك اعتمادا على نظرية (الاحباط- العدوانFrustration-Aggression).

والتي تتضمن أن هناك متطلبات وحاجات اجتماعية متعددة تحتاج إلى إشباع. بمعنى أنه كلما كانت الحاجات الاجتماعية تفوق ما يتوفر لإشباعها كلما أدى ذلك إلى إحباط نفسي والذي تصل حدته إلى ظهورالعنف السياسي» (سرحان دبيل محمد العتيبيwww.ksu.edu.sa،م س ذ).

ب- العوامل السوسيولوجية(الاجتماعية) Sociological Factors

يركز رواد هذا الاتجاه على حالة إختلال في النسق الاجتماعي والسياسي مما يحد من قدرة النظام السياسي على الاستجابة للضغوط والمطالب التي تسلطها عليه بيئته الداخلية والخارجية.

« حيث أن حالة(عدم توازن النسق) تؤدي بالضرورة إلى فشل النظام السياسي في مواجهة التغير وعدم قدرته في إعادة التوازن ألمر الذي يؤدي إلى حدوث العنف السياسي نتيجة لاحتلال هذا التوازن» (م س).

وهناك من يعرفه أيضا بالاتجاه الوظيفي، حيث يفسر العنف السياسي« بوجود حالة من العجز في أبنية النظام السياسي لا تستطيع معها القيام بوظائفها بفاعلية ومن هنا تفقد القدرة على التكيف والتأقلم مع التغيرات الجديدة التي قد يكون مصدرها داخليا وخارجيا والتي تتضمن المزيد من الضغوط على النظام القائم... يلجأ النظام إلى القوة والإكراه لمقاومة هذه الضغوط» (آدم قبي، م س ذ، 109).

ج- **عوامل الصراع السياسي** Political Struggle Factors

يزعم أصحابه« أن العنف السياسي هو نتاج الصراع الذي يحدث بين السلطة السياسية والجماعات المنظمة التي تنافس السلطة السياسية والجماعات المنظمة التي تنافس السلطة المحتكرة لوسائل الإكراه (القوة) في المجتمع» (سرحان دبيل محمد العتيبيwww.ksu.edu.sa، م س ذ) ، وفي ذات الصدد يرى شارل تيلي (Charles Tilly) أن ظهور الصراع السياسي يؤدي حتميا لبروز مفهوم السلطة متعددة السيادة، الذي يقصد به توافر قوى متنافسة في النظام الاجتماعي مما ينتج إضعاف دور الحكومة وتفكك السلطة السياسية المحتكرة للقوة.

د- **عوامل الصراع الطبقي:** Class Struggle Factors

هو إتجاه ماركسي« يركز على عنصر الاستغلال الذي تمارسه طبقة محدودة العدد والسيطرة اقتصاديا وسياسيا على الطبقات الأخرى، إلا ان العلاقة بين الاستغلال والعنف ليست ميكانيكية بل تتوسطها بعض المتغيرات مثل: الوعي، التنظيم الطبقي، القيادة» (آدم قبي، م س ذ، ص ن).

وتنبني رؤية كارل ماركس(Carles Marks) على أنماط الإنتاج، علاقات الإنتاج والصراع بين الطبقات.

ويقول« كوهان...البناء الاقتصادي يسبب نمو علاقات اجتماعية معينة، عن هذه الأسباب تنبع تنظيمات طبقية خاصة،وفي كل مجتمع ثمة طبقتان رئيسيتان: طبقة

حاكمة مستغلة وأخرى محكومة مستغلة،وأفراد هذه الطبقة الأخيرة يغتربون عن القيم السائدة وطريقة إنتاج الأشياء، وهم يشكلون أخيرا جماعة ضخمة، يجمعهم معا الوعي الطبقي المشترك،... و إذا قويت هذه الطبقة المستغلة بما يكفي أطاحت بالطبقة الحاكمة» (سرحان دبيل محمد العتيبيwww.ksu.edu.sa، م س ذ).

العنف السياسي في الجزائر بين 1963- 1991II

2- 1- مرحلة حكم هواري بومدين

رزح الشعب الجزائري تحت الاستعمار الفرنسي لما يقارب 132 عاما، ولم يحصل على استقلاله إلا بعد ثورة لا تزال أدبيات الحركات التحريرية تعدها من بين أهم وأكبر ثورات التحرر في العالم الحديث.

وقد شهدت الجزائر« منذ استقلالها سنة 1962 تطورات مهمة في طبيعة النظام السياسي والإداري والإعلامي، وأخذ النظام ابتداء من ذلك العهد طابع الحكم الشمولي السلطوي إلى غاية أكتوبر 1988، معتمدا على مبدإ مركزية السلطة المتمثلة آنذاك في حزب يستمد مشروعيته من التاريخ والنضال السياسي وثورة نوفمبر 1954، وهذا ما جعل النظام ينغلق على نفسه ويرفض المشاركة السياسية لمختلف الجماعات التي تشكل محيطه الخارجي» (سليمة رابحي، 97،2008).

تميزت المرحلة الأولى من الاستقلال بحكم أحمد بن بلة الذي سارع إلى تأسيس أركان الدولة، ومنها إصدار دستور الجزائر المستقلة في 10 سبتمبر 1963 الذي كرس النظام الاشتراكي. فضلا عن ميثاق الجزائر الصادر في أفريل 1964 بعد ما كان« قد أطاح في انقلاب عسكري في سبتمبر 1963م، بالحكومة الوطنية المؤقتة بقيادة فرحات عباس، وتم الاستفتاء عليه كرئيس لمدة خمس سنوات لكن لعدة أسباب سياسية وشخصية، وقعت العداوة بينه وبين قيادة الجيش» (صلاح سالم زرتوقة، 1992،253).

وفي جوان 1965 تم عزله بانقلاب عسكري آخر بقيادة أحد أعضاء حكومته" هواري بومدين"، حيث تم إيداعه السجن. وعرفت هذه العملية ب" التصحيح الثوري" ويوضح الجدول الموالي أسلوب تداول السلطة في الجزائر عقب الاستقلال.

جدول رقم01: يوضح أسلوب تداول السلطة في الجزائر غداة الاستقلال

حالات الخلافة	سير الخلافة				نمط الخلافة	
	من	كيف ترك السلطة	إلى	كيف تولى السلطة	الشكل	النوع
الأولى سبتمبر 1963م	فرحات عباس	العزل بالقوة	أحمد بن بلة	القوة ثم الاستفتاء	انقلاب عسكري	عنيف
الثانية جوان 1963م	أحمد بن بلة	العزل بالقوة	هواري بومدين	استخدام القوة	انقلاب عسكري	عنيف
الثالثة فيفري 1965م	هواري بومدين	الوفاة طبيعية	الشاذلي بن جديد	الترشح و الاستفتاء	سلمي دستوري	سلمي

المصدر: (م س ، 255)

إن المتتبع لجذور العنف السياسي في الجزائر ليكتشف جذوره الأولى في الأساس البنائي والهيكلي لدولة الجزائر الحديثة، وهو أساسا ناتج عن التغيير السياسي في شكل السلطة الجزائرية متمثلا في الحركة الإنقلابية لهواري بومدين، حيث اعتقل الرئيس بن بلة، واستولى الجيش على الحكم بقيادة العقيد." إن هدف القادة الجدد حسب إعلان 19/06/1965 هو وضع حد لسوء إدارة التراث الوطني، وتبذير الفلوس العامة، والإضطراب والدهماوية (الديماغوجية)،والفوضى والكذب والإعتباط...المفروضة كأساليب حكم. وهم يريدون أن يكفلوا في النظام والأمن سير المؤسسات القائمة وحسن تدبير الشؤون العامة،مع الإلتزام بتوفير الشروط لتأسيس دولة ديمقراطية جادة، تحكمها القوانين، وتقوم على الأخلاق، دولة قادرة على مواجهة الأحداث والناس" (إلياس بوكراع، 2003 ، 73 ، 74) .

والحقيقة أن المجموعة الحاكمة الجديدة المحدرت من البرجوازية الصغيرة، في معظمها اتسمت بسمات سوسيولوجية عامة موحدة هي : هيمنة العسكريين، سيطرة العنصر الريفي أوشبه الريفي ونفوذ مناطق الشرق. وعن مستوى الطبقة الحاكمة

الجديدة الدراسي فلم يتعدى الثانوي.بذلك يمكن رسم صورة هؤلاء الفاعلين السياسيين المهيمنين الجدد.

احتاج هؤلاء لقيادة المرحلة المهمة في تأسيس الدولة الجزائرية المستقلةإلى شخصيات من خارج المجموعة، كوادر مدينة، خصوصا من كبار الموظفين والتكنوقراطيين الذي وجب عليهم الإلمام بالخبرة والكفاءات. فبعد جيل السياسيين والمجاهدين جاء جيل الإداريين.

« في بداية مرحلة* الرئيس هواري بومدين أكد النظام السياسي على سياسة تأكيد الهوية العربية والإسلامية للدولة...وكان النظام السياسي في تلك المرحلة يجيد التعامل مع مختلف القوى في الدولة،بل أن مرجعية هذه القوى قد تم تحديدها في جبهة التحرير الوطني والتي بدورها استخدمت الإسلام كأداة لتمرير سياستها وإيديولوجياتها ولذلك نجد أنه في كل مرة يؤكد ساسة الجزائر انتماءهم إلى الحضارة العربية الإسلامية، وبقي الإسلام الملاذ الثقافي للمشروع الإشتراكي» (سرحان دبيل محمد العتيبي، م س ذ).

لقد أذابت الهوية الإسلامية للدولة جيوب المعارضة وصهرتهم في المجتمع لفترة مهمة، حيث منحت التأكيد والشرعية للنظام السياسي. بل وحشدت الكتل الشعبية خلف مشروع بناء الوحدة الوطنية. وذلك ما أبعد مؤقتا شبح المواجهة بين النظام وقوى المعارضة. وكان ذكاء النظام في ذلك واضحا حيث حرص على عدم إثارة سخط القوى في المجتمع.

«بل وقام بقبول بعض المطالب الشعبية التي تتعارض مع برامجه المختلفة. من ذلك عدلت الدولة عن تطبيق سياسة تحديد النسل التي كانت تنادي بها،وذلك رغبة في اجتناب المعارضة الشديدة التي لقيتها هذه السياسة في أغلبية الأوساط الشعبية» (م س).

---

*للمزيد حول بداية تأسيس الدولة في المرحلة الأولى من حكم هواري بومدين ،أنظر الملحق رقم 05 الموضح لأهم الإجراءات المتعلقة ببناء النظام الجزائري.

فقد كانت مهمة حزب جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ضد الاستعمار، انحصرت في تحرير البلاد واستعادة شخصية وحرية الشعب الجزائري. وقد جاءت شرعية الثورة فشرعية التحرير موازية لشرعية الحزب في مرحلة ما بعد الاستعمار.

إذ أن«الحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها ويراقبها، وهذا ما جاءت به النصوص التي أقرتها الثورة الجزائرية ومنها الدستور الأول...وميثاق الجزائر» (سعيد بو الشعير،103، 1993).

وإذا كانت الجبهة قد تمكنت من تحقيق انتصار عسكري وسياسي على فرنسا، وتحكمت في الهيئات والأجهزة القائمة وفقا لاتفاقيات" إيفيان" والمكلفة مؤقتا إلى غاية الاستفتاء بتسيير أمور الجزائر،فإنها لم تقدر على مواجهة الانقسامات التي ظهرت في صفوفها غداة الاستقلال.لعل ما طبع تلك الفترة هو نزاع لا يعد عن كونه تناحرا على السلطة جاء نتيجة طبيعية للاستقلال، فمناضلوا الأمس الذين حرروا و قادوا البلد إلى التحرير كل حسب رؤيته ومذهبه مما خلق ثغرات في إتحادهم السابق.

وذلك ما جعل النظام السياسي في عهد بومدين يصنع توازنا سياسيا هشا بين جميع أطراف المعارضة في الجزائر،حيث نجد أنه: كأول خطوة أكد على سياسة التعريب الأمر الذي أكسبه تأييد التيار الإسلامي والعربي في الجزائر وخارجها.وثانيا أطلق بدء من 1972"الثورة الزراعية"التي أحدثت طفرة نوعية في الجزائر من حيث إطلاقها لحملة ترويج للنظام الاشتراكي، خاصة مع الاستعانة بخبراء من الاتحاد السوفياتي سابقا لترسيخ هذا البرنامج الزراعي،الذي لم يؤت بنتائج كما كان يتوقع النظام السياسي» (سرحان دبيل محمد العتيبي، م س ذ).

كما شرع النظام السياسي يطرح برامج اقتصادية وثقافية متعددة لتحقيق رفاهية المجتمع، إلا أن هذه الإجراءات كان المقصود بها الحفاظ على استقرار النظام وشرعيته. لكن فشل هذه البرامج أدى إلى الكشف عن عدم كفاءة النظام وعجزه عن قيادة مشروع الدولة.وعكس هذا الفشل عقما داخليا عجز فيه النظام على إيجاد البدائل لطرح رؤية مجتمعية سياسية واقتصادية عصرية تكون مرآة لرغبات ومتطلبات كافة شرائح المجتمع.

كل تلك التداعيات أدت إلى بدء المواجهة الفعلية في عام 1975« والذي تمحور حول إقرار (الميثاق الجديد) والذي تم إقراره في عام 1976 بعد تنازلات وتحالفات بين مختلف أطراف الصراع في الدولة ومع أن الميثاق الجديد قد أفرز معادلات جديدة في السياسة الجزائرية، لكن الشرخ كان قد بدأ بالاتساع بين دعاة التعريب،ودعاة الإصلاح الزراعي» (م س).

ووجد النظام نفسه في مواجهة هذه القوى بعد محاولاته لضبط وإضعاف مراكز القوى المتصارعة والتي هددت المشروعين(التعريب والثورة الزراعية).

« وجد النظام نفسه في مواجهة مباشرة مع القوى الإسلامية وخاصة القوى التي رفضت الميثاق الوطني لعام 1976،حيث انتقلت هذه المعارضة ولأول مرة في تاريخ الجزائر من المعارضة السلمية إلى استخدام العنف المسلح»(م س).

وقد لخص العديد من المحللين العنف السياسي وانبثاق جذوره في عصر هواري بومدين، منهم كل من "غازي حيدوسي في مؤلفه الجزائرالتحرير الناقص(1977)،" و محمد قواص" في غزوة الإنقاذ: معركة الاسلام السياسي في الجزائر(1998). في نقاط عدة أهمها:

1. تعثر سياسة التعريب في الجزائر،والتي جاءت استجابة لكثير من الضغوطات الداخلية والخارجية مما أدى إلى استحالتها إلى فوضى.
2. فشل الثورة الزراعية وعدم تحقيقها للأهداف التي نادت بها، فترتب عن ذلك نزوح الكثيرين من سكان الريف إلى المدن، الأمر الذي خلق خللا في التوازن الديموغرافي. ذلك ما ضغط على النظام في مسألة توفير الحاجات الأساسية للمجتمع. وسط الشعور بضعف الإشباعات والحرمان والإحباط اهتزت القاعدة الشعبية للنظام.
3. فشل النظام في التحكم في قطاع المساجد، النامي بشكل متسارع، حيث شاع إنشاء المساجد من قبل الشعب والجماعات الإسلامية. ذلك مما جعلها مراكز توجيه وتنظيم وتخطيط للجماعات الإسلامية.

4. في عام 1971 رخصت الدولة إنشاء الجمعيات التي تحولت إلى أساليب تقوية نفوذ ومكانة لأصحابها وتهيئة للانتقال إلى مرحلة تالية أكثر مواجهة مع النظام.
5. في عام 1975 فرض الرئيس هواري بومدين دستور جديد(الميثاق الوطني) الذي نسخ عن النماذج الستالينية حيث استبدلت فيه دكتاتورية البروليتاريا بدكتاتورية الجهاز العسكري.وحرك هذا الدستور دور أفعال كثيرة بدأت عند الجماعات والتنظيمات الإسلامية برفضه، فقمعها النظام لذلك بدأت بالعمل على تقوية نفسها وإثبات وجودها في المجتمع وتوسيع قاعدتها الشعبية لمواجهة التيارات الأخرى. بل ولمواجهة النظام السياسي بنفسه.
6. فشل السياسة التصنيعية المعتمدة من النظام، التي هدفت إلى تشديد قاعدة اقتصادية متحررة عن تأثير وضغوط السياسة الاقتصادية الرأسمالية المهيمنة.للحصول على ذلك اعتمد نظام تنموي استند إلى التأميم وبناء القطاع العام القوي والمخططات. وسم التصنيع الكثيف المراد تحقيقه بالصناعات التصنيعية، سياسة أوقعت الجزائر ضحية عدم تكافؤ النظام الاقتصادي مع إمكانيات الدولة.اعتبر الرئيس هواري بومدين أن "لا استقلال سياسيا دون سياسة تصنيعية مستقلة" غير أن هذه الرؤية أدت إلى حرمان النظام من تأمين الاكتفاء الذاتي الغذائي للبلاد.

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن استخلاص أن العنف السياسي بشقيه الشعبي والرسمي لم يصل إلى درجة المواجهة المسلحة خلال فترة حكم هواري بومدين وبقي الوضع في إطار المعارضة السلمية باستثناء حالات محدودة.

لذلك يمكن القول أن مرحلة حكم الرئيس بومدين لم تشهد عنفا سياسيا بالمعنى المتعارف عليه

« إلا أن أواخر مرحلة الرئيس هواري بومدين، ونتيجة لبعض السياسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تم اتخاذها في تلك المرحلة بلورت أسس العنف السياسي المعاصر في الجزائر» (م س).

2- 2- مرحلة حكم الشاذلي بن جديد

ميز هذه الفترة « انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني في جانفي 1979 عقب وفاة الرئيس "بومدين"، وقد تم خلال هذا المؤتمر اقتراح السيد "الشاذلي بن جديد" للاضطلاع بمهام الأمين العام للحزب، ثم رشح بعد ذلك لرئاسة الجمهورية وانتخب رئيسا لها في فيفري 1979» (سليمة راجحي، م س ذ، 101)، حيث تدخلت المؤسسة العسكرية« و بشكل مباشر في فرض من تعتمد أنه يحقق أهدافها ومن خلاله تستطيع أن تحكم الدولة» (سرحان دبيل محمد العتيبي ،م س ذ).

تذكر المراجع السوسيولوجية قاعدة معروفة: " كلما تعرض مجتمع لطفرات شديدة كانت التوترات في داخله حامية"كان ذلك حال النسق الاجتماعي الجزائري على مدى الثلاثة عقود الموالية للاستقلال (1960-1990).

إذ ومع بداية العقد الثمانين عرف التشكيل الاجتماعي الجزائري انقلابا رأسا على عقب. فمع مجيء الرئيس بن جديد تم تبني سياسة الانفتاح على غرار العديد من الدول العربية وبرز ذلك بشكل واضح على محورين هما:

أ- الإصلاحات الاقتصادية

وسم هذه المرحلة بروز القطاع الخاص، وإعادة النظر في الخيارالاقتصادي السابق. طرحت سياسة اقتصادية جديدة ألغت النظام الاشتراكي.بني النظام الاقتصادي البديل على الخصخصة التي كفلها

قانون 82-11 الذي وضع ترخيصا مسبقا وإجباريا لكل مشروع خاص.والتشجيع على الاستهلاك عبر الاستيراد المكثف مقترنا بالدعم الحكومي للأسعار. ساعد على ذلك زيادة دخل الدولة من موارد البترول.

وتدعم الخواص*بصدور قانون82-13 المتعلق بإنشاء وسير المؤسسات الاقتصادية المختلطة والذي سمح بشراكة المؤسسات العمومية الجزائرية مع

* شكل هذا القانون أول انفتاح ليبرالي في الجانب الاقتصادي. واستتبع بإنشاء الديوان الوطني المكلف بالتوجيه والمتابعة وتنسيق الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة. جاء هذا القانون بعد المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني

الاستثمارات الخارجية والتي حدد مشاركتها برأس مال الدولة ب 51٪ و الطرف الأجنبي ب 49٪.

كما جرى« تقسيم المشآت العمومية الكبرى عامي 1980 و 1981 كقرار04/ 04/ 1980 الذي قسم سوناطراك(Sonatrach) إلى أربع منشآت وكان يفترض بتقسيم سوناطراك إلى أربع منشآت وكان يفترض بتقسيم سوناطراك أن يفضي إلى إقامة عشر منشآت مستقلة » (إلياس بوكراع، م س ذ، 90،89).

وفي القطاع الزراعي باشرت وزارة الزراعة والصيد البحري في إعادة هيكلة القطاعات المسيرة ذاتيا وتعاونيات الثورة الزراعية (CAPRA) من خلال توحيد المجال العام الذي لم يعد ينطوي إلا على ميادين الزراعة الإشتراكية (DAS). نتج عن هذه الإصلاحات تحرير أسعار المنتوجات الزراعية.

سرى الإصلاح ليطال الجانبين الاجتماعي و الثقافي حيث جرى إصلاح نظام الطب المجاني، كما أرغمت المؤسسات العمومية على التخلص من الأعباء الاجتماعية(نقل الموظفين، المطاعم، التعاونيات، استراحات العطل...).

أعيد النظر في نظام التربية والتعليم، واتجه نحو تلبية حاجات استراتيجية تنموية قائمة على التصنيع وبذا تخفيض نسب التعليم،باستثناء التعليم الابتدائي. ووضعت معايير جديدة لدخول الجامعات كما ألغي دعم أسعار الكتب.

كانت هذه السياسة هي الرابطة التي تمحورت حولها علاقة السلطة بالمجتمع.إلا أن خللا خطيرا أصاب هذه العلاقة« عندما تقلصت الموارد المالية، في مقابل تزايد مستوى الإنفاق العام، نظرا إلى نمط الحياة الاستهلاكي غير الرشيد الذي برز مع بداية الثمانينيات. فالانخفاض الحاد في العائدات النفطية أدى.... إلى تهديد الركائز التي شيد عليها النظام نموذجه التنموي وإلى ضرب " السياسة الاجتماعية التي اعتاد اعتمادها. ولم تنتج سياسة "الانفتاح"إلا ارتفاعا جديدا في عدد المتضررين، طالت هذه المرة تلك الشرائح التي كانت تستظل بالاقتصاد الموجه» (سرحان دبيل محمد العتيبي ،م س ذ).

جوان 1980، والذي تبنى نقدا منهجيا للمرحلة السابقة، عنوانه خلاصة الحصلة الاقتصادية والاجتماعية للعقد 1967-1978

وتوضحت معالم هذا الشرخ في بنية النسق الاجتماعي الجزائري، فظهرت شريحة"الأغنياء الجدد"وهي طبقة غير منتجة عاشت وفق النموذج والسلوك الغربيين، تمتعت بوفرة استهلاكية عالية. استندت على علاقات وطيدة مع أجهزة الدولة.

لقد برزت مظاهر الفشل الاقتصادي وتجسدت في ضعف الأداء والمردودية الاقتصادية للمنشآت والتجهيزات التي كلفت الدولة ثروات ضخمة تجلى الفشل غداة انهيار أسعار النفط في السوق الدولية العام 1986من 43 دولارا إلى 07 دولارات بعد فقدان الدولة لقسم كبير من عائداتها، تخلت عن دعمها للأسعار الاستهلاكية. من أبرز تداعيات أزمة البترول: *انخفاض قيمة العملة بنسبة 50٪.

- ارتفاع نسبة البطالة،« سنة 1986: ألغيت 50000 فرصة عمل، سنة 1987 أحصي نحو 1.5 مليون بدون عمل(أي 09٪ من السكان الناشطين)...في آخر عهد الشاذلي، كان هناك أكثر من 04 ملايين شخص بدون مداخيل وو 10 ملايين من ذوي الموارد الضعيفة» (إلياس بوكراع، م س ذ،93).
- تجميد الأجور.
- تراكم الديون حتى بلغت في بداية التسعينات حوالي 26 مليار دولار.
- انتقال شرائح و فئات من الطبقات الوسطى و خريجي الجامعات إلى التهميش والاستبعاد مما ولد لديها إحساسا عاما بالظلم والحرمان، وأشعل نار التململ الاجتماعي المطالب بتوزيع أكثر عدالة للثروة الوطنية.
- فقدان الثقة بالسلطة ورموزها.
- إيجاد الشرائح المهمشة خلاصها بالالتحاق بالحركة الدينية السياسية وتبنيها لثقافة عنف عبرات من خلالها عن حالة اليأس والحرمان.

ب —الحل السياسي

« إن عملية الاتصال السياسي كانت تتميز بخطاب مغلوق أو لغة مغلوقة، حيث بقي المواطن في اغتراب سياسي لتهميشه عن الحياة السياسية، ولعدم وجود نقاش عام ومفتوح حول مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية» (سليمة رابحي، م س ذ،102). جسد ذلك الخطاب الذي ألقاه الرئيس بن جديد في

19 سبتمبر 1988 أمام مكاتب التنسيق الولائية إعلانا عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا هو ذاته الذي أدى إلى« إعلان الثورة الكلامية من الداخل على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية التي عرفتها البلاد، فقد وجه انتقادات لاذعة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في أداء مهامها لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع مشجعا أيضا حالة التسبب التي طبعت تصرفات الإطارات وأفراد المجتمع فيما بعد عامة» (سعيد بوالشعير، م س ذ ،177).

ويدأ وقتها الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر ليلا بالعاصمة و انتشرت صباح 05 أكتوبر لتشهد وتعم العاصمة ونواحي أخرى من الوطن.

« وهي المظاهرات التي اعتبرها المكتب السياسي في اجتماعه يوم 05 أكتوبر بأنها أعمال شغب قامت بها مجموعة لا تتمتع بالحس المدني مدفوعة بأيد خفية من الخارج...و تبعا لذلك قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ 06 أكتوبر 1988التي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة»(م س ،178).

وكانت أحداث أكتوبر من أخطر الاختلالات التي عرفها النظام بين 1967-1988.

جدول رقم 02: يوضح أهم الاختلالات 1967- 1988

التاريخ	الأحداث
ديسمبر 1967	محاولة الإطاحة بالرئيس بومدين من قبل الطاهر زبيري
1971 1975 1980	إضرابات في عدة جامعات عبر الوطن
1986	أحداث شغب في سطيف و قسنطينة
1987	تمرد بويا علي و مجموعته الأصولية على النظام
1988	إضراب عرفتها مؤسسات عمومية

المصدر : (سعيد بوالشعير، 1993، 178). بتصرف واجتهاد من الباحثة

كان أبرز نتائج الأحداث الدامية للخامس أكتوبر: 18 قتيلا و 1442 جريحا حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والعدل اللتان كلفتا بتعويض ضحايا وعائلات تلك الأحداث نزولا عند خطاب بن جديد بتاريخ 10 أكتوبروقرار مجلس الوزراء في 06 ديسمبر.إلا أن من أبرز تداعياتها الإيجابية وعود السلطة بالإصلاح بدأت بتعديل جزئي يوم 03 نوفمبر عين على إثره قاصدي مرباح الذي كان وزيرا للصحة رئيسا للحكومة بنتاريخ 05 نوفمبر 1988 تبعه تعديل شامل في 23 فيفري 1989 (للمزيد من المعلومات حول كرونولوجيا الأحداث، أنظر **الملحق رقم 06**).

تمثلت أهم الإصلاحات السياسية التي تمت في التعديل الدستوري فيما يأتي:

1. تدعيم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاحات التي بادر بها، وهذا بعد أن منحته المادة 05 من دستور 1976 سلطة الرجوع إلى الشعب الذي هو صاحب السيادة، ويمارسها عن طريق الاستفتاء.مما يبعده عن الضغوطات التي يمكن أن يتلقاها من الجيش أوالحزب.
2. إعادة تنظيم السلطة التنفيذية على أن يقدم الأخير برنامجه أمام البرلمان ويتحمل المسؤولية أمامه.

3. إلغاء قاعدة كون رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
4. فصل الدولة عن الحزب، مما يمتع الرئيس باستقلالية في القيام بكل الاصلاحات التي يعلن عنها.
5. إنهاء الدور السياسي للجيش، اقتصار مهمته على الدفاع عن البلاد ووحدة أراضيها والاستقرار.
6. السماح بالتعددية السياسية من خلال المادة 40 من الدستور التي تنص على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ثم صدر القانون العضوي بها في 05 جويلية 1989.
7. استحداث عدد من النصوص في مجال حقوق الإنسان والحريات والتي شكلت الفصل الرابع من الدستور.
8. التأكيد على استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط. كما تم النص لأول مرة على استقلالية القضاء في المادة 29 من الدستور، وإقامة مجلس دستوري وظيفته حماية الدستور بموجب المادة 153 من الدستور.

قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي(الأحزاب)

من أجل تجسيد الحق الدستوري الذي كفلته المادة 40 من دستور 1989، والتكريس الفعلي للانتقال نحو التعددية السياسية ،تم إصدار الأمر رقم 89/ 11 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989،و الذي أثر ليؤطر العمل السياسي، «ويحدد الإجراءات التي يمكن توجيهها إليها في حال مخالفتها القانون، حفاظا على الاستقلال الوطني والوحدة الترابية وهوية الجزائر» (قانون رقم 89/ 11، 05جويلية 1989).

لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا القانون كان أبرزها التسهيلات التي قدمها في مجال تأسيس الأحزاب،عبر وضعه لشروط بسيطة مشابهة لشروط تأسيس الجمعيات الخيرية إذ جعل العمل السياسي مهنة سهلة الاحتراف،لا تستوجب ثقلا سياسيا وتواجدا جماهيريا، ولا حتى برنامجا سياسيا.مما أفرز مع الوقت أحزابا مجهرية،

تواجد العديد منها لم يكن إلا عبر إطلاق تسمية بسيطة للحزب أو عبر شخصية مؤسسة.

أرجع السياسيون كثرة الأحزاب أوالطفرة السياسية الناتجة عن الدستور إلى التساهل الكثير الذي أبدته السلطة حيث كان بإمكان 16 شخصا فقط تكوين حزب دون أي قيد « وكان هذا الأمر مقصودا من طرف النظام الذي عمد من خلال هذا الأسلوب إلى تشتيت القوى السياسية وإثارة الصراعات فيما بينها، وبالتالي إضعاف المعارضة وفسح المجال لاستمرار نفس النخبة الحاكمة في السلطة، وهوما يمكن النظام من تكرير مشاريعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع ما يمكن النظام من تمرير مشاريعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع ضمان تجنيد أكبر عدد ممكن من الأحزاب وتدعيمها لسياسته، من خلال منحها مساعدات مالية والإسراع في تزويدها بالمقرات،وبذلك تفقد المعارضة أسبا ب وجودها ما دامت لا تملك مصادر تمويل نفسها، مما يجعلها تعمل تحت لواء الضغوطات والإغراءات» (سليمة رابحي، م س ذ،51).

بدأت الأحزاب السياسية في إيداع ملفاتها لدى وزارة الداخلية تجسيدا لمواد دستور 1989 ولقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي. وكان أول حزب تم اعتماده رسميا هو الحزب الاجتماعي الديمقراطي"(PSD)، ثم تلته أحزاب أخرى مثل:" حزب الطليعة الاشتراكي"(PAGS سابقا).التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية(RCD).

وبعد صدور القانون ب 17 شهرا فقط تم إيداع 39 ملفا لتكوين الأحزاب، حيث طبع المشهد السياسي مطلع نوفمبر 1990 أكثر من 31 حزبا، لينتقل إلى 52 حزبا في 1991 ووصل إلى حوالي 60 حزبا نهاية 1992*.

إلا ان العديد من هذه الأحزاب اختفى بعد صدور القانون الخاص بالأحزاب الذي حدد الشروط الواجب توفرها من أجل التحصل على الاعتماد الرسمي.

*للتعرف على الأحزاب التي برزت في تلك الفترة، ارجع إلى الملحق رقم 07 الموسوم ب" لائحة الأحزاب السياسية المرخصة بعد إقرار دستور 1989".

وعلى الرغم من ذلك فقد طرحت مشكلة التمثيل والأصوات بحدة آنذاك بسبب تواجد كم كبير (أكبر من المستوى المطلوب) من الأحزاب في الساحة السياسية.

رافق ذلك انفتاح من نوع آخر في الميدان " الإعلامي"، حيث ظهر لأول مرة قانون إعلام 1990 منفتح على القطاع الخاص، رخص قيام مؤسسات إعلامية مستقلة ذات رؤوس أموال خاصة. مما جعل الجزائر تعيش فترة حرية وديمقراطية غير مسبوقة في الوطن العربي ودول العالم الثالث بشكل عام*.

2- 3- إلغاء الانتخابات المحلية والتشريعية

الإسلام في الجزائر يعد جزءا لا يتجزأ من الهوية الجزائرية، ولقد برزتاريخيا في فترة مبكرة كأداة لبناء مؤسسات الدولة كما وضح دستور 1963. في حين أقر الميثاق الوطني:

"لقد وجد الشعب الجزائري في أشد أوقات الاستعمار عزاءه في إسلام مناضل يؤمن بالعدل و المساواة". و عبر حلقة تواصلية برز الإسلام كمؤسس و محك هام في الدولة وفي دساتيرها من 1976 إلى 1989. و باسم الدستور تسارعت وتيرة نمو العمل السياسي خصوصا بعد 1989. و بهذا ظهرت أحزاب دينية.

إن التيار الإسلامي قديم النشأة إلا أن دخوله المعترك السياسي جاء بعد الإصلاحات الدستورية في 1989. و من بين 64 تنظيم حزبي معترف به في الجزائر وجدت 09 أحزاب أخذت مرجعيتها بكل حذافيرها من الإسلام. من بين أهمها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والتي تعتبر من التشكيلات الإسلامية القوية التي اكتسحت الساحة السياسية.

أ- الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS)

في 18 فيفري 1989، في جامع السنة، في باب الزوار(الجزائر)، أعلن دعاة يمثلون مناطق شتى في البلاد« وأمام ألوف الأشخاص، عن إنشاء" جبهة إسلامية

*للمزيد من المعلومات حول الانفتاح الإعلامي يمكن العودة لفصل : ثلاثية النخبة ،الإعلام و العنف السياسي.

للإنقاذ. وفي أثناء السجال حول دستور الجبهة وظروفها وأنماط عملها جابهت وجهتا نظر متعارضتان. فكان هناك من يعتبر، أمثال عباسي مدني وعلى بلحاج والهاشمي سحنوني، أن الوقت قد حان لتوحيد صفوف الإسلاميين وتنظيمهم. وفي المقابل، نجد الشيخ أحمد سحنون ومحمد سعيد اللذين يعتقدان أن هذه المهمة مبكرة.دامت المتاقشات من الساعة السادسة مساءا حتى الرابعة صباحا...كانت مسبوقة بانقسامات واستقلالات» (إلياس بوكراع، م س ذ،120).

جرى إعلان إنشاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، يوم الجمعة 10/ 03/ 1989 في جامع إبن باديس في القبة،

وفي 22/ 08/ 1989 قدم طلب الترخيص للجبهة إلى أجهزة وزارة الداخلية.بلغ عدد الأعضاء المؤسسين* 15 الذين وردت أسماؤهم رسميا في طلب الترخيص.

دار برنامج الجبهة حول نقاط أساسية هي:

- حفظ وحدة الأمة.
- اختيار الوسطية والاعتدال.
- تشجيع روح المبادرة.
- الحفاظ على الإرث الحضاري والتاريخي الإسلامي.

واقترحت الجبهة عدة إصلاحات مجتمعية أهمها:

- « التشريع وفقا لروح الشريعة الإسلامية.
- إصلاح جميع مؤسسات الدولة حتى تعمل طبقا للشريعة الإسلامية.
- محاربة التبذير، الرشوة والاحتكار.
- ضمان مناصب الشغل لأرباب العائلات لمكافحة الهجرة.

* لمعرفة قائمة هؤلاء الأعضاء يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 08 المعنون ب "هيكل الجبهة الإسلامية للإنقاذ".

- العناية بالمرأة تقوية لإيمانها ودفعها إلى سللك سلوك الأمثل.
- منع الاختلاط في المدارس وفي أماكن العمل.
- مكافحة المنحرفين.
- مراجعة البرامج الإذاعية والتلفزيونية، السيطرة على المسارح والمراكز الثقافية والمكتبات»

(جميلة قادم، م س ذ،135).

شجع إنشاؤها ناشطين بالعمل السياسي على إنشاء أحزاب إسلامية أخرى ظهر على رأسها"حماس" الذي أنشئ مطلع ديسمبر 1990 من قبل محفوظ نحناح، الذي دعم وجود حزبه بإنشاء جمعية خيرية" الإرشاد و الإصلاح". ومن جهته عبد الله جاب الله شخصية إسلامية جزائرية أنشأت حزب النهضة. وبات التنافس بين ثلاثة أحزاب إسلامية كبرى، سيتسم بصدامات وحوادث شتى.إلا أن الجبهة كانت لها الأغلبية آخر المطاف، فسيعترف بها رسميا في 06 سبتمبر 1989.

« في مقابلة مع الدورية الأسبوعية"Parcours Maghrébin" في عددها الصادر في 26/ 03/ 1990 حدد عباسي مدني الجبهة الإسلامية للإنقاذ على النحو التالي:« إنها جبهة لأنها تجابه...وهي إسلامية التسمية، لأنها ذات مضمون إسلامي ومنهاج إسلامي ووظيفة تاريخية إسلامية...وأما الإنقاذ فهو متمثل في الوظيفة الرسالية، بوصفها إنقاذا للإيمان،الإنقاذ الذي يقود إلى الصراط المستقيم ويمنع الضلال»

(إلياس بوكراع، م س ذ،123).

تنظيم الجبهة الإسلامية للإنقاذ

قادها مجلس أعلى وسمي "بمجلس الشورى الوطني" يتوج المكتب الوطني الذي دعى كذلك" الهيئة التنفيذية للمجلس". يتألف هذا المكتب من عدة لجان وطنية، على المستوى المحلي يقوم مقامها مكاتب ولائية، فالجمعيات الحضرية للتنسيق ومكاتب البلديات الإسلامية.

- **مجلس الشورى الوطني**

جرى تعيين أعضائه في خيام أعمال الجمعية العمومية المنعقدة في 10/ 05/ 1989.

- **المكتب التنفيذي الوطني**

يتكون من أعضاء نافذين في مجلس الشورى. ينضوي هذا المجلس على عدد معين من اللجان التي يقودها أعضاء المكتب وتعمل تحت إمرة رئيس الجبهة مباشرة" عباسي مدني". وتتألف كل لجنة بدورها من فروع.

- **مكاتب ولائية**

أنشئت بعد الانتخابات المحلية في جوان 1990.

« يتكون كل مكتب من أعضاء النقابة الإسلامية للعمل (SIT) ومن الجمعيات الشعبية البلدية(APC) والجمعيات الشعبية الولائية(APW) وكذلك من أعضاء الجمعيات والروابط الإسلامية» (م س ، 126).

- **مكتب البلدية الإسلامية**

لها شكلان، أولهما مطابق لما هو متعارف عليه من الجمعيات الشعبية البلدية(APC)

المكون من رئيس وخمسة نواب ومجلس تنفيذي. والثاني مجلس شورى محلي يقوده " أمير" مركزه المسجد".

- **اللجان والروابط الإسلامية**

إضافة إلى التنظيم التقليدي لأي حزب، سهرت الجبهة على إنشاء بناء نضالي أفقي امتد في المجتمع(بناء لقاعدة شعبية كبيرة).

« ولقد اعتمد قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ على خطاب سياسي حاد ومميز ضد نظام الحكم وضد ممارسته التي خلقت أوضاعا مزرية على مختلف الأصعدة مست معظم شرائح المجتمع» (عبد الله جاب الله، 1996، 68). لقد فرضت

الجبهة هيمنتها على شرائح المجتمع قبل خوضها للانتخابات وأكدت تواجدها بعد نجاحها فيها عبر:

النقابة الإسلامية للعمل

بعدما فرضت الجبهة هيمنتها على الجامعات والمساجد والأحياء الشعبية، اجتاحت المجال النقابي في أوت 1990 حيث أعلن إنشاء نقابة إسلامية للعمل. وفي ظرف قصير جدا« تمكنت هذه النقابة من فرض نفسها في معظم قطاعات النشاط الاقتصادي، خصوصا في التربية الوطنية والصحة والنقل...والمحروقات والبريد والتلفزيون والتلغراف، والمنشآت المحلية» (إلياس بوكراع، م س ذ ، 127).

الروابط الإسلامية

هي هيئات يديرها عضو من قيادة الجبهة، لاسيما مجلس الشورى. وظيفتها مراقبة ألوف الجمعيات المحلية، الخيرية،الدينية،الثقافية...إلخ.تم إحصاء حوالي 20000 جمعية من هذا الطراز العام 1990.من أبرز هذه الروابط: الرابطة الإسلامية لأبناء الشهداء ن يقودها أحمد غيثري، رابطة المسلمين، يديرها قمر الدين خربان، الرابطة الإسلامية للمعوقين قادها محمد شريف بوركوش، الرابطة الإسلامية للنجدة الاجتماعية يديرها أحمد مراني. رابطة الآداب الإسلامية يديرها إبراهيم ميهوبي.

لجان الجوامع و المساجد

مطلع 1990 سيطرت الجبهة الإسلامية على أزيد من 12000 جامع ومسجد ومصلى.

لجان الأحياء

اجتاحت الجبة ضواحي المدن وخصصت لجانا باسمها في معظم الأحياء الشعبية.

العمل الخيري

قام الفيس في هذا الإطار بإطلاق عدة أعمال، يأتي على رأسها ما يسمي" بأسواق الرحمة، وهي مراكز تجارية تسوق منتوجات استهلاكية واسعة بأسعار تتحدى

منافسة" أسواق الفلاح" المقامة من طرف الدولة. إضافة إلى تغطية نفقات المحرومين. وفتح "مطاعم شعبية"مخصصة للمحتاجين والعابرين المدن في شهر رمضان.

صحافة الجبهة الإسلامية للإنقاذ

كان دخول المعترك الإعلامي من أولويات الفيس، إذ كانت من أوائل الأحزاب التي نشرت دوريات حزبية. حيث أصدرت دوريتين أسبوعيتين تابعة مباشرة لعباسي مدني هما: المنقذ، وهي الناطقة الرئيسية بلسان الحزب، تأسست في 05/ 10/ 1990، أدارها بن عزوز زبدة وغوامي صلاح.

« والفرقان،دورية باللغة الفرنسية، تنسب إدارتها إلى سعيد قشي. أما الهاشمي سحنوني فقد أنشأ الهداية، بمساعدة على بلحاج، رئاسة تحرير سعيد مخلوفي. كما أن الجبهة الإسلامية أصدرت البلاغ(دورية عربية/ فرنسية) والإنقاذ (أسبوعية بالعربية). وأما محمد سعيد فكان ملهم النور، الأسبوعية الإسلامية المستقلة (م س 140،).

تنوع التيارات داخل الفيس

لقد عرف الفيس عشية أحداث جوان 1991 صراعات وانقسامات داخلية سمحت بتغيير تركيبة مجلس الشورى. حيث كان داخله عدة نزعات وتيارات أهمها:

تيار الجزأرة

لفظ اشتق من أصل كلمة' الجزائر'. يدل حرفيا على الانتماء للجزائر حصريا.يدعو أصحاب هذا التيار إلى بناء جمهورية إسلامية في إطار وطني محض.تشكلت الجزأرة سريا أواخر السبعينات في الجامعة، حول نواة من الجامعيين والشيوخ(الدعاة) تحت الغطاء القانوني ل " الجمعية الإسلامية لأجل البناء الحضاري".يضعها المحللون كامتداد لحركة بن باديس الإصلاحية.

بعد إنعقاد المؤتمر الوطني للجبهة المنعقد بباتنة يومي 25/ 26 جويلية 1991، احتلت الجزأرة مرتبة ثانية بعد" الجهاديين"،« مع (09) أعضاء من أصل 35 عضوا معروفين رسميا: عيسي عثماني، كامل بوخضرة، مختار براهيمي، حسان دحاوي، عبد

القادر حشاني، عبد الله حموش، محمد العربي مريش، عبد القادر عمر، عبد الرزاق حام» (م س ،1986).

النزعة التكفيرية

" التكفير و الهجرة" هي فرقة متطرفة. تمثلت داخل مجلس الشورى في الهاشمي سحنوني وأيدها قمر الدين خربان وسعيد مخلوفي(من قدامى البويعليين*).

النزعة الجهادية

هي السائدة داخل مجلس السورى، يمثل أعضاؤها أكثر من ثلثه، أي 13 من 35 عضو:

« علي بلحاج، ساحلي بن قدور، يحي بوكليخة، عبد الحق ديب، بشير فقيه، سعيد قيشي، محمد قادري كرار، قمر الدين خربان، سعيد مخلوف، عبد الرحمان خطيب، عاشور ربيحي، هاشمي سحنوني، بشير طويل» (م س ،190).

هم انصار جهاد مباشر، دون تكفير كل المجتمع. كان التيار الأكثر ذيوعا و نجاحا بين أوساط الشعب.

التيار السلفي

يتكون من باقي أعضاء**مجلس الشورى، هم تقليديون بعيدون نسبيا عن سياسة الإخوان المسلمين الراديكالية، أمثال: عبد القادر بوخمخم،علي جدي وأحمد مراني.

ب –الانتخابات المحلية(البلدية)

في 20 أفريل 1990 خرجت جبهة الإنقاذ في مسيرة صامتة إلى رئاسة الجمهورية، ضمت عشرات الألوف من مناضليها والمؤمنين بأفكارها من كامل التراب

---

*الاتجاه البويعلي من اقدم الاتجاهات المسلحة في الجزائر،للمزيد عنه انظر عنصر" نزيف الدم بين صراع الداخل ومؤثرات الخارج".

**للمزيد عن ابرز وجوه الجبهة وقيادييها إرجع إلى الملحق رقم 09 المعنون" ابرز قيادي الفيس".

الوطني لمطالبة بن جديد بتحقيق إدعاءاته غداة إعلانه عن التعديل الدستوري 1989 وذلك بإقامة انتخابات على كامل المستويات.

وقد بادر الرئيس استجابة لضغوط العديد من الأطراف السياسية إلى الإعلان عن انتخابات تجرى في 12 جوان 1990 للمجلس المحلية، وهي 1541 مجلسا شعبيا بلديا و48 مجلسا ولائيا.

بلغت نسبة المشاركة فيها 65٪ من المسجلين،« ومن الأحزاب التي عبرت عن مقاطعتها لهذه الانتخابات حزبان هما حزب القوى الاشتراكيةFFS والحركة من أجل الديمقراطية MDA »(محمد بلقاسم بهلول،1993، 89).اكتسحت الجبهة الإسلامية الساحة المحلية، حققت فوز لم يكن منتظرا،« حيث تمكنت من الحصول على 853 بلدية من مجموع 1541 مجلسا شعبيا بلديا و32 ولاية من مجموع48 مجلسا شعبيا ولائيا»(م س ،90).

ويوضح الجدول الموالي النتائج حسب الولايات:

جدول رقم 03: يوضح النتائج المحصل عليها في كل ولاية أثناء الانتخابات البلدية والولائية جوان 1990

المدينة	النسبة المئوية	المدينة	النسبة المئوية	المدينة	النسبة المئوية
الجزائر	70.36	أم البواقي	49.60	خنشلة	37.49
قسنطينة	68.20	تيسيمسيلت	49.37	قالمة	35.75
غليزان	67.62	برج بوعريريج	46.05	سوق أهراس	35.14
البليدة	67.29	بسكرة	45.80	جيجل	4.35.
بومرداس	63.57	تيارت	45.22	تبسة	29.02
الشلف	62.43	عين تيموشنت	44.91	البيض	25.90
وهران	61.64	جلفة	44.78	ورقلة	25.10
ميلة	59.81	تيبازة	44.57	اليزي	20.14
المدية	59.30	الأغواط	44.27	غرداية	16.02
	58.26		44.09		15.65

محسكر	57.93	سعيدة	43.73	تندوف	11.42
تلمسان	55.78	سكيكدة	43.33	بجاية	8.80
عين الفلى	53.34	بويرة	41.81	تيزي وزو	6.24
مستغانم	53.28	النعامة	41.58	تمنراست	0.61
سطيف	53.23	مسيلة	41.21		
باتنة	52.87	الطارف	40.77		
بلعباس	51.11	الوادى	4059		
عنابة		بشار			

المصدر: (إلياس بوكراع،م ذ س ،405)

تميز قاونن الانتخابات لسنة 1990، بالسماح للرجال بالتصويت نيابة عن أزواجهم بمجرد استظهار السجل العائلي، إضافة إلى أنه بإمكان كل رجل التصويت بالنيابة عن ثلاثة أشخاص من عائلته لذا كان هذا القانون وراء تعسفات كما رأى الكثير من المحللين.

« إن فوز الجبهة الإسلامية بالأغلبية بنسبة 55٪ كان عاما مس كل الولايات تقريبا و خاصة المدن الكبرى، حيث كان الفوز كاملا على جميع البلديات وعلى مجالسها الشعبية الولائية، وهي ظاهرة نجد تفسيرها في حياة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي فوجئ بها سكان المدن لأنهم اعتادوا على حياة أكثر تطورا من سكان الأرياف»(محمد بلقاسم بهلول، م س ذ ،89).

ج – الانتخابات التشريعية

« كل الأنظمة السياسية تدعي الديمقراطية وتردد الشعار" السلطة للشعب" فهل يمارس الشعب سلطته بالفعل ولو بصفة غير مباشرة» (بوعلام بن حمودة، 1992 ، 12). ذلك هو السؤال الذي طرح نفسه بقوة في الجزائر مع دستور 1989.

بعد الانتخابات فقدت فيها جبهة التحرير الوطني، و معها سلطة البلاد زمام الأمور لصالح الولد الحديث ذو التوجه الإسلامي الخطير داخليا وخارجيا(الإضرار بمصالح الجزائر مع دول الغرب)، الفيس.

إن ما حققته الجبهة في الانتخابات المحلية انتصار حمل الكثير من الأحزاب خاصة تلك التي أحست بمرارة الهزيمة مثل جبهة التحرير الوطني على أن تعيد النظر في سياستها لتتمكن في الانتخابات التشريعية المقبلة من إعادة الاعتبار لمكانتها والحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد في البرلمان.

«كل الأنظمة السياسية تدعي أن السيادة لا يستطيع الشعب أن يمارسها مباشرة فهي مفوضة إلى ممثليه في إطار برلمان يناقش مشاريع واقراحات القوانين ثم يصادق عليها ويراقب الحكومة، و لكن هل يعبر المنتخبون حقا عن الإرادة الشعبية» (م س ، 12،13)هذا ما طرح عشية حرب الخليج، الجبهة الفائزة بأصوات غالبية الشعب في البلديات والولايات تقع في قفص الاتهام في قضيتين" الدم و التمويل".

« في الأيام الأخيرة من حرب الخليج ظهر عباسي مدني في حصة حوار الأسبوعية...واتهم السلطة بتحويل الدم الجزائري الذي كان موجها إلى العراق إلى فرنسا» (أحميدة عياشي، م س ذ ، 128).

ذلك ما فتح النار على الجبهة، حيث أثار قياديو الجبهة جدلا حول رد السلطة عن موقف رئيسهم. وصدق الأمر مرت أيام قليلة على ذلك قبل أن تفجر جريدة الوطن في عددها 150 المؤرخ ب 30 مارس 1991 قضية تمويل الجبهة بعنوانين مثيرين في الصفحة الأولى" إتهامات خطيرة سعودية " هل اخترق الفيس القانون". اعتمدت على تصريحات الأمير سلطان ابن عبد العزيز(وزير الدفاع السعودي)، أوردها في يومية " الشرق الأوسط"أشار فيها صراحة أن السعودية كانت تمول الحركات الإسلامية وقياداتها.وذكر تحديدا عباسي مدني. وأهداف المساعدة المالية كما ذكرت الصحيفة وذكر وزرير الدفاع هي ضمان ثقافة إسلامية للجماهير".

« و في عددها المئة و العشرين(120) بتاريخ 30 مارس 1991، وتحت عنوان" الفيس والسعودية" لافتتاحيتها، تتأسف يومية الجزائر الجمهورية لعدم أخذ قضية

تمويل الفيس بالجدية المطلوبة من طرف السلطات المعنية بسبب النقاش الدائر داخل المجلس الشعبي الوطني حول مسألة تعديل قانون الانتخابات» (م س ، 129).

مثلت الانتخابات التشريعية الإمتحان الثاني للديمقراطية في الجزائر، وتم تحديدها في 27 جوان 1990 بالنسبة للدور الأول كي يليه الدور الثاني بعد ثلاثة أسابيع، حسب القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية فإن عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني هو 542 مقعدا.

« غيرأن ظروفا غامضة أجلت هذه الانتخابات إلى تاريخ 26 ديسمبر 1991 وكان من أهم أسباب التأجيل هوتعديل القوانين الانتخابية، ومن الحجج التي عرفتها أحزاب المعارضة ضد تعديل القوانين أن قانون الدوائر الانتخابية غير عادل ويعطي حظوظا أوسع للنجاح لصالح جبهة التحرير الموجودة في الحكم ومن جهة أخرى الاحتجاج على عدم استشارتها» (محمد بلقاسم بهلول، م س ذ، 91). وبدل التريث« أعلنت الحكومة عن ترشح حوالي 17 وزيرا للانتخابات التشريعية وعلى رأسهم حمروش الذي ذهب إلى حد استفزاز حركة الإسلاميين(الفيس خاصة) عندما يصرح"إن قناعتي الشخصية هو أنني لو لمست لحظة ورأيت في هذه الحركة ما يمثل عملا عميقا و قويا و ناجحا لصحوة إسلامية حقيقية لما تأخرت في أن أكون من مناضليها لكن الواقع أن هذه الحركة أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا و تعطل التحول لنهضة حقيقية جديدة"» (أحميدة عياشي، م س ذ،130).

مما حفز الجبهة على اتهام الحكومة بتزوير الانتخابات مسبقا وأمام ذلك التصعيد في خطابها الذي قابله النظام بازدراء ازدادات الأجواء السياسية توترا، خاصة بعد دعوة الفيس للإضراب السياسي(التمرد والعصيان) يوم 22 ماي 1991* أين ردت الحكومة بعدم الاستجابة له.

*يمكن الرجوع إلى الملحق رقم **10** الذي يوضح وثيقة موقعة من قبل عباسي مدني وعلي بلحاج، تتعلق بمتابعة إضراب جوان 1991.

ازداد الوضع السياسي و الأمني تعقيدا، مع مطلع جوان1991(يوم الانطلاق الرسمي المفترض للحملة الانتخابية للتشريعات) شهد عنفا غير متوقع حيث قتل و خطف رجال أمن ودرك، وهو جمت مراكز للشرطة. أدى ذلك إلى تدخل الجيش ليلة 3- 4 جوان لإخلاء الساحات العامة.«انقلب إخلاء الساحات إلى دراما : 95 قتيلا و481جريحا (منهم 18 قتيلا و 181 جريحا من رجال الأمن)، دمار 16 مقرا لمؤسسات عامة،

تخريب 360 ناقلة و خسارة أكثر من 250 مليار دينار جزائري» (إلياس بوكراع، م س ذ، 252). استدعى هذا التدهور إعلان رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ لمدة أربع اشهر، وإرجاء الانتخابات التشريعية وإعلان استقالة حكومة مولود حمروش يوم 05/ 06/ 1991. ليعلن رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي الجديد**

بعد يومين عن نهاية الإضراب العام بعد لقاء مع عباسي مدني. تواصل الأمن واللااستقرار داخل البلد.« و مع انطلاق الحملة الانتخابية كانت المنافسة على أشدها غير أن ما ميز هذه الحملة هو بروز خطاب سياسي عنيف ومتطرف وغير مسؤول من قبل حزبين رئيسيين هما الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية»(محمد بلقاسم بهلول، م س ذ، 91).

برزت خلالها الجبهة الإسلامية كأقوى تشكيلة سياسية، وحصلت على أكثر من 44٪ من عدد المقاعد، مع نسبة تنافس في الدور الثاني تفوق 86٪ من عدد المقاعد المتبقية.

وكانت النتائج على النحو الآتي:

1. الجبهة الإسلامية للإنقاذ................188 مقعدا

** حاول إدماج الجبهة في الحياة السياسية عبر تعيين السعيد قشي وزيرا للتشغيل والتكوين المهني، واحمد مراني مستشارا في ديوان رئيس الحكومة. وسمح للأخير مع الهاشمي سحنوني بالظهورعلى التلفزيون لمهاجمة سياسية عباسي مدني أثناء إضراب ماي 1991–جوان1991.

2. جبهة القوى الإشتراكية..................25 مقعدا
3. جبهة التحرير الوطني...................16 مقعدا
4. المستقلون.................................03 مقاعد.

وأمام هذه النتائج المبهرة سرى تخوف من أحزاب وأقطاب في النظام الحاكم من إحراز الجبهة لبقية المقاعد في الدور الثاني.

« وأمام الجو الذي خيم على الانتخابات التشريعية في حملتها للدور الثاني وأمام تصاعد الخطاب السياسي من قبل أحزاب معينة تسرب الخوف إلى نفوس المجتمع المدني اقترن بالأحداث المؤلمة التي تناقلتها أجهزة الإعلام الدولية والمحلية، ففي منتصف شهر ديسمبر انفجرت قنبلة في إحدى مقرات الدرك الوطني في العاصمة. كما استهدفت بعض المحاولات الإرهابية رجال الشرطة والأمن، إضافة إلى ذلك ما قامت به تونس حيث أقدمت على غلق حدودها مع الجزائر تحسبا لكل خطر وكما بدأت على الصعيد الدولي الأوساط المالية والاقتصادية وحتى السياسية تراجع حساباتها مع الجزائر» (محمد بلقاسم بهلول، م س ذ، 92).

في ظل هذه الظروف، التي توصف بالأشد تعقيدا والأكثر خطورة في تاريخ الجزائر« أقدم الرئيس الشاذلي بن جديد على الاستقالة من منصب رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 أي أربعة أيام فقط قبل إجراء الدور

الثاني للانتخابات، أو كما عرف في عدة مراجع بإقالته من طرف الجيش» (Encarta2009,La Seconde guerre d'Algérie).

وقد جاءت هذه الاستقالة (الإقالة) مفاجئة، زرعت الكثير من الدهشة والشكوك لدى الساسة كما الشعب بحكم الظرف العصيب الذي تزامن سياسيا مع تقديمها.

وتجدر الإشارة إلى أن استقالة رئيس الجمهورية خلفت شغورا دستوريا كبيرا ممثلا في رئاسة الدولة

والمؤسسة التشريعية التي أقدم هو ذاته قبل ذلك بحلها طبقا للمادتين 78 و 12 من الدستور.وبعد تنصيب المجلس الأعلى للأمن* في اليوم الموالي للاستقالة والذي تنص المادة 162 من الدستورعلى تأسيسه. اجتمع وجوبا و كان من نتائج هذا الاجتماع**:

1. استحالة مواصلة المسارالانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات.
2. التكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة.
3. المهمة المستعجلة لسد الشغور الدستوري هي سد منصب رئاسة الدولة على الخصوص.

أنشئ على ذلك المجلس الأعلى للدولة يوم 16/ 01/ 1992: هيئة رئاسية تمثل قيادة جماعية مكونة من خمسة أعضاء، مكلفة بإدارة المرحلة الانتقالية، حددت بثلاث سنوات. اوكلت قيادته إلى محمد بوضياف، مساعدا من

طرف:

- اللواء خالد نزار الذي يشغل منصب وزير الدفاع.
- اللواء علي هارون يشغل منصب وزير حقوق الإنسان.
- علي كافي الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين.
- تيجاني هدام رئيس إدارة مسجد باريس.

رافق ذلك حراك ضد قيادات جبهة الإنقاذ، جعل عبد القادر حشاني ينشئ خلية أزمة بعد اعتقال كل من عباسي مدني وعلي بلحاج.

---

*تشكيلة المجلس الأعلى للأمن: رئيس الحكومة ووزير الاقتصاد سيد أحمد غزالي، وزير الداخلية العربي بلخير، وزير الدفاع خالد نزار، وزير الشؤون الخارجية الأخضر الإبراهيمي، رئيس أركان الجيش عبد المالك تنايزية.

**للمزيد حول هذا الاجتماع يرجى الرجوع إلى الجزائر في المرحلة الانتقالية لعمر برامة ص 38...

« منذ تولي محمد بوضياف السلطة كان حاسما، موقفه متشدد تجاه الجبهة الإسلامية، فألغى نتائج الانتخابات التشريعية، ورأى عدم دستورية جبهة الإنقاذ نتيجة حظر الدستور لإقامة أحزاب على أساس ديني، معربا عن

رفضه لما اعتبره توظيف الدين في السياسة، ورفضه إجراء أي حوار مع القوى السياسية التي تستخدم العنف من أجل الاستيلاء على السلطة وكان يقصد جبهة الإنقاذ» (بوشنافة شمسة آدم قبي، م س ذ، 134).

ومع تزايد توتر الأوضاع السياسية والأمنية أعلن المجلس الأعلى للدولة:

- في 09 فيفري 1992 حالة الطوارئ التي أعقبتها أعمال عنف متكررة ضد رجال الأمن واعتداءات على أملاك الدولة مما أسفرعن ثاني إجراء.
- حل جبهة الإنقاذ، قرار استكمل شكله القانوني في 04 مارس 1992، واعتبارها حزبا محظورا.
- تصعيد حملة الإعتقالات لقيادة الحزب المنحل، شملت : عبد القادر حشاني زعيم المكتب الوطني المؤقت، رابح كبير، محمد السعيد.

« نتج عن ذلك عودة الإسلاميين إلى العمل السري والاعتقاد بشرعية استخدام العنف في مواجهة السلطة السياسية التي لم تحترم إرادة الشعب ونتج عن ذلك ازدياد حدة العنف المسلح والاعتداء على رموز النظام وتفجير بعض المنشآت والمباني الحكومية» (م س ، ص ن).

- إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب، والتي تزامنت مع إقرار حالة الطوارئ فيفري 1992، وصل عدد المعتقلين إلى 7000 حسب الإحصاءات الرسمية و 30 ألف حسب جبهة الإنقاذ.
- حظر جميع النشاطات السياسية بما فيها الخطب ذات الصيغة السياسية في المساجد، وصدرت مراسيم تمنع المصلين من الانتشار في الشوارع المحيطة بالمساجد.
- وقاد الرئيس محمد بوضياف حملة واسعة ضد الفساد، وجعلها من أولوياته، وقد« أعلن أن تحت يده أكثر من 04 آلاف ملف فساد سيتم فتحها لإعادة

مصداقية السلطة في أعين الشعب، وأكثر من ذلك فقد أقدم على إيداع الجنرال مصطفى بلوصيف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني في عهد الشاذلي بالسجن العسكري، بتهمة الفساد. ويعتقد الكثير من المتتبعين للشؤون الجزائرية أن ذلك عجل بإقصائه من السلطة في أبشع صور العنف السياسي، هوالاغتيال على المباشر» (م س ، ص ن)، بتاريخ 29 جوان1992 في مدينة عنابة، شرق الجزائر.أشارت العديد من المراجع إلى تصفيته من قبل الجيش والنظام المنقلب على الانتخابات في حد ذاتها. كما جاء ذلك أيضا في برنامج " إسلاميون" تحت عنوان حلقة حول " الإسلام السياسي" بثت على قناة " الجزيرة" من إنتاجها بتاريخ08/ 01/ 2010 على الساعة 18سا و 05 دقائق بتوقيت الجزائر: إن عنصرا من الجيش تم القبض عليه لاحقا هو من قام باغتيال الرئيس بوضياف.

الأزمة الأمنية بين 1992 و III2009 -

3- 1- نزيف الدم بين صراع الداخل و مؤثرات الخارج

« إن الأزمة السياسية الخانقة وضعت المجتمع الجزائري أمام خطر داهم طابعه البارز هو العنف الذي يتصاعد باسم الديمقراطية، ولا شك أن النظام السياسي القائم، لم يستطع أن يفرض احترام القوانين أو تغافل عنها عمدا لتعفين الوضع» (محمد بلقاسم بهلول ، م س ذ، 244).

أ- صراع الداخل

شهدت سنة 1991 تكثيف العمليات الإرهابية، إذ هوجمت ثكنة عسكرية بقمار في نوفمبر 1991 بهدف الاستيلاء على الأسلحة، وخلفت هذه الحادثة 05 قتلى في صفوف الجيش. وامتد العنف إلى استهداف رجال الشرطة والأمن وأولهم ذلك الذي تعرض للطعن بالخنجر في 28 ديسمبر 1991 بمنطقة عين النعجة. كما انفجرت قنبلة في إحدى مقرات الدرك الوطني في نفس الشهر من ذات السنة.

وفي 30 جانفي 1992 تم وضع قنبلتين في مقر السفارة الأمريكية ومقر وزارة العدل، ليتبعه ذلك مقتل 08 رجال شرطة في 10 فيفري 1992.

تجلت بوضوح مطلع العام 1992 أعمال الجماعات الإسلامية المسلحة عندما بدأت بضرب المصالح الاستراتيجية للدولة من وزارات، موانئ ومطارات.

ومن ذلك هجوم ضد مقر الأميرالية البحرية في 13 فيفري 1992 راح ضحيته 10 قتلى منهم 08 جنود.

جذور الحركة الإسلامية المسلحة

« الحركة الإسلامية المسلحة، أول تنظيم إسلاموي جزائري مسلح، أنشأه مصطفى بويعلي...الذي انضم إلى صفوف جيش التحرير الوطني سنة 1957.اعتقل عام 1958، و أطلق سراحه بعد عامين.غداة الاستقلال سنة 1963 شارك في بؤرة جبهة القوى الإشتراكية(FFS) المسلحة» (إلياس بوكراع، م س ذ، 235).

بدأ تنظيم صفوف حركته عام 1978، مع وصوله إلى منصب إمام و إنشائه للجنة مسجد في واد رومان ثم بمسجد العاشور أين عمل بوحدة سونيليك بالعاشور (الجزائر العاصمة).

بدأ نشاطه الفعلي عام 1980،« نظم بويعلي بعض الحملات التأديبية على المحلات التي تبيع المشروبات الكحولية وأماكن الدعارة. كان يجمع حوله بعض المؤمنين وأنشأ مجموعة النهي عن المنكر» (م س ،236). وشرع ببناء الفروع الأولى للتنظيم والحصول على الأسلحة اللازمة.

وحسب شهادة أحد مناضلي التيار البويعلي الوليد:« أحمد مراح كان التنظيم قد وضع برنامج عمليات:

- اغتيال عدة مسؤولين سياسين وعسكريين، من بينهم الرئسي الشاذلي بن جديد، الوزير الأول أحمد بن عبد الغاني، الشريف مساعدية مسؤول حزب جبهة التحرير الوطني و العقيد عطايا.
- تدمير بعض المباني العامة مثل مطار هواري بومدين الدولي(الجزائر)، مقر حزب جبهة التحرير الوطني،مقر الجيش الوطني الشعبي، قصر العدالة، مبنى الإذاعة و التلفزة الجزائرية(RTA) ومكاتب جريدة المجاهد» (م س ، 238).

نشط البويعليون خلال فترة الثمانينات بشكل لافت وكونوا كوادر وقياديين التحقوا بصفوف حركة مصطفى المناوئة للنظام.

« وبعد أن أصبح رمزا جماهيريا ومضرب المثل في الجرأة على النظام في الجزائر سقط مصطفيى بويعلي يوم 03 جانفي 1987» (يحي أبو زكريا، 1993 ، 41).

ما زالت أحداث أكتوبر 1988 غامضة بالنسبة للكثيرين من المراقبين الجزائريين والدوليين أيضا.

«فهل هذه الانتفاضة كانت اندفاعا من الشعب للمطالبة بحقوق أم هي مناورة من النظام الجزائري لإعادة ترتيب البيت السياسي في الجزائر» (م س ، 53).

دار الحديث حول مساهمةالبويعليين فيها ردا على مقتل زعيمهم، إلا أنها لا زالت غامضة إلى اليوم.

وغداة الانفتاح الديمقراطي،« قرر الرئيس عفوا عاما عن جميع معتقلي الرأي المحكوم عليهم قبل فيفري 1989. وهذ الإجراء سيكرره الجيش الوطني الشعبي، ويعمل به اعتبارا من 31/ 07/ 1990. وعليه تم إطلاق سراح معظم البويعليين في جويلية ونوفمبر من العام نفسه. لاحقا سيتنسب بعضهم إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ» (إلياس بوكراع، م س ذ ،240).

وبعد إلغاء المسار الإنتخابي في الجزائر جانفي 1992« وإبعاد الشاذلي بن جديد... أعلنت الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر عن الشروع في الجهاد المقدس لمحاربة الذين سرقوا اختيار الشعب الجزائري وداسوا على إرادة هذا الشعب» (يحي أبو زكريا، م س ذ،73).

القوى الممارسة للعنف السياسي في الجزائر

قد يمارس العنف السياسي من قبل النظام،عبر أجهزة ومؤسسات القهر، كالجيش أو أجهزة المخابرات، أو بإصداره للقوانين الاستثنائية، ويعرف في هذه الحالة بالعنف الرسمي أو الحكومي.ويهدف إلى ضمان استمرار النظام والحفاظ على الوضع الراهن. وتقليص حجم ودور القوى المناوئة للنظام.

كما يمارسه المواطنون أوجما عات معينة منهم ضد النظام وذلك للتأثير على بعض السياسات أو القرارات التي تشكل ضررا بمصالح وحقوق هذه الفئات والحصول على مكاسب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو لتغير النظام السياسي برمته، وهنا يبرز معنى التغيير الثوري(النمط التمردي كما جاء في النظرية البنائية الوظيفية). ويطلق على هذه الحالة" العنف غير الرسمي أو الشعبي".

وفي إطار رصد وتحليل القوى السياسية التي مارست وتمارس العنف السياسي في الجزائر، يتعين التمييز بين أحداث العنف ذات الطابع الجماهيري التي شاركت فيها فئات شعبية عدة(كأحداث 054 أكتوبر مثلا)، أو الاضطرابات التي ارتبكت ببعض القرارات السياسية أو الاقتصادية، من جهة أخرى فإن هناك أحداث عنف اقتصرت ممارستهاعلى فئات أو تنظيمات بعينها من أبرزها: تنظيمات إسلامية،

وبعض التيارات غير الإسلامية(اللائكية)، وفيما يلي نحاول تحديد أهم أطراف العنف:

التنظيمات أو الجماعات الإسلامية المسلحة

تضم عدة نزعات ظهرت على الساحة الجزائرية غداة توقيف المسار الانتخابي 13/ 01/ 1992 من أهمها:

الحركة الإسلامية المسلحة(MIA)

« غداة الإضراب العصياني(ماي-جوان1991)، أنشأها سلفيون جهاديون يرفضون خيار الشرعية، وينكرون سلفا حكم صناديق الاقتراع. عقدت الحركة الإسلامية المسلحة مؤتمرها التأسيسي في غضون فيفري 1992، في جبال زبربر كانت معظم العناصر الحاضرة في هذا المؤتمر تنتمي إلى حركة بويعلي المسلحة.عين عبد القادر شبوطي أميرا عاما لها»(م س ، 120).

الحركة لأجل الدولة الإسلامية(MEI)

أسسها سعيد مخلوفي أحد البويعليين القدامى سنة 1991. حضرت في القطاع الأوسط(الجزائر العاصمة والقبائل). اتحدت مع الجماعة الإسلامية المسلحة(GIA)،

لكنها شهدت انقسامات نوفمبر 1995. وتعرضت لحملات تطهير شديدة من قبل عناصر الأمن.

الباقون على العهد

تأسست هذه المنظمة في جويلية 1991،بمبادرة من ابن عباسي مدني وكل من قمر الدين خربان

وسعيد مخلوفي. برز نشاطها المسلح إلى الوجود في فيفري 1992.

الجماعة الإسلامية المسلحة(GIA)

قامت بالاتحاد مع الباقين على العهد في نوفمبر 1992.

الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح(FIDA)

تأسست سنة 1993، بتحريض من التيار الجزأري الملتف حول محمد سعيد داخل " خلية الأزمة" التي أقيمت غداة اعتقال شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ.« من خصائصها أنها تنظيم نخبوي يضم عناصر ذات تكوين جامعي، كان هدفها ارتكاب أعمال عنف كبرى، ذات تأثير إعلامي شديد كاستهداف الشخصيات السياسية، المثقفين، الفنانين والصحفيين» (م س ،134).

الجماعات المسلحة المستقلة

ظهرعدد منها في ضواحي المراكز الحضرية، استقلت لا تأتمر بأوامر قيادي الجبهة و البويعليين.

الجيش اللإسلامي للإنقاذ(AIS) انشئ يوم 1994/07/18.

الجماعة السلفية

لدعوة والقتال(GSPC) أسست في 14/ 09/ 1998 على يد حسان حطاب. تضم المنشقين عن المنظمات الأخرى: الجماعة الإسلامية المسلحة، قدامى محاربي الفيس، جماعة الباقون على العهد، ومجموعات مسلحة مستقلة. كما أن لها علاقات بتنظيم القاعدة.

« تمتد منطقة نشاط هذه الجماعة من شقي العاصمة إلى الشرق وإلى جنوب شرق البلاد. مركز قيادتها قائم في غابة ميزرانة(ولاية تيزي وزو) » (Liess .(Boukraa,2002,310

التنظيمات غير الإسلامية

« مع التأكيد على صعوبة الحصول على هذه التنظيمات غير أنه يمكن القول أن هناك مجموعات غير إسلامية ومعروفة بعدائها للإسلاميين كانت قد تشكلت وكان هدفها تصفية الإسلاميين والانتقام منهم.

وكان للتيار اللائكي دوره في تشكيل هذه المجموعات وتشجيعها » (بوشنافة شمسة، آدم قبي ، م س ذ ،132،131) من بين أهمها:

- المنظمة السرية لإنقاذ الجزائر الجمهورية(OSSAR)، التي نشرت بيانا في 02 أفريل 1993 تهدد فيه بالانتقام من الإسلاميين.
- تنظيم م 22(M22)، الذي يعمل على فرض مطالب مسيرة 22 مارس 1993 والمتمثلة في محاربة الأحزاب الإسلامية دون تمييز واعتبار كل الإسلاميين إرهابيين.
- منظمة الشباب الجزائري الحر(OJAL) التي تبنت خطف أستاذ الرياضيات محمد بوخلجة.

« ويبدو أن مختلف المنظمات المسلحة المعادية للإسلاميين قد لاقت ترحيبا من طرف جناح في السلطة، ويؤيد هذا الرأي المحامي يحي عبد النور الذي يعتقد بأن رضا مالك كان قد دعا صراحة إلى نقل الإرهاب إلى الطرف الآخر،أي استخدام نفس وسائل الجماعات المسلحة وهو ما يحول الدولة إلى دولة إرهابية، على حد تعبير- يحي عبد النور- وبطبيعة الحال رضا مالك يمثل تيارا في السلطة

وليس السلطة نفسها وتبقى هذه التنظيمات هامشية مقارنة بالتنظيمات الإسلامية» (م س، 132).

تنظيمات أخرى

ويطلق عليها عناصر هامشية، انخرطت في أحداث العنف الجماهيري مثل التظاهرات وأحداث الشغب، وهي عناصر غير مندمجة في العملية الإنتاجية، تعيش على هامش النسق الاجتماعي، تعاني الفقر والعزلة. لذلك كانت مستعدة للانخراط في أعمال العنف السياسي وأفعال انتقامية دون أي هدف سياسي أو ديني» ولكن نتيجة لأن الدولة أحيانا مارست مختلف أنواع العنف ضد مناطق معينة، فتتحول هذه المناطق إلى بؤر أكثر عداء للدولة» (م س ، ص ن).

وعبر قناة فرانس 24 في برنامج " النقاش" تحت عنوان:" هل يحدق خطر الإرهاب بأوروبا؟"،والذي بث بتاريخ 2010/10/04 على الساعة 18 سا مساءا ولمدة ساعة. استضيفت عبره الكاتب والمحلل الجزائري" سعد جبار" الذي صرح أن العنف الذي عاشته الجزائر اكتنفه الكثير من الغموض، خاصة في بعض العمليات الدامية التي راح ضحيتها سكان بلديات ومقاطعات أعطت أصواتها بغالبية ساحقة للجبهة الإسلامية للإنقاذ أين كانت بجوارها ثكنات عسكرية، وهي معزولة عن التنظيمات الإسلامية. وأضاف أن المؤسسات الاستخباراتية في البلدالن العربية هي التي تهول وتصور الإرهاب والقاعدة كبعبع يهدد العالم بأسره، في حين تتغطى خلفه الدول لإجراء مواد قانونية استثنائية استبدادية، وتصرف أموالا طائلة في التسلح.

المؤسسة العسكرية

يعد الجيش بالتعريف، مؤسسة الدولة، و ليس جهازا أو أداة بإمرة السلطة إنه مؤسسة للأمة وليس للنخبة الحاكمة،شأنه في ذلك شأن مؤسسات السيادة الأخرى، كالقضاء مثلا أو رئاسة الدولة.و عليه فإنه يمتنع عن الأشتغال بالسياسة والسلطة داخل المجتمع، ويفترض أن يكون محايدا أوملتزما بمهامه المنوطة به دستوريا.

تتميز المؤسسة العسكطرية أو الجيش- خاصة في الدول غير الديمقراطية- بتفوقها على باقي المؤسسات الأخرى، بسبب جملة من العوامل، تبرز أهمها في:

1. احتكار القوة.
2. أنها أكثر المؤسسات الوطنية تطورا من ناحية التكامل القومي.
3. أنها أكثر المؤسسات تقدما من الناحية العصرية، التكنولوجية والتنظيمية.
4. الضعف السياسي للطبقة الوسطى وقواها المدنية وأحزابها وغياب مؤسسات اجتماعية حديثة ومنظمة.

« في الجزائر المستقلة يعتقد أن تدخل الوسطى في السياسة ليس حكرا على فترة دون أخرى حتى وإن اختلف شكل التدخل ومداه، وتثبت قرائن وشواهد عديدة صحة هذا. فمن الناحية الدستورية أو القانونية نجد الميثاق الوطني الصادر في 1976 وفي 1986 قد أناط بالجيش 03 مهمات رئيسية:

1. الدفاع عن سلامة التراب الوطني.
2. الذود عن الثورة الاشتراكية.
3. المساهمة في تنمية البلاد وبناء مجتمع جديد» (عديلة محمد الطاهر، 2006، 45).

ويتضح أن المهمة الأولى تشترك فيها أغلب جيوش العالم، بينما ما تبقى لا يدرج إلا في إطار تدخل الجيش في السياسة.

من الناحية العلمية، وحسب ماذهب إليه إلياس بوكراع في مقال في مجلة الجيش، فإن هناك صيغا أربعة لهذا التدخل تبرز في:

1. « الجيش الوطني كان ممثلا في السلطة السياسية إلى غاية شهر مارس 1989(مع بداية التجربة الديمقراطية انسحب من المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني).
2. يتولى الجيش مهمة اختيار رؤساء الجمهورية .
3. يحسم ويفصل في الصراعات السياسية.

4. 4- الجيش أيضا يمارس دورا سياسيا من خلال محافظته على الاستقرار الداخلي ومراقبة النمط السياسي» (إلياس بوكراع، الجيش، ع 461، ديسمبر 2001 ، 34).

يعد الجيش الوطني الشعبي امتدادا لجيش التحرير الوطني، هذا الأخير ترجع نواة تأسيسه إلى المنظمة السرية(OS) التي أنشئت العام 1949. التي عدت بمثابة الجناح العسكري لحزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية(MTLD)، لكنها لم تستمر طويلا إذ اكتشفت من قبل الاستعمار في مارس 1950 وحلت.

حاول أعضاؤها بعثها من جديد، لكنها اصطدمت بالقيادة السياسية التي رغبت في الحفاظ على الحزب.

وبذلك تشكلت نظرة الاحتقار من العسكري للسياسي، واتهامه بالانتهازية والجبن والتآمر.

وعقب الأزمة التي اندلعت بين رئيس(MTLD) ميصالي الحاج وأعضاء اللجنة المركزية تدخل العسكريون- المتمثلون في أعضاء المنظمة الخاصة القدماء المحلة- مشكلين للجنة الثورية للوحدة و العمل(CRUA) لمبادرة بإعلان الثورة المسلحة فحسموا الصراع السياسي العقيم بين المركزيين والمصاليين.

تسيد العسكريون زمام الأمور بقيادة الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، أين أقر بأولوية السياسي على العسكري بحجة وجود اتصالات متقدمة مع السلطة الفرنسية.

« إلا أن اغتيال عبان رمضان في ديسمبر 1957 اعتبره الكثيرون عدولا عما قرره مؤتمر الصومام وبداية لتسلط العسكريين على الثورة ومصير الجزائر فيما بعد» (عديلة محمد الطاهر، م س ذ ،47).

ب- مؤثرات الخارج

« حقيقة إن حدود التدخل الخارجي في المعضلة الجزائرية محدودة للغاية... والاحتمالات الممكنة والواردة و هي دعم إعلامي وبعض التسهيلات في الحركة

والاتصالات الأجنبية» (حاتم رشيد ، 1999 ، 44). وقد برهن الواقع ذلك بشكل صريح وواضح.

فعلى مستوى الموقف الأمريكي، اتسم بنوع من الحذر والتردد من جهة وبالمنطق البرغماتي من جهة أخرى. كما أنه اختلف ما بين الجمهوريين والديمقراطيين أنفسهم.

من الناحية النظرية وعلى مستوى الخطابات الرسمية كثيرا ما أكدت الولايات المتحدة أن على الجزائر التوجه صوب الديمقراطية، وفتح المجال للتعددية الحزبية والسياسية، وإجراء انتخابات، واحترام حقوق الإنسان...إلخ.

فلقد باركت دستور 1989 الذي أقر التعددية، وأيدت إجراء الانتخابات التشريعية لسنة 1991. وقامت بتوجيه مذكرة رسمية للحكومة الجزائرية سنة 1994 فحواها:

1. ضرورة تطوير الحكم في الجزائر ليكون أكثر ديمقراطية.
2. استئناف العملية الانتخابية.
3. إجراء المزيد من الإصلاحات الاقتصادية.
4. احترام حقوق الإنسان.

ثم باركت الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 التي أفضت باليمين زروال رئيسا للجمهورية. وأثنت على انتخابات 1999 التي منحت بوتفليقة الحكم ورحبت بتشريعات 2002 « والتي قال بشأنها الناطق باسم الخارجية الأمريكية ريتشارد باوتشر إن بلاده مرتاحة لتنظيم هذه الانتخابات في الجزائر التي هي في طريق تعزيز الديمقراطية، وفي 2004 دعمت فوز بوتفليقة بعدة ثانية وقالت أنه انتصار لمسيرة الديمقراطية في الجزائر»(عديلة محمد الطاهر، م س ذ ،66).

إلا أن بعض مواقفها ابتعدت عن كونها داعمة للديمقراطية، حيث أن إدارة جورج بوش الأب ساندت المسار الانتخابي عام 1992. واكتفت بالتأسف على وقف العملية الديمقراطية في الجزائر. وفسر موقفها آنذاك بمعاداة شديدة لظاهرة الإسلام السياسي.

« وعبر عن ذلك الصحفي الأمريكي " دانيال بالست" حينما نشر مقالا له في مجلة Middle East Quarterly يشير فيه أن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تقف ضد الإسلاميين في الحكم في الجزائر»

أما مجمل المواقف الأوروبية فتمحورت حول:

1. وقفت موقفا سلبيا ضد توقيف المسار الانتخابي عام 1992، حيث لم تتعد ردود فعلها الاستنكار بل اعتبرت أن الحكم القائم أقل خطرا وتهديدا من حكم الفيس.
2. دعمت الحفاظ على النظام ومراقبة العنف، والتسامح مع الاستراتيجية الفضة للنظام في سياسة لاستئصال التهديد الإسلامي. وبالتالي عوض قطع المعونة و المساعدة على النظام القائم، فإنها زادت من قيمتها حيث « وصلت التسهيلات الائتمانية التي قدمتها دول أوروبية إلى 40 مليون دولار عام 1994 بينما كانت لا تتعدى 10 ملايين دولار عام 1990» (م س، 68).
3. عملت على التنسيق المشترك فيما بينها خاصة في مجال تبادل المعلومات والتعاون الأمني، خاصة بعدما تزايدت عمليات العنف التي مست رعاياها في الجزائر.

أما فرنسا المستعمر التقليدي للجزائر، وصاحبة المصالح الأولى على أراضيها.« فمنذ الانقلاب، قدمت دعما للنظام العسكري الجزائري، خفيا بالتأكيد لكن أكيدا، في المجالات السياسية والدبلوماسية

والعسكرية والاقتصادية. فإعادة جدولة ديون الجزائر الخارجية لم تحصل على كفالة صندوق النقد الدولي في عام 1994 إلا بدعم من فرنسا التي تكلفت بالتغلب على تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية

وبريطانيا بوجه الخصوص وعلى مقاومتهما» (عبد الحميد براهيمي، 2001، 225).

كما دعمت وسائل الإعلام الفرنسية بشكل علني بين عامي 1992 و 2000 النظام الجزائري.

وعبرت علانية عن رفضها تشكيل لجنة دولية للتحقيق« بخصوص المجازر الجماعية التي اقترفتها وحدات قمع خاصة وميليشيات أنشأها النظام في المدية والرايس وبن طلحة وبني مسوس وغليزان..إلخ في عامي 1997 و 1998» (م س ،226).

من جهة أخرى مارست ضغوطا سياسية وديبلوماسية في جنيف لتفادي أي قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الحكومة الجزائرية خلال أعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال دورتيها في مارس – أفريل 1998 و جويلية 1998.

كما أنه هناك عوامل عديدة ساعدت على صعود الإسلام السياسي في الوطن العربي بشكل عام،والجزائر بشكل خاص، وهي يشكل عام:

على الصعيد الدولي:

- الثورة الإيرانية(فيفري 1979).
- دخول السوفيات إلى أفغانستان (ديسمبر 1979).
- النزاع العراقي – الإيراني(سبتمبر 1981).
- الأزمة في البلدان الاشتراكية وانهيارها مقابل صعود الرأسمالية.

على الصعيد اللإقليمي:

- اتفاقية كامب ديفيد (مارس 1979).
- الهجوم على الجامع الكبير في مكة(2 نوفمبر 1981).
- اغتيال الرئيس السادات(06 أكتوبر 1981).
- اجتياح الاسرائليين لبيروت (جوان 1982).
- مجزرة "حماه" التي جرت في عهد حافظ الأسد1982.

3- 2- أشكال العنف السياسي في الجزائر

« لم تنطلق الأزمة من عامل واحد، أو تسبب بها عامل معزول، إن عوامل عديدة متلاقية منظومة تتبادل التأثير لتصنيع تأثيرها الكلي المشترك» (حاتم رشيد ، م س ذ، 52). ويؤسس هذا الكلام منطق ظهور نوعي العنف السياسي في الجزائر،الشعبي كما الرسمي.

ونقدم في الآتي أهم أشكاله:

أ- العنف الشعبي(غير الرسمي)

هو العنف الذي يمارس من قبل المواطنين أو فئات منهم ضد النظام السياسي، وغالبا ما تتمثل أهداف العنف في مثل هذه الحالات في ممارسته الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي للاستجابة لمطالب فئوية تخص فئات بعينها أوعامة تخص المجتمع بأسره أو لجره إلى العدول عن قرارات سياسية اتخذها أو يعزم على اتخاذها. وترى بعض القوى السياسية والاجتماعية أنها تلحق أضرارا بمصالحها، وقد يكون الهدف هو الإطاحة بالنظام برمته.

تتمثل أهم أشكال العنف الشعبي في الجزائر في :

أعمال الشغب

«وهي تجمعات من المواطنين منظمة أو غير منظمة تهدف إلى إعلان الاحتجاج ضد النظام أو بعض السياسات، وذلك من خلال استخدام القوة المادية(القتل-التخريب-التدمير)» (بوشناقة شمسة، آدم قبي ، م س ذ، 128).

من نماذجها: أحداث 05 أكتوبر 1988، الإضرابات التي شهدتها الجامعات الجزائرية: جامعة سطيف، باب الزوار، البليدة، والتي نظم معظمها من حركة الدفاع عن الاختيار الشعبي القريبة من تنظيم الفيس. أخطر الإضرابات هي ما شهدته جامعة عنابة مارس 1992 عندما هاجم طلاب ملثمون عدة كليات وحطموا قاعات المحاضرات، وأتلفوا وثائق رسمية. والتمرد العصياني للفيس جوان 1991 ومحاولات تخريب المؤسسات الحكومية والعمومية كإضرام النيران في المعهد الزراعي بالبليدة،

وبعض عربات قطار في قسنطينة عامي 1992/ 1993. و كذا أعمال الشغب التي عرفتها منطقة القبائل العام 2003.

المظاهرات

هي تجمع للمواطنين(قد ينتمون إلى فئة معينة كالطلبة أوالعمال) وغالبا ما تكون منظمة والمفترض فيها عدم العنف،الهدف منها إعلان الاحتجاج ضد النظام أو سياسات طبقها أو قرار سياسي.

ومن بين المظاهرات التي عرفتها الجزائر بهذا المفهوم: التجمع النسوي أمام المجلس الشعبي الوطني، الحركة الثقافية البربرية في 20 جانفي 1990، مظاهرات الفيس في 20 أفريل 1990. وتلك التي اندلعت في الضواحي الجنوبية في العاصمة في نهاية جانفي 1992 غداة توقيف المسار الانتخابي. كما شهد نفس الشهر تظاهر ما بين 200 و 300 من أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالقرب من محكمة البليدة احتجاجا على استمرار حبس الشيخ عباسي مدني وعلي بلحاج زعماء الفيس.«كما تظاهر الطلاب في باب الزوار احتجاجا على مراكز الاعتقال في الجنوب التي أنشأها بوضياف كما شهدت العاصمة الجزائرية العديد من التظاهرات المناهضة للعنف» (م س ،129).

الاغتيالات او محاولة الاغتيال

تدور حول عمليات القتل أومحاولة القتل التي تستهدف شخصيات سياسية أو شخصيات عامة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل الأكثر وضوحا في العنف السياسي.

وقد مرت هذه الاغتيالات بثلاث مراحل أساسية:

- **المرحلة الأولى**

تم التركيز فيها على عناصر الأمن من رجال الشرطة والجيش. كانت الحوادث تقع بشكل يكاد يكون يوميا، وبالرغم من صعوبة حصر نماذج من هذا النوع إلا أنه يمكن إعطاء أمثلة تعطي فترات زمنية متفاوتة: كاغتيال 04 رجال الأمن في فيفري

1992 بالعاصمة، 05 آخرين شرق العاصمة، محاولة اغتيال خالد نزار 1993/02/13.

كما أنها فترة شهدت عدة عمليات عسكرية كالهجوم على ثكنة القمار 1991، على مقر الأميرالية وتفجير مطار هواري بومدين 1992.

- **المرحلة الثانية**

تطور منهج الاغتيال وشمل التعدي على مفكرين أدينوا بالتعاون مع السلطة، كاغتيال الأستاذ الجيلالي اليابس، طاهر جاووت، محاولة اغتيال عمر بلهوشات مدير صحيفة الوطن ،الهاشمي شريف زعيم الحزب الشيوعي الجزائري. أيضا رؤساء العديد من المندوبيات التنفيذية. وابتداءا من 1993 تطور عمل الخطف والاغتيال ليطال الرعايا الأجانب كان فاتحتها اغتيال مهندسين فرنسيين.

- **المرحلة الثالثة**

هي المرحلة الأكثر دموية حيث جرت عمليات إبادة جماعية استهدفت المواطنين، سواء كانت في القرى المعزولة أو القريبة من العاصمة، كمجزرة بن طلحة وسيدي رايس اللتين قضى فيها 511 مدنيا، وأيضا مجزرة بني مسوس.

التهديد بالقتل

استغلت الجماعات التي مارست العنف وسائل تهديد متنوعة، كان الهدف منها زرع الخوف والضغط على الضحايا.« و كانت هاته التهديدات تخص أساسا الجامعيين والمدرسين لإجبارهم على توقيف الدروس، بعض أعوان الضرائب على مستوى عدة ولايات، وكذا الصحافيين ورجال الأمن وكانت هاته التهديدات تتم إما عن طريق الفاكس أوعن طريق إرسال طرد فيه كفن وزجاجة عطر صغيرة» (م س ، ص ن).

ب- العنف السياسي الحكومي

هدفه في الغالب هو ضمان استمرار النظام في السلطة من خلال تقليص دور القوى السياسية والاجتماعية المناوئة له، أو القضاء عليها. ويتمثل هذا الشكل فيما يأتي:

إعلان حالة الطوارئ

نظمت المادة 119 من دستور 1976 والمادة 86 من دستور 1989 حالتي الطوارئ والحصار كالآتي:

« جاء في المادة 119 من دستور 1976 مايلي" في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماعا لهيئات الحزب العليا والحكومة حالة الطوارئ أو الحصار،ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع"...وتنص المادة 86 من دستور 1989" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع رئيس المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة العرضية أوالحصار إلا بعد موافقة المجلس الوطني» (سعيد بو الشعير، م س ذ، 268،267).

ومنه يتوضح أنه لا يتم اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية لا يمكن مواجهتها بقواعد المشروعية العادية.

بمجرد إعلانها تتوسع اختصاصات السلطة التنفيذية بصورة كبيرة تخل بمبدأ الفصل بين السلطات.هناك اتفاق في الفقه القانوني على وجوب خضوع السلطة التنفيدية لرقابة القضاء في إعلانها لحالة الطوارئ، وممارستها لسلطات واختصاصات حالة الطوارئ بغية التأكد من الظروف الاستثنائية التي تستلزم إعلانها. والتأكد من شروط إعلان وتطبيق هذه الحالة. وكذا انتهاء العمل بقانون الطوارئ بمجرد زوال المسببات أعلن عن حالة الطوارئ في الجزائر فيفري 1992،ويمكن إبداء ملاحظات أساسية عنها كالآتي:

- استمرار حالة الطوارئ لم يكن مبررا في الكثير من الحالات.
- طوال سنوات إعلان حالة الطوارئ لم تكن هناك ضمانات دستورية وواقعية كافية لتنفيذ رقابة حقيقية من قبل البرلمان والسلطة التشريعية حتى في الظروف العادية، كذلك تشكلت محاكم خاصة للفصل في القضايا السياسية، نتيجة لذلك تقلصت اختصاصات السلطة القضائية.

- العمل وفق« قانون الطوارئ بما يمثله من قيود على حقوق وحريات المواطنين يتناقض مع شعارات النظام الجزائري سواء لبناء حياة ديمقراطية صحيحة أو لبناء دولة المؤسسات والسماح للشعب لإبداء رأيه» (بوشنافة شمسة، آدم قبي، م س ذ،130).

وقد عاشت الجزائر تجربتين للطوارئ أو الحصار،الأولى كانت حصارا في جويلية 1991 وامتدت إلى 29 سبتمبر من ذات العام. والثانية كانت حالة طوارئ أعلنت مطلع فيفري 1992(بعد وقف المسار الانتخابي وحل الفيس وبداية العنف المسلح).

ولا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا .ففي التجربة الأولى كما الثانية تأسس الإعلان عنها على المادة86 من دستور 1989 التي تمت الإشارة إليها أعلاه. ورغم أنه كان يمكن تبرير اللجوء إلى فرضها في جويلية 1991 إلى نص المادة المذكورة. فإن الوضع كان شديد الاختلاف عند إعادة فرضها العام 1992، لأنه لم يوجد رئيس منتخب، ولا مجلس شعبي ولا دستور قائمين وهذا يندرج في خصوصية إعلانها وحدود الرقابة على السلطات المعلنة لها.

أحكام الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية

شكلت محاكم خاصة ضمن حالة الطوارئ المعلنة كلفت بإصدار أحكام إعلام في قضايا سياسية.إجراءات التقاضي أمامها غير مطعون في أحكامها.« بلغ عدد حالات الحكم بالإعدام بحق الإسلاميين سنة 1993 أكثر من 300 حالة، وبلغت سنة 1994 ما يقدر ب 1661 حكما بالإعدام من بينها 1463 حكما غيابيا» (م س ، ص ن).

أحكام الأشغال الشاقة بأكثر من 15 سنة المرتبطة بقضايا سياسية

الأشغال الشاقة نص عليها القانون الجزائري، مضمونها تشغيل المحكوم عليه بأشغال شاقة، تنقسم إلى مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه أو مؤقتة تتراوح بين 03 و 15 سنة، وقد تزيد عن ذلك. وهناك صعوبة كبيرة في الحصول على إحصائيات رسمية في هذا المجال.من أمثلتها:« في 1992/07/12، حكم على علي جدي

بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات» (Liess Boukraa,op-cit,200) ، وهو عضو مؤسس للفيس.

الاعتقال السياسي

وهو إجراء يتضمن القبض على المواطنين والتحفظ عليهم تنفيذا لأوامر إدارية دون صدور أحكام قضائية ضدهم، وغالبا ما تتزايد حالات الاعتقال طبقا لتقديرات السلطة ولزيادة تهديد المعتقلين للأمن والنظام وفق رؤيتها. ويتم الإفراج اللاحق عنهم بعد مدد قد تطول أو تقصر بعد التحقيقات وقد يمارس ضدهم التعذيب. من أشهر حالاتها خلال فترة الطوارئ: اعتقال أصحاب الرأي والصحفيين وكذا كوادر المعارضة، وحتى بعض المواطنين.

استخدام قوات الأمن للقضاء على أعمال العنف الداخلي

اتجهت الجزائر كسائر دول العالم الثالث إلى تدعيم قوات الأمن من حيث التعداد والتسليح.كشفت التطورات التي حدثت في الجزائر منذ أحداث العنف مطلع أكتوبر 1988 أن المؤسسة العسكرية (الأمنية) في الجزائر هي المحور الرئيس للحكم.

بل إن تلك الأحداث كانت انطلاقة للمواجهة بين المؤسسة العسكرية وقوى الإسلام السياسي. إذ خرج الشعب في مظاهرات وإضرابات وحركات احتجاج شعبية قابلها النظام الحاكم بعنف مضاد.

« ومنذ الإطاحة بالرئيس الشاذلي بن جديد اتخذت المؤسسة العسكرية سياسة اليد الحديدية تجاه جبهة الإنقاذ، حيث لجأت إلى حملات الاعتقال لقادتها ورموزها السياسية وذلك بهدف إحداث فجوة بين القيادة والقاعدة الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب وشلل ورعونة الفعل السياسي العنيف للجبهة وبالتالي تصفية وتحطيم هياكل الجبهة» (سرحان دبيل محمد العتيبي ، م س ذ).

شهدت البلاد موجة من المسيرات بعد إيقاف المسار الانتخابي، خاصة فيما يعرف بحركة الدفاع عن الاختيار الشعبي القريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تلتها مسيرات مماثلة من حركة الدفاع الجمهورية المناهضة والمضادة للتيار الأول.

« استخدمت المؤسسة العسكرية العنف ضد المدنيين ومراكز مختلفة وإلقاء المسؤولية على التنظيمات الإسلامية في محاولة لإخراجها وإظهارها بالمظهر الإرهابي والدلائل على ذلك كثيرة. فقد أكد مدير الاستخبارات العسكرية السابق في الجزائر" محمد بتشين" أن المؤسسة العسكرلية قد كونت " فرق الموت" وهي فرق شكلت من بعض الأجنحة العسكرية للقيام بالاغتيالات وبعض المجازر التي نسبت لاحقا للجماعات الإسلامية المسلحة»(م س).

3- 3- **إدارة النظام للعنف السياسي**

من خلال استعراض القوى الممارسة للعنف وأشكاله في الجزائر،توصلت الباحثة لضرورة التعرض لعنصر هام وهو كيفية تعامل النظام السياسي مع العنف في تدرجه عبر أزيد من عشرية عرفت بالحمراء.

أ- **الرؤية الرسمية لظاهرة العنف السياسي**

تتمثل أهم عناصر التصور الرسمي للظاهرة في الآتي:

1. أن العنف ظاهرة دخيلة على الجزائر ومصدرة إليها من الخارج، فالشعب الجزائري يتسم باالتدين والتسامح ونبذ العنف.
2. «إن هذه الظاهرة وليدة مؤامرة خارجية تنفذها ضد الجزائر أطراف خارجية لا تريد للجزائر الاستقرار والتقدم وفي هذا الإطار يركز الخطاب الرسمي على أطراف خارجية يعينها النظام (الغرب- إيران- السودان)» (بوشناقة شمسة، آدم قبي، م س ذ ، 132).
3. التهوين و التهويل من شأن الظاهرة في وقت واحد، فالتنظيمات التي تمارس العنف والإرهاب هي قلة ظلت الطريق وخانت الوطن. إلا أنها على قلتها تشكل تهديد للأمن والاستقرار.
4. مسؤولية مواجهة العنف لا تقتصر على الدولة فهي على عاتق الدولة والمجتمع. من هنا دعا النظام إلى التصدي للجماعات المسلحة والتعاون مع الأجهزة الأمنية وحتى تسليح المواطنين.

5. التأكيد على مبدأ المواجهة الحاسمة لجماعات التطرف والعنف. وفي هذا الصدد عرف التصور الرسمي أوجه خلل وقصور استدعت استمرار العنف*.

ب- أساليب التعامل على المستوى الرسمي مع ظاهرة العنف

اعتمادا على التصور الرسمي المذكور أعلاه ،انتهج النظام عدة أساليب للتعامل مع الظاهرة. وتجدر الإشارة إلى أن خبرة الدولة في التعامل مع العنف ما بين 1991 و 1995 كشفت في عيوب واضطراب واضحين، حيث لم توجد استراتيجية مدروسة واضحة فيه مما زاد في كثير من الأحيان من حدة العنف والتطرف.

من أبرز الأساليب الرسمية في التعامل مع العنف:

الأسلوب الأمني

هو الأسلوب الرئيسي الذي استند إليه النظام في المواجهة، انطلاقا من اعتبارها ظاهرة أمنية صرفة. واتخذت المواجهة الأمنية عدة أشكال منها: حملات الاعتقال التحفظي خاصة للمشتبه فيهم بالانتماء إلى الجماعات المسلحة.

الأسلوب القانوني

هو مكمل للأول إذ جاء لإضفاء نوع من المشروعية عليه اعتمادا على الأداة القانونية. شرع العمل به منذ البدايات الأولى للعنف بإعلان حالة الطوارئ فيفري 1992، التي استمر العمل بقانونها وترسانة قوانين صدرت في ذات الفترة. وكانت قد أعدت مجموعة قوانين تهدف إلى تحجيم العنف اعتقادا منها باستئصاله في مدة قياسية.

كان أول هذه القوانين، أصدره المجلس الأعلى للدولة وفق مرسوم تشريعي مؤرخ في 30 سبتمبر 1992، والذي تممه مرسوم آخر في 19 أفريل 1993 المتضمنين لإجراءات تقنية لإيقاف العنف. كما عززه قانون المحاكم الخاصة الذي صدر في ذات تاريخ المرسوم الأول(30 سبتمبر 1992). المحاكم التي أنشئت حسب رأي "بلعيد عبد

---

*للمزيد من الإيضاحات يمكن فهم هذه الفكرة بالإطلاع على عنصر" أساليب التعامل مع للظاهرة على المستوى الرسمي".

السلام" لاختصار مدد المحاكمات التي كانت تصل إلى شهر غلقا لباب التجاوزات ولأن العنف في بدايته كان يستهدف حتى المتهمين بالقضايا قبل محاكمتهم خوفا من إفشائهم لأسرار الجماعات.كما شهدت صدور قانون الرحمة 1995 ثم قانون الوئام المدني 1999 فالدليل العملي المتضمن تنفيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006، وتعديلات قانون العقوبات 2009.

أسلوب الحوار

لقد تبناه بعض المسؤولين اقتناعاتهم أن الأزمة سياسية ولا بد من إيجاد تسوية سياسية لها عبر التفاوض و الحوار مع القوى السياسية المعارضة. إلا أن هذا الأسلوب لم تتحقق أهدافه و يكن واقعا إلا نهاية حكم اليمين زروال ليتجسد مع الوئام المدني و عبد العزير بوتفليقة. فقد كان يظهلر من حين لآخر وسط دوامة الزمة إلا« انه سرعان ما يختفي بفعل الصراع داخل أجنحة النظام الجزائري بين أنصار الحوار، و بين أنصارالاستئصال، و انعكس ذلك على نمط استجابة النظام السياسي مع ظاهرة العنف السياسي» (م س ، 133).

ج- نمط استجابة النظام السياسي

يمكن القول أن إندلاع أحداث جوان 1991 بسبب رفض أغلب الأحزاب لقانون الدوائر الانتخابية الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني -والذي حظا أوفر لحزب جبهة التحرير الوطني في الفوز بعدد كبير من مقاعد البرلمان- هي المحرك الأول لحكومة مولود حمروش ماي 1991.

وكانت استجابة نظام بن جديد باستشارة من غزالي حينها هو محاولة الإدماج.إذ تم تعيين أعضاء إثنين من الأعضاء السابقين للفيس وهما" السعيد قشي" و" أحمد مراني"في الحكومة كاستراتيجية لاختراق الجبهة.

كما استقطبت " بشير فقيه" في لقاء الحكومة مع الأحزاب السياسية و"محمد كرار" في لقاء الحكومة مع الأحزاب السياسية التي توالت في عهد بن جديد واستمرت إلى غاية 1993.

المجلس الأعلى للدولة

- **في ظل رئاسة محمد بوضياف**

مع تولي محمد بوضياف لزمام الأمور بدأت مرحلة جديدة من مراحل المواجهة، بينت النظام والقوى الإسلامية. حيث كان أول ما قام به هو اتخاذ الإجراءات آلآتية:

1. حل جبهة الإنقاذ في قرار استكمل شكله القانوني في 04 مارس 1992.
2. تصعيد حملة اعتقالات واسعة لقيادة الجبهة شملت عدة قياديين ومؤسسين.
3. سجن كوادر الجبهة وإنشاء محاكم خاصة عسكرية تمت مقاضاتهم عبرها كعباسي مدني، علي بلحاج، عبد القادر حشاني....إلخ.
4. إنشاء المراكز الأمنية في الجنوب التي تزامنت مع إقرار حالة الطوارئ 09 فيفري 1992.
5. أعلن سيد احمد غزالي عن إجراءات رادعة حاظرة لجميع النشاطات السياسية بما فيه الخطب ذات الصيغة السياسية في المساجد.
6. على الصعيد العسكري، برهن قمع الجبهة في الفترة الأولى من عام 1992 عن فعالية كبيرة. ذلك أن معظم الشخصيات القيادية للفيس قد اعتقلت ولم يرافق ذلك مقاومة شعبية منسقة مناوئة للنظام.
7. سعي النظام لتعميم اختراقه للفيس عبر إحلال بعض القوى الإسلامية مقامها وجذب بعض العناصر إليها، من هذه القوى: حركة النهضة، حركة المجتمع الإسلامي (حماس).
8. أعلن بوضياف عن حملة ضد الفساد لاسترجاع مصداقية السلطة لدى الشعب.

« إذ عندما استلم الحكم في الجزائر وجد أن السلطة السياسية لا تتمتع باللقاعدة الشعبية التي تستند عليها والتي تؤهلها لفرض النظام، وتوفر الدعم اللازم لمشروعها الاقتصادي والاجتماعي، وتشكل قوة سياسية لدعم برامجها المختلفة،أضف إلى ذلك اهتزاز صورة المؤسسة العسكرية لدى الشعب الجزائري خاصة بعد اشتراكه

في مواجهات ضد الجماهير الشعبية وتجاوز الدور الذي حدده له الدستور الجزائري وتدخله في اللعبة السياسية» (سرحان دبيل محمد العتيبي، م س ذ).

1. طرح فكرة إنشاء تجمع وحدوي وطني من مجموع القوى السياسية والأحزاب والمنظمات المهنية والنقابية كأحد أشكال الحزب الواحد أطلق عليه " حزب التجمع الوطني الديمقراطي". سد الفراغ حل الجبهة الإسلامية وتجميد حزي جبهة التحرير الوطني.

في ظل رئاسة علي كافي

وصل علي كافي إلى سدة الحكم في إطار عملية الصراع على السلطة، واستمرارية العنف وعدم الاستقرار السياسي (تجسيد في الإطاحة بأربعة حكومات خلال أربع سنوات)وقع عليه الاختيار لعدة اعتبارات:

1. «حرص السلطة على الاحتماء بالشرعية التاريخية الثورية الذي يعد كافي رمزا من رموزها.
2. تأكيد الاستمرار في الخط الذي سلكه بوضياف في تعامله مع الجبهات الثلاث: التحرير، الانقاذ والقوى الاشتراكية.
3. إبعاد الجيش عن المعارك والصراعات الحزبية بشكل يضمن للمؤسسة العسكرية استمرارية سيطرتها على مقاليد السلطة» (بوشناقة شمسة، آدم قبي، م س ذ،135).

وقد لجأ علي كافي إلى أسلوب فتح الحوار والمصالحة و تهدئة الأوضاع السياسية بالإضافة إلى المناورة السياسية آخذا بمنهج الاعتدال في التعامل مع المعارضة في محاولة لتحقيق الحد الأدنى من التوافق السياسي مع المنظمات والأحزاب المعارضة للنظام السياسي. ومنه البحث عن صيغة توفيقية تكون مقبولة من جميع الأطراف.

واتخذ النظام عدة أساليب وقتها:

أولا: محاولة اجتذاب بعض المنشقة عن الجبهة ودعمها في سبيل الضغط عليها أو تفتيت وحدتها.

ثانيا: حرص النظام على مد حيز المصالحة لتضم بقية أطراف المعادلة السياسية في الجزائر خاصة الأحزاب السياسية العلمانية لإحداث التوازن بين الحكومة ومختلف التيارات السياسية الفاعلة في إطار مصالحة وطنية.

غير أن موقف الفيس المتشدد أفشل المساعي التصالحية، إذ اشترط قادة الجبهة إقرار الحاكمين بخطئهم وإطلاق سراح كافة المعتقلين وإلغاء كافة القرارات والإجراءات التي اتخذت ضد الفيس واستئناف المسار الانتخابي.

وكان تفجير مطار هواري بومدين 1992 في نظر النظام تصعيدا أمنيا من الفيس موقفا لكل مساعي الصلح.عادت السلطة بعدها إلى الأسلوب القانوني بإصدار مرسوم يحارب الإرهاب والتخريب مع تقديم مهلة شهرين للتوبة والغفران. ازداد الوضع الأمني سوءا انتهى الأمر مع مطلع ديسمبر 1992 إلى حظر التجول في العاصمة والمدن المجاورة وكذا إنشاء المحاكم الخاصة.

ومع تعيين " رضا مالك"رئيسا للحكومة خلفا لبلعيد عبد السلام اشتد الخلاف بين أعضاء المجلس الأعلى للدولة وبين أنصار الحل الأمني أوالاستئصالي ودعاة الحوار والحل السياسي لمعالجة العنف.

عرفت الجزائر في هذه المرحلة أعنف صور العنف بتطبيق سياسة " نقل الخوف إلى الطرف الآخر"التي دعا إليها رضا مالك.

« تم إنشاء وحدات الحرس البلدي على مستوى عدد كبير من البلديات المعزولة في المناطق الريفية، وينطوي تحت لواء هذه الميليشيات عامة الناس لتشجيعهم على تنظيم أنفسهم كفرق للدفاع عن أنفسهم» (م س ، ص ن).

وخلاصة هذه المرحلة أن تذبذب السياسة بين العنف والحوار جعلها تخسر أكثر لأسباب منها:

1. عدم قدرة الأجهزة الأمنية على السيطرة على الوضع لعدم تعودها على خوض حروب العصابات مما كبدها خسائر كبيرة.

2. غياب قيادة مشتركة وموحدة وانقسام العسكر كما السياسيين بين العنف و الحوار.

3. وجود مساندة فعلية لبعض شرائح المجتمع الجزائري للقوى الممارسة للعنف ضد النظام ورموزه.

في ظل رئاسة اليمين زروال

في ضوء مسار الأحداث المعقدة، وحدة تصاعد العنف المسلح. تم اختيار اليمين زروال ليرأس المجلس الأعلى للدولة.

« في 31 يناير 1994 كانت نهاية عهد المجلس الأعلى للدولة، والذي جاء عقب توقيف المسار الانتخابي في أوائل سنة 1992» (الحسن بركة، م س ذ،75).

وتم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية عهدته، وترأسها كل من : يوسف الخطيب- الجنرال الصنهاجي- الجنرال محمد تواتي- الجنرال الطيب دراجي- قاسم كبير- عبد القادر بن صالح.

وبدأت خلال فترة حكم زروال مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من ناحية وقوى الإسلام السياسي من ناحية أخرى.

تم الإعلان عن أرضية الوفاق الوطني المحددة لمرحلة انتقالية« جددت مدتها ب 03 سنوات كأقصى حد تبدأ من (01/ 02/ 1994) وتنتهي في31/ 01/ 1997) واستعمال عبارة (كحد أقصى) إشارة إلى عدم تجاوز نهاية الفترة المحددة» (م س،82). من أهداف المرحلة الانتقالية: الرجوع للمسار الانتخابي وفق جدول زمني محدد، إصلاحات إدارية لاستعادة مصداقية النظام، إعادة النظر في قوانين سابقة كانت أساس التعددية السياسية (قانون الانتخاب، قانون الجمعيات السياسية وقانون الإعلام).

وتجسدت بوادر الحوار والمصالحة بإطلاق سراح اثنين من قادة الفيس، وهما علي جدي وعبد القادر بوخمخم. كما حاول النظام إقناع قيادة الجبهة بالمشاركة في ندوة "الوفاق الوطني" التي اشترطت نبذ العنف.

وبعد لقاءات في 27 مارس و 15 أفريل 1995 قدمت ست تشكيلات سياسية« للرئيس وثائق تحتوي على وجهات نظرها و اقتراحهاتها بخصوص سبل ووسائل الحوار الوطني والتوصل إلى تسوية الأزمة الحالية وإلى المصالحة الوطنية....الأحزاب الستة المعينة هي: حماس، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، النهضة، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر والحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية » (رئاسة الدولة، أكتوبر 1995،319).

إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل خاصة بعدما تبين أن علي بلحاج الرجل الثاني في الفيس المحل قد أصدر بيانا يدعم فيه الجماعة الإسلامية المسلحة.واتسم عهد زروال بمجموعة من السمات منها:

1. تورط جميع القوى السياسية(الرسمية والشعبية) وبكثافة شديدة في دوامة العنف السياسي الأمر الذي أدى إلى تشعب مصادر العنف السياسي في الدولة. فعند تولي زروال السلطة أن يستطيع أن يغير من الوضع القائم،بل ازدادات أعمال العنف مما أدى إلى أزمة مجتمعية شاملة. كان من أبرز تداعيتها بروز كثير من التنظيمات الفردية المسلحة.
2. « هيمنة المؤسسة العسكرية على اللقرار السياسي في الدولة.وبروزها طرفا فاعلا في العنف السياسي» (بوشنافة شمسة ، آدم قبي، م س ذ ، 136). وبرز ضعف الرئيس أمامها من جانبين:

« أن المؤسسة العسكرية هي التي أتت به إلى مؤسسة الرئاسة، ولذلك لا بد للرئيس أن ينصاع وينفذ ما يرسم له من قيادة المؤسسة العسكرية، وانطلاقا من خلفيته العسكرية فقد أعطى المؤسسة العسكرية دورا كبيرا تمثل في هيمنتها على مركز القرار السياسي.

- يتعلق هذا الجانب بشرعية نظام زروال، فقد انتقت الشرعية التاريخية وكذلك الشرعية القانونية ونتيجة لذلك تحولت مؤسسة الرئاسة على مجرد هيئة استشارية مشكلة لأداء وظائف إدارية» (سرحان دبيل محمد العتيبي، م س ذ).

3. نجح النظام الجزائري في تفتيت الحركة الإسلامية المسلحة كما أحدث انقساما شديدا بين كل من الجيش الإسلامي للإنقاذ المرتبط بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، والجماعة المسلحة.

« كما نجح الجيش الجزائري في تشويه صورة الحركة المسلحة....كما تمكن من اختراق هذه الجماعات وكسب عملاء داخل صفوفها» (بوشنافة شمسة، آدم قبي، م س ذ، 136).

أدى فشل مساعي الرئيس للحوار والمصالحة والضغوط التي عانى منها طوال مد جسور الحوار، إلى الإعلان من إجراء انتخابات رئاسية قبل نهاية سنة 30 أوت 1995 بمقر الرئاسة ضم :

« أ- الشخصيات

السيد بلعيد عبد السلام، السيد بن شريف أحمد، السيد رضا مالك.

ب- الأحزاب السياسية

حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، الحزب الاجتماعي الحر، الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتنمية، الحزب الوطني للتضامن والتنمية.

ج- المنظمات الوطنية

المنظمة الوطنية للمجاهدين، الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، التنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء، فيدرالية أبناء الشهداء والمنظمة الوطنية لأبناء المجاهدين» (رئاسة الدولة ، م س ذ،477).

وأفرز الاجتماع تشكيل للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نصبت يوم 09 سبتمبر 1995.

أقيمت الانتخابات الرئاسيات التعددية 16 نوفمبر عام 1995، فاز فيها اليمين زروال بأكثر من 60٪ من الأصوات. واكتسب من خلالها زروال شرعية قانونية فعلية، ألغت الحق التاريخي للشرعية الأولى.

شرع زروال في التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية في 14 سبتمبر 1996، وتجدر الإشارة إلى انها الفترة التي عرفت فيها الجزائر مجازر في المناطق المعزولة كما تميزت باختفاء عشرات المواطنين الذين لا يزالون في عداد المفقودين إلى اليوم مما طرح علامات استفهام كبرى حول حقيقة من يقوم بالاختطاف ومن يقوم بالمجازر، وكانت هناك تهم متبادلة بين عناصر الجيش وقوى المعارضة.

ويوضح الجدول التالي النشاط الإرهابي والضحايا بين 1995 و 2000:

جدول رقم **04**: يوضح النشاط الإرهابي والضحايا بين 1995 – 2000

النشاط الإرهابي				
السنة	العدد	السنة	العدد	
			القتلى	الجرحى
1995	7562	1995	8060	5715
1996	5899	1996	5121	5658
2998	2419	1998	3058	3963
2000	2407	2000	1573	1870

المصدر : (إلياس بوكراع، 2003، 308) بتصرف من الباحثة

ويوضح الجدول الموالي بؤر النشاط الإرهابي:

جدول رقم 05: يوضح بؤر النشاط الإرهابي حسب معطيات 1999

عدد القتلى	بؤر الإرهاب
أكثر من 70 قتيلا	المدية-عين الدفلى- البليدة- الشلف- البويرة- بومرداس- تيزي وزو
ما بين 40 و 70 قتيلا	تيبازة- معسكر – بشار – تيارت- جيجل – الجلفة – البيض – الأغواط
ما بين 10 و 30 قتيلا	غليزان- الجزائر- باتنة- خنشلة- سكيكدة- تبسة- وهران- بجاية و المسيلة
أقل من"10قتلى	قسنطينة- عنابة- سعيدة-سيدي بلعباس- الطارف- سطيف- عين تيموشنت- تلمسان – قالمة – أم البواقي – سوق أهراس

المصدر:(إلياس بوكراع، 2003، 309) بتصرف من الباحثة.

مع بداية جويلية 1977 توصل نظام زروال إلى اتفاق هدنة مع الجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة مرزاق مدني غداة الإفراج عن مؤسس الفيس ورئيسه عباسي مدني رفقة عبد القادر حشاني. ووضع الأول تحت الإقامة الجبرية في سبتمبر من ذات العام.

بعد بعث المسار الانتخابي برئاسيات 16 نوفمبر 1995، روجع دستور بمقتضى استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 من أجل تعزيز الديمقراطية.

حيث « يقضي الدستور الجديد إدخال تعديلا- على المؤسسات المنتخبة مثل إحداث غرفة جديدة بالمجلس النيابي" مجلس الأمة"، وإنشاء مجلس الدولة يكون بمثابة الهيئة الرقابية على النشاط التشريعي وكذلك على رئيس الجمهورية.كما ألغى

الدستوركلما يتعلق بالإسلام السياسي من التداول للتعبئة الشعبية، وبالمقابل أدرجت الأمازيغية كأحد مقومات الشخصية الوطنية بغرض إبعادها عن المزايدات السياسية»

(سليمة رابحي، م س ذ، 52).

واستهدفت التعديلات الجديدة إحداث تغيرات جوهرية على شكل ومضمون الخارطة الحزبية بعد حدوث مشاكل أعاقت النشاط السياسي خلال السنوات السابقة لتاريخ التعديل. حيث تم وضع ضوابط جديدة لسير الأحزاب السياسية وتحديد شروط صارمة للتصريح بها في المادة 42:« حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة.وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أوعرقي أوجنسي أومهني أوجهوي....ويحظر علي الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ حزب سياسي إلى استعمال العنف أوالإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها...» (الجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة42).

وبناء لقاعدة شعبية وتحقيقا لوعود إجراء الانتخابات التشريعية وإحياء الديمقراطية في نظام الحكم الجزائري التي وعد بها اليمين زروال غداة انتخابه رئيسا.« تمت الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997، فاز بها(RND) أو التجمع الوطني الديمقراطي الداعم لليمين زروال ب 155 مقعدا من أصل380 مقعدا، لتليه جبهة التحرير الوطني (FLN) ب 122 مقعدا، ثم الحركتين الإسلاميتين ، حماس ب 69 مقعدا و النهضة ب 34 مقعدا» (Encarta 2009,op-cit). فتتبعها انتخابات مجلس الأمة المستحدث بعد التعديل الدستوري،« الذي حصل فيه RND على 80 من أصل 96 مقعدا المشكلة للغرفة العليا للبرلمان» (Ibid).

مطلع فيفري 1999 قدم اليمين زروال استقالته عقب شهر من استقالة مستشاره في الوضع الأمني الجنرال محمد بتشين، وسط ضجة إعلامية حول الأسباب

الحقيقية لرحيل زروال من الرئاسة بعد إنجازات على محدوديتها اعتبرت هامة خصوصا في ظل الأزمة التي كانت البلاد تعاني منها.

3- 4- حصيلة الوئام المدني 1999- 2009

انتخب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في ثاني انتخابات رئاسية نظمت بعد استئناف المسار الانتخابي، حصل خلال 15 أفريل 1999 على أغلبية مطلقة وبنسبة مشاركة فاقت 60.25٪ أمام ستة مترشحين كالآتي:

1. « عبد العزيز بوتفليقة 73.79 ٪
2. أحمد طالب الإبراهيمي 12.53 ٪
3. عبد الله جاب الله 3.95 ٪
4. حسين آيت أحمد 3.09 ٪
5. مولود حمروش 1.22 ٪
6. يوسف الخطيب 1.22 ٪ » (يحي أبو زكريا، www.Nashiri.net، يوليو 2003، 25/ 03/ 2010، 112).

وقد أعلن في برنامجه الانتخابي عن أولويات ثلاثة، وهي : إحلال السلام – الوئام المدني – وإعادة اعتبار الجزائر عربيا، إفريقيا ودوليا.

إن الإتفاق العام في الجزائر كان حول البحث عن مخرج للعنف المستمر، أما الاختلاف فيعود إلى درجة الانفتاح والحوار.

أ- المصالحة الوطنية أو مشروع الوئام المدني

« استطاع بوتفليفة في بداية عهده(ثلاثة أشهر تقريبا) لأن يجمع حوله كل العائلة الوطنية المحافظة والإسلامية، وحتى العائلة الديمقراطية المشكلة من الرموز السابقة لأطروحة الاستئصال والذين يرفضون الحوار والمصالحة ويحبذون معالجة العنف أمنيا» (م س ، 114).

أرجع الرئيس أسباب الأزمة إلى « الخيارات السياسية والاقتصادية الوخيمة التي ولدت لدى الفرد الجزائري الشعور بالحرمان وتمزق النسيج الاجتماعي ،كما أن

إنسياق بعض المسؤولين إلى طموحاتهم الشخصية سمحت لهم بالتلاعب بقيم الشعب الجزائري وبمقومات هويته.هذا ما فجر العنف الذي أصبح يهدد الوحدة الوطنية» (نصيرة بن عمرة، 2001، 56). من أجل ذلك نادى بالمصالحة الوطنية التي تتجسد في وئام للجميع، وأولى في ذلك الحوار أهمية كبرى شرط أن يخلو من التعصب.

« أما الوحدة الوطنية فكان لها مكانة هامة ضمن الأولويات في برنامجه. إذ أنه تخوف من تمزيقها إثر عوامل العنف والاستقرار السياسي. لأن هذه الوحدة حسب السيد عبد العزيز بوتفليقة هي بمثابة أمانة خاضت من أجلها الأجيال أقسى المعارك» (عبد العزيز بوتفليقة، 2000، 28).

استطاع بوتفليقة أن يجسد مبدأ المصالحة بإصداره قانون الوئام المدني كإطار شرعي لمواجهة العنف،« إلا أن أنصار الاستئصال ورفض الوئام عادوا من جديد...لتتصاعد أعمال العنف بشكل ملفت مع مطلع عام 2000، شهدت هذه الفترة صدور كتب عديدة تتهم المؤسسة العسكرية بممارسة للعديد من المجازر، من جهة أخرى شهدت زيادة العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية للتحقيق في هذه المجازر، وفسر العديد من الملاحظين هذا الأمر في الصراع الدائر بين الرئيس بوتفليقة والمؤسسة العسكرية. وسعى بوتفليقة في ضرورة استقلالية قراراته، وإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية» (بوشنافة شمسة، آدم قبي، م س ذ، 137).

إن نجاح الرئيس في سياسته وإعادة إنتخابه لأكثر من مرة وبنسب تصويت ومشاركة عالية يرجعه الكثير من المحللين لعوامل داخلية وخارجية من أهمها:

- إلتفاف المجتمع المدني حوله لمناداته بالمصالحة كحل سياسي للأزمة.
- شخصية بوتفليقة الكاريزمية،« صرح أكثر من مرة أنه ليس بثلاثة أرباع رئيس، وكان ذلك مفاجأة..في حين أن المشكل مع عبد العزيز بوتفليقة يكمن في كونه ليس رجلا سهلا يقبل أن يكون مجرد ديكور في المشهد الجزائري. فشخصيته قوية وتجربته السياسية طويلة وخبرته متميزة وطموحه جارف....وصدامه مع قيادة الجيش جاء في النهاية لصالحه» (رياض صيداوي،www.ahewar.org، 23/ 07/ 2009، 14/ 02/ 2010).

ب- استرجاع مكانة الجزائر على الصعيد الدولي

ساعد العامل الاقتصادي على تحقيق ذلك، « كما استطاع الرئيس بفضل خبراته القديمة كوزير للخارجية أن يفك العزلة عن الجزائر وأن يعيد نسيج علاقات دبلوماسية واقتصادية مع الدول الغربية وبخاصة واشنطن وباريس. وساعدته أحداث 11 سبتمبر 2001 كثيرا حيث نسجت الولايات المتحدة الأمريكية علاقات قوية مع الجزائر وفتحت لها أبوبا كثيرة اقتصادية وعسكرية وسياسية كانت شبه مغلقة من قبل»(م س).

أما العامل الاقتصادي فيرجع إلى ارتفاع عائدات النفط منذ بداية 2000، حيث صرح« مدير سوناطراك عبد الحق بوحفص أن مداخيل المحروقات نهاية جوان لسنة 2000 بلغت في هذا السداسي 10.16 مليار دولار. وهذا الرقم يمثل ضعف ما حقق خلال السداسي الأول من 1999 ويفوق مداخيل عام 1998 مع توقع مداخيل إجمالية لهذه السنة تفوق 20 مليار دولار» (م س).

وجاء في حصيلة الرئيس غداة تعديل الدستور من ذات العام الآتي:

نشاط الدبلوماسية الجزائرية

- **على مستوى ترقية دور منظمة الأمم المتحدة**

« أصبحت الجزائر، في الوقت الراهن، شريكا لا يمكن الاستغناء عنه في المفاوضات الدولية،فمنذ سنة 2000 تم تمثيل بلدنا خمس مرات من طرف رئيس الجمهورية في أشغال الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها قمة الألفية، المنعقدة في سبتمبر 2000، والقمة الدولية في سنة 2005 المخصصة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة» (مديرية الاتصال، مارس 2009 ، 26).

- عضوية الجزائر في مجلس الأمن: تمكن انتخابها عضوا في سنة 2003.
- عودة الجزائر إلى المحافل العربية والمغاربية والإفريقية: منذ 2001، تفعيل اتحاد المغرب العربي،مارس 2005 المشاركة في إصلاح منظومة العمل العربي المشترك، تنظيم مسار إدماج هيئة النيباد(NEPAD)... إلخ.

ج- حصيلة الوئام المدني 1999- 2009

بعد إعادة انتخاب بوتفليقة أفريل 2004 بنسبة 85 ٪ ، بدأ التفكير فعليا في تجسيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية* بعد ما كان مشروع الوئام المدني في 1999، وبعد الصياغة العملية له قدم للاستفتاء في 29 سبتمبر 2005 ليحصل على 97.38 ٪ من نسبة التصويت في أعلى نسبة مشاركة عرفتها الجزائر منذ عقود ب 80 ٪ معلنة رسمية من قبل السلطات الحكومية.

خلال حملة إعادة انتخابية لعهدة ثالثة2009، قدمت مديرية الاتصال الخاصة بإدارة حملته مطويات ضمنتها حصيلة سياسية المصالحة كالآتي:

إلى تاريخ 31 جويلية 2008 بلغ إجمالي التكلفة المالية للمصالحة الوطنية22.6 مليار دج. وبلغت قيمة التعويضات المدفوعة 6.6 مليار دج .

* التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :

إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذ هذه التدابير الحالات التالية:

- بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة.
- استقبال 15.438 شخصا على مستوى اللجان الولائية.
- دفع 371.45 مليار دج كتعويضات.
- قبل 5704 ملفا تمت تسوية5579 بصورة نهائية.
- مبلغ التعويضات المدفوعة لذوي الحقوق:
- مبلغ الرأسمال الإجمالي 371.45 مليار دج
- المنح الشهرية 1.32 مليار دج.
- وظف 858 مختصا نفسيا للتكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية، ويجري إنجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة

*يمكن الرجوع إلى الملحق رقم 11 للاطلاع على حذافير المرسوم التنفيذي ومشروع القانون. والملحق رقم 12 للاطلاع على تعديلات قانون العقوبات 2009 الموالية لتدابير المصالحة في ما يخص جرائم العنف المسلح.

الأرامل اللائي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب شغل لذوي الحقوق البطالين.

فيما يتعلق بالملفات المرفوضة، بلغ عددها 934ملفا لأسباب هي :

1. عدم الاختصاص الإقليمي.
2. تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المتوفين في صفوف الإرهابيين.
3. بعض المفقودين لا يزالون مطلوبين من طرف مصالح الأمن.

سبق تعويض ذوي الحقوق في إطار ضحايا الإرهاب.

1. حالات بعض المفقودين الذين لا علاقة لهم بالمأساة الوطنية.

مساعدة الدولية للعائلات المعوزة التي لها أقارب متورطون مع الإرهاب (متوفين في صفوف الجماعات الإرهابية).

إن العائلات التي اختار بعض أقاربها سلوك طريق يعاقب عليها القانون لا يمكن تحميلها مسؤولية الأخطاء وضلال الآخرين. واتقاء لحرمان بعض العائلات التي مستها الأزمة الوطنية ثم اتخاذ تدابير لتقديم المساعدة للعائلات المعوزة التي تورط بعض أفرادها في عمليات إرهابية :

إلى غاية 31 جويلية 2008 مست هذه التدابير العداد التالية:

- 17969 حالة وفاة في صفوف الإرهاب.
- 18945 استقبلواعلى مستوى اللجان الولائية
- 12645 ملفا تمت معينة و 139 لا يزال قيد الدراسة.
- 7702 ملفا قبل بصفة نهائية
- إجمالي التعويضات المدفوعة لفائدة ذوي الحقوق:
- الرأسمال الإجمالي 3.38 مليون دج
- المنح الشهرية 523.93 مليون دج.

فيما يتعلق بالملفات المرفوضة و عددها 4805 فإن الأسباب هي:

- عدم الاختصاص الإقليمي.
- التحريات الاجتماعية ليست في صالح المعني(الدخل الشهري يفوق 12.000 دج)
- سبق تعويض ذوي الحقوق بسبب وفاة واحد من أقاربهم في صفوف الجماعات الإرهابية.
- لم تسفر نتائج البحث عنهم عن أية نتيجة.

إعادة إدماج أو دفع تعويضات للأشخاص الذين مستهم الترتيبات الإدارية المتعلقة بالفصل عن العمل لأسباب مرتبطة بالمأساة الوطنية

إلى غاية 31 جويلية 2008 مست هذه التدابير الأعداد التالية:

- 20511 شخصا تم استقبالهم على مستوى اللجان الولائية.
- 9861 حالة تمت معالجتها.
- 5430 ملفا حصل على الموافقة منها 1368 ملفا يتعلق بإعادة الإدماج، و 4008 ملفا تعلق بالتعويضات.
- 1038 مليار دج هو مبلغ التعويضات المدفوعة للمعنيين بالأمر.
- 36 ملفا ما يزال قيد الدراسة.

الفصل الثاني

ثلاثية النخبة، الإعلام والعنف السياسي

I- النخبة،الإعلام والأزمات

1-1 – الإطار المفاهيمي للنخبة

1-2- الإعلام والأزمات

1-3- النظريات المفسرة للعنف في وسائل الإعلام

II- النخبة في الجزائر

2-1- النخبة الجزائرية

2-2- النخبة بين السلطة والعنف السياسي

2-3- النخبة ووسائل الإعلام

III- الإعلام والعنف السياسي في الجزائر

3-1- الخريطة الإعلامية في الجزائر

3-2-إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية، السلطة ووسائل الإعلام

3-3- ضريبة التناول الإعلامي للعنف السياسي في الجزائر

النخبة، الإعلام والأزمات

1- 1-الإطار المفاهيمي للنخبة

يعد مفهوم النخبة*، الصفوة أحد أهم المفاهيم المحورية في الكتابات الاجتماعية والسياسية المعاصرة.

على الرغم من حداثته النسبية في الاستخدام.وقد طرح هذا المفهوم تساؤلات عديدة حول طبيعة الجماعات الحاكمة، طبيعة أنواع النخب،العلاقات المتبادلة بين الطبقات والنخب من جهة وعلاقتهما بالبناء الاجتماعي ككل. إن باستطاعة أي متتبع للفكر الاجتماعي والسياسي منذ ظهوره أن يجد إجابات عديدة ومتباينة على هذه التساؤلات، ومن الطبيعي أن تختلف معالجة العلماء الاجتماعيين لهذا المفهوم باختلاف الفترة الزمنية التي ينتمون إليها وباختلاف المنطلقات الفكرية التي ينطلقون منها» (علي محمد بيومي ،2004، 7).

تذكر المعاجم اللغوية أن النخبة هي المختار من كل شيء، «وجاء قاموس ويبسترWebster أن النخبة هي المجموعة المنتقاة والتي تعد بمثابة أفضل عناصر أي مجتمع من المجتمعات، وتستخدم كلمة نخبة بالمعنى المفرد ونخب بالمعنى الجمع، وترادفها في اللغة العربية كلمة الصفوة» (عبد الفتاح عبد النبي،1991 ،31).

يذكر أن استخدام كلمة صفوة(upper class , elite...)كان في « القرن السابع عشر لوصف السلع النوعية ذات النوعية الممتازة، وما لبث هذا الاستخدام أن اتسع للإشارة إلى الجماعات الاجتماعية العليا.كبعض الوحدات العسكرية أو المراتب العليا من النبلاء وطبقا لقاموس أوكسفورد فإن أقدم استخدام معروف في اللغة الانجليزية لكلمة صفوة كان في سنة 1823 حينما كانت تنطبق بالفعل على الجماعات الاجتماعية» (علي محمد بيومي،م س ذ،11).

ويقدم اصطلاحا عدد هائل من التعاريف منها:

---

*لمزيد من المعلومات عن النخب وأنواعها ومفهومها أنظر:

موريس دو فروجيه، علم اجتماع السياسة،تر سليم حداد،المؤسسة الجامعية، بيروت،لبنان،2001، 161-162.

- النخبة تشير إلى كل طائفة تتوفر فيها صفات ذات قيمة كالقدرة والموهبة الفكرية، الهيبة، السلطة الأدبية والنفوذ القوي.
- « النخبة هي فئة من الفئات المتميزة في المجتمع سواء وظيفيا أو فكريا أو تعليميا مما يؤهلها للقيام بدور قيادي أو بأدوارالمسؤولية في المجتمع، وهي أكثر فئات المجتمع تأثيرا في الحياة العامة وقدرة على اتخاذ القرار»(حنان جنيد، مجلة البحوث الإعلامية،ع 18، أكتوبر 2002 ، 44).

وتتفق كل المفاهيم المقدمة للنخبة على أن أفراد متميزون ومؤثرون في مجتمعهم ولهم يقودون الرأي العام للتكيف مع رؤاهم ونظرتهم للأحداث والواقع.

وتتميز الشخصيات النخبوية بامتلاكها لمهارات خاصة تمكنها من التأثير في الجمهور منها:

1. «تستطيع الشخصية النخبوية أن تنظر لجميع الأمور والتصرفات والسلوكيات الإنسانية من الزاوية الأعم، وتفرق بين الخطوط الرئيسية أو العريضة للأمور والموضوعات وبين تفصيلاتها.
2. التمكن من المهارات اللازمة المتعلقة بالقطاع الذي يعمل به صاحب الشخصية المؤثرة، والقدرة الفائقة على تنظيم العمل.
3. القدرة على الابتكاروإيجاد وسائل جديدة لانجاز الأعمال، وتحتاج إلى استعداد عقلي معين وهدوء نفسي شديد، وهي مهارة يستطيع الإنسان اكتسابها بتدريب عقله » (يوسف الأقصري، 2001 ،27).

ويتعدد مفهوم النخبة تبعا لتعداد المجالات التي ينتمي إليها أعضاء جماعة النخبة إلى: نخبة دينية، نخبة سياسية، نخبة اقتصادية،نخبة إعلامية،نخبة فكرية،.....ونخبة عسكرية.

« والنخبة الفكرية كما يعرفها بوتومور بأنها الجماعة الصغيرة التي تتألف من أولئك الذين يسهمون مباشرة في ابتكار ونقل ونقد الأفكار،وتضم هذه الفئة المؤلفين والعلماء والفلاسفة والمفكرين والفنانين وأساتذة الجامعات والمتخصصين في النظريات الاجتماعية والمعلقين السياسيين» (حنان جنيد، م س ذ،45).

وتعد النخبة الأكاديمية أحد أنواع النخبة بشكل عام، وهي جزء من النخبة الفكرية بشكل خاص...« وتتسم بها بأنها مثقفة متميزة بالوعي والريادة الفكرية وبإمكانها قيادة الأجيال عبر التدريس بالجامعات»(رضا عبد الواجد أمين،م س ذ،151،150).

1- 2- **الإعلام والأزمات**

« صحيح أن الإعلام علم وفن تطبيقيين، وصحيح أن قدرة معانقة الراهن والآني..ولكن الصحيح أيضا،و هذه واحدة من سمات عصرنا الإعلامي، أن الممارسة الإعلامية تتقدم وفق متوالية هندسية، بينما النظريات والأدبيات والتشريعات الإعلامية تتقدم وفق متوالية حسابية.ماذا كانت النتيجة؟ تجاوز الممارسة للنظرية والتشريعات وحتى للأخلاقيات وإزدياد الفجوة الفاصلة بينهما» (أديب خضور1999،1 ،3).

ويعد مفهوم الأزمة واحدا من المفاهيم المراوغة التي يصعب تحديدها. و يعتقد الباحثون أن ذلك يعود لأسباب عدة أبرزها: صعوبة حصر وتحديد المفهوم، الطبيعة الشمولية لهذا المصطلح وخصوصية المنظور الذي يعالج عبره المفهوم.

«تعرف دائرة معارف العلوم الاجتماعية الأزمة بأنها:" حدوث خلل خطير ومفاجئ في العلاقات بين شيئين" ويقدم وليم كوانت التعريف التالي للأزمة: الأزمة هي تلك النقطة الحرجة واللحظة المناسبة التي يتحدد عندها مصير تطورها» (م س،7).

أ- **طرق التعامل مع الأزمة**

تتنوع طرق التعامل مع الأزمة، حسب حجمها، طبيعتها ونوعها وكذا الأطراف العالقة فيها. ويصنف الباحثون هذه الطرق إلى نوعين رئيسيين:

الطرق التقليدية

تنضوي تحتها عدة أنواع أهمها:

- إنكار الأزمة وعدم الاعتراف بها. «

- كبت الأزمة، أملا بالبحث عن مخرج قبل الانفجار.
- تنفيس الأزمة بالتخفيف عن حدتها.
- تفريغ الأزمة من خلال العمل على تفريغ مضمونها، وبالتالي من زخمها.
- عزل قوى الأزمة من خلال السعي لاستبعاد أطراف معينة وحصر الصراع مع طرف واحد.
- إخماد الأزمة بأسلوب ما(تقديم تنازلات، القبول بحل وسط....) » (م س،11، 10).

طرق غير تقليدية

تضم الأنواع الآتية:

- تكوين فريق عمل مؤقت أو دائم لتشخيص، متابعة تحرك وتطورالأزمة بغية التعامل معها.
- طريقة الاحتياطي التعبوي لمعالجة الأزمة.
- مشاركة القوى المعنية بالأزمة بشكل ديمقراطي.
- طريقة استيعاب الأزمة واحتوائها، وربما تجاوزها.
- استعمال استراتيجية مدروسة في طريقة تصعيد الأزمة.
- تجزئة الأزمة في طرقة تفتيتها.
- تفجير الأزمة من الداخل بغية تدمير الأزمة ذاتيا.
- تحويل مسار الأزمة عبر تغيير وجهة تحركها.

ب- تشخيص الأزمة

«طرح كل من" جونز اليس هيريرووبرات" Gonzalez –Herrero,& Pratt نموذجا متكاملا لشرح دورة حياة الأزمة. ويفترض هذا النموذج أن معظم الأزمات يسبقها إشارات مبكرة تشير إلى مشكلات محتملة...وينطلق من ثلاثة مبادئ :

1. إدارة القضايا.
2. التخطيط لمنع الأزمة.
3. الانجاز أو انحصار الأزمة» (حسن عماد مكاوي، 2005 ، 77).

وتتكون دورة حياة الأزمة من أربعة مراحل على النحو الآتي:

إدارة القضايا

تدورهذه المرحلة حول مراقبة البيئة والبحث في الأفكار السائدة فيها فتجمع معلومات عن القضايا المتوفرة والتي يمكن أن تسبب خللا في النظام. وفي ظل ذلك يمكن تطوير استراتيجية اتصال لمنع حدوث الأزمة.

التخطيط لمنع الأزمة

تستخدم في هذه المرحلة المعلومات المجمعة خلال مراقبة البيئة بغية إقامة نظم اتصال فعالة داخليا يتم فيها تسخير الموارد المنظمة للتحكم في مسار القضية ومنع تفاقمها وتحولها إلى أزمة.

الأزمة

تتحول خلالها العملية من النمط الوقائي إلى العلاجي من خلال أساليب تستخدم للتقليل من الدمارو التأثيرات السلبية.

ما بعد الأزمة

في حالة كون الأزمة غير مدمرة تماما تعقبها مرحلة" ما بعد الأزمة". وفيها يتم السعي لإعادة بناء استقرار النظام.ويمكن الاستنتاج أن إدارة الأزمة في المنظومة الإعلامية تعني إدارة السمعة، وهي عبارة عن جهود متواصلة تحظى بتعديلات مستمرة تواكب الأحداث والمستجدات التي تستهدف في النهاية صياغة وتعزيز الصورة الذهنية للمنظمة » (م س،80).

وتذكر المراجع أن مناهج تشخيص الأزمات متنوعة،من أهمها:

المنهج التحليلي

يبنى على تشخيص الأزمة وتوصيف أبعادها وخصائصها وفقا للمرحلة التي وصلت إليها بغية تحديد مظاهرها العامة والنتائج التي أفرزتها.

المنهج التاريخي

يقول بعدم فجائية نشوء الأزمات وبأنها ليست وليدة لحظة التأزم ولكنها محصلة تفاعل عوامل وأسباب نشأت تاريخيا قبل ظهورها. ويستدعي ذلك معرفة تاريخها ومراحل تطورها عند التعامل معها.

منهج النظم

«يقوم على أساس النظرة إلى الأزمة على أنها نظام متكامل (مجموعة من الأجزاء والعناصر تعمل في توافق وتناسق) » (أديب خضور1،م س ذ ،12).

منهج دراسة الحالة

بمعنى دراسة كل أزمة على حدى على اعتبارها حالة مستقلة لها طبيعة خاصة بها من عدة نواحي: الحجم، النوع، الأسباب ...والأهداف.

منهج الدراسات المقارنة

يعمد إلى مقارنة الأزمات الحالية بتلك السابقة لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.

المنهج البيئي

سيتخدم دراسة البيئة لفهم الأزمة تقديرا من رواده أن الأزمة وليدة البيئة التي نشأت فيها وتفاعلت معها.

منهج الدراسات المتكاملة

هو منهج متكامل ينسق في دراسة الأزمات بين جميع المناهج السابقة. تتخلص أطر التعامل الإعلامي مع الأزمة إلى:

1. «- نوعية و طبيعة وحجم الأزمة.
2. طبيعة النظام السائد.
3. نوعية النظام الإعلامي السائد.
4. نوعية المنظومة الإعلامية المتوفرة.
5. نوعية وحجم الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.
6. موقف الدولة من الأزمة.
7. الاستراتيجية العامة التي حددتها القيادة السياسية ممثلة بهيئة الأركان المركزية لمواجهة الأزمة » (م س ،60).

ج- الإعلام والأزمة الأمنية

تعرف الأزمة الأمنية بأنها « تلك الحالة التي يستفحل الحدث الأمني وتتصاعد فيه الأعمال المكونة له إلى مستوى التأزم الذي تتشابك فيها الأمور، ويتعقد فيه الوضع إلى الحد الذي يتطلب معه ضرورة تكالف جهود العديد من الجهات الأمنية و غير الأمنية لإمكان مواجهته بحكمة وخبرة وقدرة» (حمدي شعبان، 2008 ،194). و من حيث هي مادة دسمة للإعلام صارت الحديث وسائله و قنواته.

و تأتي أهمية الصحافة بشكل خاص في مجال إدارة الأزمة الأمنية من« منطلق الأهمية التي تمثلها لدى الرأي العام، والوظائف المنوط القيام بها، وعلاقتها بالجمهور والمميزات التي تستحوذ عليها. وإضافة إلى ذلك فإن تطور تكنولوجيا الاتصال عبر الأنترنت، واتجاه العديد من الصحف إلى تخصيص مواقع إلكترونية تتصل بالجمهور قد أوجد أهمية فاعلة للإعلام الإلكتروني خاصة الصحافة في مجال الأزمات» (محمد عبد الوهاب عشماوي، 2009 ،95).

يختلف دور الصحافة خلال إدارة الأزمة باختلاف طبيعة كل مرحلة من مراحل دورة حياة الأزمة.

«فبينما يكون الاهتمام في المرحلة السابقة لوقوعها متجها لجميع المعلومات وتنبيه الرأي العام لما يمكن أن يحدث...نجد أن مرحلة وقوع الأزمة تشهد تركيز على معرفة ماذا يجري؟...فتشهد اهتماما أكبر بمتابعة وتحليل الأحداث وتداعياتها المتلاحقة

والسعي لتقديم تفسير لما يجري بالفعل، وفي المرحلة الأخيرة يكون التركيز منصبا على استخلاص الدروس المستقاة....والتوصل إلى رؤية مستقبلية» (م س،96).

الصحافة وإدارة الأزمة الأمنية قبل وقوعها

يمكن إجمال دورها في رصد المشكلات والأزمات التي يتعرض لها المجتمع والتنبؤ بوقوعها، من منطلق اهتمامها بمراقبة البيئة الداخلية والخارجية.

كما قد تتولى تحليل وتفسير الوقائع القائمة بغية التنبيه لها ومعالجتها عبر الاستعانة بالمتخصصين وقادة الرأي.

وعلى الجانب الآخر فإن المؤسسة الأمنية يجب أن تستعد لمواجهة الأزمة قبل وقوعها، والتعامل مع الصحافة كذلك من خلال إعداد وتعميم خطة اتصالات الأزمة للتعامل مع مندوبي وسائل الإعلام.

ويرى في دراسة له «" بلاند" اهتمت بالإعداد للتعامل مع الإعلاميين والصحفيين أن هناك عدة إجراءات يجب اتخاذها منها:

دراسة سياسة واتجاهات الصحف والوسائل الإعلامية وقياس مدى أهميتها واتساع نطاقها لدى الجمهور والقراء. وإعداد قاعدة بيانات عن المحررين والصحفيين إلى جانب إنشاء مركز للمتحدث الرسمي ومسؤولي التعامل مع الإعلاميين والعمل على تدريبهم باستمرار » (م س،99).

دور الصحافة عند وقوع الأزمة

تتحدد خلال هذه المرحلة ترجمة الخطط والسياسات السابقة الذكر وتنفيذها على أرض الواقع . ومن أهم أدوار الصحافة فيها :

- الدور الإخباري
- دور التحليل والمتابعة للأحداث
- تكوين الرأي العام وتوجيهه .

تتعلق العملية في هذا المنعطف من المنظومة بكفاءة القائم بالاتصال سواء من قوة بشرية ، إمكانيات مادية وكذا قدرات ذهنية ومهنية .

دور الصحافة بعد وقوع الأزمة الأمنية

تأتي هذه المرحلة بعد زوال حدة الأزمة أي بعد قيام المؤسسة الأمنية باتخاذ الإجراءات التنفيذية في مواجهتها .عادة ما تتميز بكونها حصيلة الدروس المستفادة ، وتقديم الخبرات المكتسبة وإعادة تقويم الخطط والإجراءات وإدخال التحسينات عليها بهدف التخطيط المستقبلي الأمثل.

إذ تمارس الصحافة خلالها نشاطا تقييميا وتوجه الأنظار إلى الجاهزية وأهمية الاستعداد،كما تقدم وترصد الجوانب الإيجابية والسلبية في إدارة الأزمة.

ويمكن النظر إلى الجهود الإعلامية الهادفة للتعامل مع قضايا الأزمات الأمنية بشكل عام وقضية العنف السياسي والإرهاب بشكل خاص على أنها« الممارسات الإعلامية الأمنية المتخصصة التي تقوم بها إدارات الإعلام في الأجهزة الأمنية المتخصصة في مواجهة الإرهاب، إلى جانب ما تقوم به وسائل الإعلام الرسمية والخاصة في المجتمع من أدوار في هذا المجال» (فهد بن عبد العزيز العسكر، 2005 ، 26).

ويذكر أنه سادت الوطن العربي كافة نظرة ضيقة لفترة طويلة تقضي بأن مسؤولية تغطية ومعالجة الأزمات الأمنية، ومنها قضايا العنف والإرهاب مهمة تقتصر فقط على الإعلام الأمني المتخصص الذي تقوم عليه الجهات الحكومية. إلا أنه وبتطور وسائل الإعلام وتنامي دورها في الإخبار والتحليل بات من المعترف به إسهام مختلف وسائل الإعلام الرسمية والخاصة في التعامل مع قضايا الإرهاب.

وتنطلق هذه الرؤية من «أن اتصال الأزمات ليس قاصرا على وظائف ومهام العلاقات العامة،بل إن مسؤولية القيام به تقع أيضا على وسائل الإعلام الجماهيري، والتي تعمل وتتأثر بطبيعة النظام الإعلامي السائد، وإمكانياته المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية أو أمنية» (م س ،27).مع ذلك يبقى الإسهام الإيجابي لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة في التعامل مع قضايا الإرهاب رهن تنظيم استراتيجيات

مشتركة تلبي احتياجات الجماهير بين الأجهزة الأمنية والوسائل الإعلامية الرسمية والخاصة، إذ أن من أهم المتغيرات المتحكمة في نجاح العملية هي ضعف إيجابية اتجاهات الجماهير نحو الممارسات الإعلامية للأجهزة الرسمية وكذا الخاصة على حد سواء للفهم السائد بتقييد الحربي إضافة إلى المفهوم التعبئة الإيجابية للجماهير لصالح الموقف الرسمي.

1- 3- النظريات المفسرة للعنف في وسائل الإعلام

ظهر في الثلاثينيات من القرن العشرين دراسات عديدة تستهدف التعرض على الآثار الضارة لوسائل الإعلام. وعلى رأسها قضية العنف في وسائل الإعلام إذ اجتهد العديد من الباحثين والخبراء والممارسين للعمل الإعلامي في تفسير تعرض الفرد للعنف عبرها. ونال التلفزيون وألعاب الفيديو وقتها نصيبا وافرا من الانتقاد. وتبلورت الأفكار والدراسات ليتم بوقتها في نظريات مفسرة للعنف في وسائل الإعلام، نعرض منها الآتي:

أ- نظرية التطهير

«تفترض هذه النظرية وجود آثار إيجابية لمشاهدة العنف في وسائل الإعلام.و ترجع أصول هذه النظرية إلى الفيلسوف اليوناني" أرسطو" حيث ذكر في كتابه"فن الشعر" أن مشاهدة الدراماعلى المسرح تطهر الناس من مشاعر الحزن والغضب والعديد من العواطف القوية الأخرى» (حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، م س ذ، 166).

وتنطلق فكرة التطهير المشتقة من نظرية " أرسطو" من كون عدوان الفرد يزيد لتعرضه الدائم للظلم والإحباط في الحياة، ويمكن إشباع هذا الميل إلى العدوان إما بالفعل المباشر أو مشاهدة العنف من قبل الآخرين « فهي تؤمن أن التعرض للجريمة و العنف في وسائل الإعلام يقلل من حاجة الإنسان إلى العدوان » (محمد قيراط أ، المعيار،ع 12،2006،260). ويعتبر" فيشباخ" Feshback من أبرز المؤيدين لمفهوم التطهير.ففي دراسته التي أجراها عام 1955، قسم مجموعة من الطلاب إلى قسمين أو

فئتين، حيث تعرضت الفئة الأولى: لمشاهدة مباراة عنيفة للملاكمة، وتعرضت الثانية: لفيلم خلا من العنف. ولاحظ الباحث أن طلبة الفئة الأولى أظهروا ميولا عدوانية أقل من طلبة الفئة الثانية، وقدخلص إلى نتيجة أن الغضب والإنفعال العدواني قد تم تفريغه بشكل بديلي نتيجة مشاهدة مادة إعلامية عنيفة.

كما « توصل " دور" و" كونكيل" إلى نتائج مشابهة، حيث أشارت دراستهما إلى أن أفلام العنف تساعد على تفريغ الميل للاعتداء...كما تؤدي إلى تخفيض القلق والتوتر» (حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، م س ذ،367).

ب- نظرية الاستثارة

كان أول من قدم الإطار العام لنظرية الاستثارة(الحافز) في مجال تأثير العنف الذي تقدمه وسائل الإعلام،عالم النفس الاجتماعي " ليونارد بيركوويتز"Berkowitz ". يشار إلى هذه النظرية أيضا باسم" المزاج العدواني".

والافتراض الأساسي لهذه النظرية« أن التعرض لحافز أو مثير عدواني يفرز الإثارة السيكولوجية عند الفرد بتصرف عدواني» (محمد قيراط2، 2006، 258).

وقد بلور" بيركوويتز" دراسات خلال الفترة من 1962-1969 أكدت أن الرسائل الإعلامية يمكن أن تثير درجات مختلفة من الانفعالات، والتي تثير بدورها الميول للعدوانية العنيفة لدى تعرض الفرد لمواد عنيفة من وسائل الإعلام.

وتحدد هذه النظرية العلاقة بين الحافز والاستجابة عبر عاملين:

- الإحباط الذي يعيشه المشاهد وقت التعرض لوسائل الإعلام، إذ أن مشاهدة برنامج عنيف ذي طابع عنيف لا يثير على الدوام استجابة عدائية متوفرة،كما لا يثير أيضا نفس الدرجة من العدوانية لدى كل مشاهدي هذا البرنامج العنيف.
- مدى التشابه بين ما تقدمه الوسيلة الإعلامية من عنف وبين الظروف المثيرة للغضب والعنف التي يحاول المشاهد التغلب عليها وقت التعرض.

ج- نظرية التدعيم

« يري "كلابر"أن مجرد التعرض إلى مظاهر الجريمة والعنف في وسائل الإعلام لا يؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة» (محمد قيراط1،م س ذ،261).

و خلص بعد سلسلة من الدراسات إلى أنه لا يمكن الحديث عن تأثير مباشر للتلفزيون إلا على الأشخاص ذوي القابلية النفسية والسيكولوجية للعدوان قبل التعرض لوسائل الإعلام.

« وينظر علماء نظرية التدعيم إلى عوامل مثل: المبادئ و القيم الثقافية، والأدوار الاجتماعية، والسمات الشخصية، وتأثير الأسرة، والأقران باعتبارها محددات أولية للسلوك الاجتماعي. فهذه العوامل وغيرها تحدد التأثيرات التي يمكن أن تحدثها صور العنف في وسائل الإعلام» (حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، م س ذ،373).

د- نظرية النمذجة

هي من المساهمات المهمة لألبرت باندورا (A.Bandura) في الستينيات من القرن العشرين كجزء من نظرية أشمل للتعلم الاجتماعي.

وعلى العموم يمكن تعريف « التعلم بأنه التغيير الذي يطرأ على العلاقة الثابتة بين منبه يدركه الفرد،واستجابة يقوم بها، سواء أكانت هذه الأخيرة علنية أم ضمنية» (حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، م س ذ،373).

وتنطلق النمذجة من مسلمة التعلم الاجتماعي ودور وسائل الإعلام في التطور الاجتماعي للفرد.« فوفقا لهذه النظرية فإن أفراد الجمهور في المجتمع بإمكانهم محاكاة سلوك العنف والعدوان من خلال ملاحظة الجريمة التي تقدم في وسائل الإعلام، كما يمكنهم تعديل تصرفاتهم في ضوء الشخصيات الشريرة التي تحصل على العقاب في وسائل الإعلام». (محمد قيراط2،م س ذ،259).

كما أن العمليات التعليميية تحدث ويتم اكتساب نماذج جديدة للسلوك السوي وغير السوي وللسلوك الواقعي إضافة إلى الذي تصوره وسائل الإعلام في الخيال أو الواقع.

هـ - نظرية التوحد

تنبثق فكرة التوحد من نظرية النموذج ذاتها وتكمن أهمية مفهومها في تطوير الذات .

«ويعتبر مفهوم التوحد عن درجة أكبر من أكبر محاكاة النموذج " أي محاولة التشبه بالنموذج في معظم خصائصه أو جميعها. ويساهم التوحد في تفسير آثار وسائل الإعلام» (حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد،م س ذ ،384).

وقام "جورج ميد" (G.Mead) بتطوير نظرية التقمص الوجداني في كتابة " العقل، والنفس،والمجتمع " فحينما نتوقع مشاعر وأحاسيس الآخرين وسلوكهم بالتقمص الوجداني أي القدرة على إسقاط وتصور أنفسنا في ظروف الآخرين وهذا يحدث عادة عندما يقلد الأطفال أبطالهم في أفلام الخيال والكارتون ،وحتى في التصور الواقعي لأفعال العنف. «إن عملية القيام بدو والاستنتاج تتكاملان باستمرار فهي تعني أن الإنسان يكيف نفسه ليتفق مع الظروف والمعطيات الجديدة والوضع الاجتماعي الذي يجد نفسه فيه وذلك بأن ينتمي و يطور توقعات يقوم فيها بأدوار الآخرين،أو باستنتاجات أو يقوم بالأمرين معا » (محمد قيراط 1 ، م س ذ ، 263)

وعليه فإن نظرية التوحد تعتمد على تكامل نظرية الاستنتاج في التقمص الوجداني ونظرية أخذ الأدوار في التقمص الوجداني .

وتجدر الإشارة إلى أن تطرقنا إلى هذه النظرية هومن باب الإلمام بجميع جوانب الموضوع لا العمل تحت إطار إحداها إذ أن بحثنا هذا سطر له منذ البداية مدخل وحيد نظري وهو مدخل الاستخدامات و الإشباعات .

II- النخبة في الجـزائـر

2- 1 -النخبة الجزائرية

يرد من حين إلى آخر في بعض الكتب أو الدراسات القليلة التي جاءت في شكل مقالات تحليلية مصطلح " المثقفين الجزائريين "،" النخبة المثقفة " أو "الأنتلجنسيا الجزائرية" ... وهي مفاهيم كثر تداولها دون الفصل فيها وبينها بشكل نهائي .

مثقفون أم أنتلجنسيا في الجزائر؟ سؤال إشكالي تناولته مجموعة من المثقفين خلال الثمانينات من القرن الماضي (العشرين) . طرح الموضوع في شكل جدلية فكرية واجتماعية بلورها في محاور للنقاش مجموعة من باحثين وأساتذة جامعيين على غرار أنور مالك ، ميلود شرفي ،عمار بلحسن...وغيرهم . تمخض عن ذلك النقاش كتاب أنتلجسيا أم مثقفون في الجزائر؟! لصاحبه عمار بلحسن .

فالنخبة المثقفة أو الفكرية كما دأبت مراجع علم الاجتماع والسياسة تقديمها،هي الأقلية من الأفراد المؤهلين لممارسة نوع من السيطرة على مجالهم الرمزي لما يملكونه من روح نقدية بفضل رصيدهم الفكري والمعرفي وكفاءاتهم وخبراتهم المهنية. ويتميزون بقدرتهم التنظيمية والتأثيرية بفضل ما يخلقونه من ظروف لتوحيد الأهداف والغايات.

أوهي «تلك الأقلية من أبناء الشعب تتميز بالتماسك والتضامن بسبب انتماءهم لنفس المحيط الاجتماعي، يكرسون مواقفهم واتجاهاتهم الفكرية لخدمة القيم المركزية لمجتمعهم وإخضاعها للتجديد الذي يفرضه الوضع،مما يجعل تأثيرهم على المجتمع أقوى من قدرتهم على الحكم » (فتيحة بلعيد، 2002، 12). والنخبة المثقفة بهذا المعنى تتطابق مع مفهوم المثقف الجماعي(L'intellectuel collectif) الذي روج له "بيار بورديو" الفرنسي.

إن استعمال كلمة نخبة مثقفة أو أنتلجنسيا في الجزائر، يقول " جلدين"(Gélédan A.) :

«أن المثقفين يشكلون من مجموعة من الأفراد لا يستطيعون الاجتماع ضمن جماعة مستقرة ومعرفة بوضوح »(Gélédan Alain ,1998,184).

ويقول الدكتور عبد القادر جغلول في صددها في الجزائر:

« ليس هناك أنتلجنسيا في الجزائر، بل هناك مثقفون فقط...لأنه لم تظهر حتى الوقت الحاضر فئة اجتماعية منظمة يمكن أن تطلق عليها اسم أنتلجنسيا وما هو موجود أو ما تبقى هم مجموعة من الأفراد بدون أي نسيج فكري و ثقافي يربط بينهم» (عمار بلحسن، 1982، 54).

أما الرسائل والخطابات التي يحملها هؤلاء المثقفون، فهي« خطابات تعيد إنتاج خطاب ذي طابع سياسي على المستوى الفكري والثقافي، ويرجع جغلول أسباب غياب نخبة مثقفة نقدية حقيقية إلى غياب ظروف تكوينها تاريخيا،إضافة إلى اللاتوازن عبر مختلف مراحل تاريخ الجزائر في تكوين وإنتاج المثقفين- حسبه-العشرين سنة الموالية للاستقلال سجلت الظهور المفاجئ لأعداد هائلة لأناس تسموا بمثقفين، قد يتجاوز ما أنتجته الجزائر طيلة ثلاث أو أربعة قرون» (م س ،61).

ويردف الدكتور جغلول في حديثه عنها، حيث يقول أن هؤلاء الذين تسموا بذلك ستوظفهم الدولة الوطنية الجديدة كوكلاء غير منتجين ثقافيا،وهو أن « المثقفين التقليليين تكفل بتدميرهم الاستعمار، وهم في تناقص مستمر،أما العضويين فلا يوجدون بالمقابل ينمو في الجزائر المثقفون الموظفون أو وكلاء التنمية في أجهزة الدولة، وكذا المثقفون المقلدون، كما أن انتشار ظاهرة الرداءة وتكريسها تعني حقيقة عدم وجود أنتلجنسيا، لأن الرداءة ما هي إلا نتيجة مفادها أن المثقفين لا ينتجون جماعيا أفكارا جديدة» (م س ،65).

وحول الموضوع ذاته أعدت الصحفية" زهية منصر*" من جريدة الشروق اليومية ملفا كاملا سبرت فيه آراء مجموعة باحثين حول أسباب غياب المثقفين عن النقاشات الكبرى في المجتمع وكذا أسباب نخبة مثقفة نقدية لجزائر فترة الاستقلال.

غياب رأي" بشير مفتي"إعادته إلى السلطة الأبوية على الفكر وتربية مثقفينا على الوصاية والأحادية، فكان تاريخهم كله صراعا من أجل الوصول إلى السلطة.

في حين أفادت " خولة طالب الإبراهيمي" بأن: ما هو موجود هو عبارة عن نخبيات متصارعة، أراها غير موحدة تجاه أهم القضايا الاجتماعية أما الباحث " دحو جربال" فيرجع المسألة بشكل مباشر ورئيسي إلى تسييس كل شيئ وتغييب أذواق الفكر النقدي،بسبب تدهور المنظومة العلمية والمعرفية وما رافقها من من انهيار في القيم الاجتماعية لدرجة أضحى فيه خطاب الشارع المقاعد الجامعية واحدا.

* زهية منصر ا، المثقفون بين الصراع الإيديولوجي ولعبة المصالح،الشروق اليومي،ع 1296 /06 /02 /2006.

من جهة الأنثربولوجي والباحث الجامعي" محمد لخضر معقال"،فقد أثار قضية إستمرارية إنتاج الخطاب الشفوي الذي ميزالنخب البدائية .

« فغياب خطاب مكتوب يرصد أفكارهم،ملاحظاتهم ،ثقافاتهم وقراءاتهم نتج عنه مثقفون لا يستطيعون مد جذورهم إلى تاريخ ثقافي طويل» (L.Maougal Mohamed,N.Boudiaf Said et autres,2004,17,18).

وقد قام "معقال" بتطوير أفكار من هذا القبيل في مؤلف جماعي رفقة عدد من الباحثين كسعيد ناصر بوضياف وعائشة كسول وآخرين، عنونوه ب: " النخبة الجزائرية"، قاموا فيه برصد تطور النخب الجزائرية من قبل الميلاد إلى سنة 2003.ويؤكد ميلود شرفي في مؤلف"عمار بلحسن": "أنتلجنسيا أم متقفون".

في الجزائر على ذات الأفكار تقريبا حيث يقول« أن عدم ثبات الكتابة واعتماد الخطاب الشفوي، نجم عنه موت المثقف الريفي الذي ميز مطلع القرن العشرين(20) و بمجيء الرأسمالية الاستعمارية تخرجت من مدارسها أنتلجنسيا جديدة: معلون، محامون، أطباء لعبوا دور الوسيط بين السلطة الاستعمارية والجماهيرية الجزائرية » (عمار بلحسن، م س ذ،119).

أما بعد رحيل الاستعمار الفرنسي فعرفت جيلين من المثقفقين، جيل الثورة الذي يستحوذ ويملك سلطة الدولة ويتحكم في الأجهزة الاقتصادية وأجهزة الإنتاج ونشر المعرفة في حين وجه جيل المدارس الجزائرية المستقلة لمهام تقنية طبقا لاحتياجات التنمية.

يعتقد" جاك ترجمان"(J.Tordjman) أن العلاقات داخل المجموعة الفكرية تأخذ أحيانا شكل المواجهة، فالتعطش إلى الحقيقة هو أيضا صراع ضد حقيقة الآخر(Tordjman Jaque ,1999 ,112).

إلا أن ما يميز حقيقة المثقفين الجزائريين ليس صراع الأفكار،لكن صراع الأشخاص الذي يهدف إلى إلغاء الآخر ويعزو ذلك إلى انتمائهم إلى دائرتين ثقافيتين مختلفتين تاريخي متصارعتين وليست منسجمتين(الشرق والغرب). الشيىء الذي

أبعدهم عن جوهر الصراع الذي من المفروض البحث عن الحقيقة والكشف عنها والدفاع عن الحرية والعدالة والقيم المركزية للمجتمع.

بل والأكثر من ذلك أن هذا الانشطار على مستوى النواة المركزية للفكر الجزائري، ولد نوعا من العجز الفكري على المستوى الذهني نتيجة عدم القدرة على إنتاج أفكار جديدة، وسط بحث دائم ومحوري عن الهوية حيث ضاقت كل مستويات الفكر والثقافة في جميع المقامات بحوارات حول اللغة الأم، العرق الأصل وتطورت لتطال حتى الدين.

فما هو مؤكد أن الجزائر لا تزال في بحث دائم لمثقف حقيقي يبتعد عن صراعات فكرية، لغوية أو جهوية يمثل مستوى تطلعات الكل الجزائري.

2-2- المثقفون بين السلطة والعنف السياسي

يرى الباحث "العياشي عنصر" أنه « لاشك أن المثقف معني بكل ما يجري من أحداث في المجتمع وملزم بإبداء رأيه وليس من حقه السكوت، لكن عليه أن يتخذ موقفا نقديا ومستقلا عن لعبة التوازنات ويندد بالعنف بكل أشكاله ومهما كان مصدره،لا ينبغ أن يتبنى مثل هذا الموقف وفق حسابات وتحالفات ظرفية مثلما يفعل المناضل الحزبي ، أو السعي وراء تحقيق مصالح ومكاسب شخصية أو فئوية محدودة ،بل على المثقف أن يكون مدافعا عن الحرية ومناهضا للاستبداد بكل أنواعه ومهما كانت مصادره، بما في ذلك الجهة التي ينتمي إليها المثقف اجتماعيا أو سياسيا أو عقائديا، فالمثقف الحقيقي هو من يعبر عن رأيه بكل حرية واستقلالية.لأنه لا يمثل اليقظة ضد أي انحراف أو تشويه يهدد الممارسة الديمقراطية» (العياشي عنصر،36، 1999).

تفصل هذه الفقرة في الأدوار المحتملة للمثقف وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتقه في النظام الإجتماعي.

ويلاحظ أن هذه الأدوار المنوطة به دافع عنها العديد من الكتاب والمفكرين الجزائرين على غرار ما ذهب إليه " رشيد ميموني " حينما اعتقد : « أثق في المثقف كموقظ للوعي، ودافع للرذائل الإنسانية

والرقيب اليقظ، مستعد للتنديد بالمخاطر التي تهدد المجتمع » (Brahimi .(Brahim1,1986,212

«في حين وصفه "كاتب ياسين" بالشقي أو البائس القوي إذ يقول "فشقاؤه أومشقته في أن يرى ما لا يراه الآخرون أو لا يردون رؤيته، يستمد قوته من شقائه ويستمد سقاءه من قوته(Hocine Nouara ,2005,141) »

أما علي الكنز« فيعد أن دور المثقف هو إنتاج وإعادة إنتاج نسق للأفكار والتمثيليات(EL Kenz Ali,2001,20 »).

ومن جهته "بشير مفتي" يقول بأن المثقف كمنتج للفكر المنير لمن أراد أن يستنير يكمن دوره في تقد البديهيات.

وهو ذات ما ذهب إليه إدوارد سعيد« من المهام المنوطة بالمثقف أو المفكر أن يحاول تحطيم قوالب الأنماط الثابتة والتعميمات الاختزالية التي تفرض قيودا شديدة على الفكر الإنساني وعلى التواصل ما بين البشر » (إدوارد سعيد، 2006، 19).

إلا أن أفكار محفوظ بنون أكثر وضوحا ودقة حيث يقول وبصراحة:« إن طبيعة المثقفن الجديرين بهذا الاسم، هي عدم الرضا أبدا بأفكارهم الخاصة، ولا بمؤلفاتهم ولا بأفعال الآخرين خاصة أفعال رجال السياسة» (Hocine Nouara,OP-cit,147).

أما أحمد بن نعمان فكان قدريا في حكمه على أدوار المثقف إذ اعتبرأن :« قدر المثقف في المجتمع أنه بمثابة جهاز الاستشعار حيث يتعين عليه أن يكشف الخطر مهما يكن مستترا أو صغيرا وينبه إلى النقص ويشخص الداء مهما كان مؤلما أو مرعبا ويصف الدواء مهما كان مرا أو قاسيا ويستحث على تحقيق الهدف مهما كان صعبا أو بعيدا » (Ibidem).

والحقيقة أن ما هذه الأقوال إلا عينة بسيطة من آراء باحثين وأدباء ومثقفين جزائريين حول الدور المنوط بالمثقف، إلا أنه يمكن إجمالا حصر الصفات المجمع عليها فيه كالآتي: النقد، النقد الذاتي، سعة الاطلاع، التواضع، الانغراس في الجسم

الاجتماعي بكل أبعاده، الدفاع عن القيم اللازمنية كالحرية والعدالة وهو بذلك يمثل قوة كامنة للبناء والتغيير.لكن قبل أن ننفي أو نؤكد فعالية النخبة المثقفة الجزائرية من عدمها تجدر الإشارة إلى الحديث عن دور المثقفين الجزائريين وأهم الأدوار التي تحملوها عبر مختلف المراحل الانتقالية لجزائر ما قبل وما بعد الاستعمار.

وهو أمر شائك ومعقد قال عنه محمد معقال« كلام ينطبق على الكأس، نصفه فارغ أو نصفه مملوء ، لأنه غالبا ما تحدث التأويلات بشأنه حسب الأهواء .
« Mouagal L.Mohamed, Boudiaf N.Said et autres,OP-cit,11)

على الرغم من يقين الكل أن الصمت موت، غيرأن المسكوت عنه أكثر بكثير مما يمكن أن يجهز به وما هو متداول، لهذا كثيرا ما تطرح قضية غياب المثقف الجزائري على ساحة المعركة الثقافية، الفكرية والعلمية وبعده بل اختفاءه عن مختلف الصراعات الاجتماعية والسياسية التي من الفروض أن يكون فيها طرفا فاعلا.

إن دور المثقف الجزائري وحضوره الضعيف أو المحتشم على ساحة الأحداث الوطنية لم تجسده مرحلة ما بعد الاستعمار فحسب (الاستقلال)، بل أكدت العديد من الدراسات التاريخية والاجتماعية حضوره الضعيف حتى في معركة التحرير ومناهضة الاستعمار.

فنجد أن " مالك بن نبي " عبر عن عجز النخبة المثقفة الجزائرية ولا فعاليتها حيث عاد إلى البذور الأولى التي تشكلت في خضمها الحركة الوطنية مستشهدا بحادثة تاريخية تزامنت مع إنزال قوات الحلفاء بالجزائر في 8 نوفمبر 1942، سجل خلالها غيابا مفضوحا " النخبة المثقفة " لأنها قبلت تمثيلا يهوديا للقضية الوطنية ،إلا أنه يعترف بمرحلة وحيدة تشكلت فيها نخبة مثقفة حقيقية هي فترة حكم الأمير خالد، مشكلة من بعض الأطباء،المحامين ،الأساتذة.....إلخ .

وأكد أنه في خضم النقاشات التي أثاروها شكلوا أولى جينات المطلب الوطني « لأن هذه النخبة لم تدخر لا الجهد ولا الحبر وكان دوي خطاباتها ومقالاتها في الصحافة الوطنية ذو صدى كبير » (Bennabi Malek ، 2005,58,59).

ومن البديهية أن يكون تطور الحركة الوطنية في جو الخلافات والانشقاقات على مستوى النواة المركزية المتمثلة في خلية التفكير الثورية وعدم انتظامها في حركة سياسية وفكرية جماهرية دليلا على ضعف هذه النخبة.

هو ضعف يصفه الكثيرون بالفشل ،لم يؤكده تأخر انفجار الثورة وحده (وهي فكرة دافعت عليها الكثير من الدراسات) ولكن تفسره أيضا حالة الفوضى التي عاشتها البلد فجر الإستقلال.

وهي ذات الفكرة التي دافع عليها " مصطفى الأشرف " إذ يقول أن «تفكيرهم قاصر وتحالفهم مرحلي

فحدث خلط بين الثورة و الاستقلال الذي أصبح أول ما يعني الاستيلاء على السلطة و هي مشكلة لا تزال قائمة وسوف تستمر بوجود عصب قوية تمارس نشاطها في ظل دولة يدبر شؤونها ثلاثة عقول أو أكثر » (مصطفى الأشرف ،1983، 25) .

مصطفى الأشرف الذي اشتهر بنقده الجريء للنظام السياسي ،كان من الطبيعي حرصه على دعم الحركة الشعبية والطبقات الكادحة التي يعتبرها مصدر كل المكاسب المحققة.

وقد أشار بالفكر العقائدي للمثقف الريفي منتقدا بشدة بعض المفكرين في قوله:

« أعداء البلاد الألداء كثيرون في أوساط المفكرين أيضا، هذه الحقيقة ما كانت لتخفي حتى على شخص مكابر مثل "بيجو" الذي نزل من عليائه إلى مستوى الكتاب فقال عنهم يوما "إنهم يمثلون أرستقراطية القلم» (م س، 345) .

يدافع عدد كثير من الباحثين والمؤرخين والأكاديميين عن هذه الأفكار من أمثال: محمد حربي، محفوظ سماتي ،محفوظ قداش ، عيسى قادري، إبراهيم الإبراهيمي والباحثة نوارة حسين.

يرى محمد حربي« أن الثورة الوطنية الجزائرية حملتها حركة واسعة من مختلف الفئات من دون إيدولوجية ولا برنامج سياسي محدد» , El Mestari Tayeb)
.1999,305)

وعن حضورهم الضعيف وتأثيرهم غير الفعال في حركة التحرير يرى " محمد صابور " « أن المثقفين الجزائرين اضموا إلى الثورة بإحساس درامي ،مبدين نوعا من الحياء أو تأنيب الضمير ليس فقط، لأنهم التحقوا متأخرين بالثورة، ولكن كتاباتهم وخطاباتهم هي الأخرى كانت متأخرة أيضا»

(Sabour Mohamed, 1997,193) ،ما كان له نتائج وخيمة ترجمتها نظرة ثقافية ضيقة للحركة الوطنية.

من جهة أخرى يقول عيسى قادري أنه تأسس في خضم الحركة الوطنية منطق جديد دعاه ب" منطق يتعارض مع الفكر" une logique anti-intellectuelle" إذ تحول المتقفون إلى شبه أجهزة وموظفين في نظام الهيمنة أثناء الثورة كما في الإستقلال، مؤكدا أن نظام ومشاركة الطلبة في الثورة شابه اللبس والغموض. كما أن تأطير الثورة يثبت التهميش العلني لحاملي شهادات التعليم العالي والأنتلجنسيا. و بلغة الأرقام أحصى " قادري" :

" 87 عضوا في التنظيمات القيادية كانوا أميين بنسبة 27%،مستوى إبتدائي 35,4 % ،منحدرون من الأوساط العالمية 15,9 % ،أعضاء دائمون في الحزب 18,8 % ، مهن حرة 13 % ،تجار صغار 11% بينما لم يمثل الطلبة إلا 1,4% وتتحدث الأرقام على أن 62,1 % من قادة " الولايات العسكرية ذوو مستوى إبتدائي " Aissa)

. Kadri ,El Watan , N° 3419,24/02/2005)

بعد استنطاق العديد من المصادر والمراجع وعبر تحليل بيانات إحصائية رأت " نوارة حسين" أن« مشاركة المثقف في الثورة ضعيفة جدا وحضوره محتشم، فعضويتهم ضعيفة في الحركة الوطنية وتأثيرهم ضعيف في اتخاذ القرارات التاريخية لتلك المرحلة...تقول مستغانمي إذا أنت أشهرت سلاحا في معركة فأنت جندي ،و إذا أنت أشهرت قلما فأنت جيش » (Hocine Nouara,op-cit,280). وعلى الرغم من أن

هذه النظرة المتشائمة المقللة من أدوارهم كانت سائدة بقوة لأن لها ما استندت عليه، ظهر بعض الباحثين الذي قدروا واعترفوا بمجهودات بعض المثقفين. وكان منهم "العربي الزبيري" الذي أشاد بدور كل من: ابن باديس، وكذا بن شنب وأعضاء جمعية علماء المسلمين كتوفيق المدني، مبارك الميلي، البشير الإبراهيمي...الذين ساهمت أعمالهم في إعادة التراث الثقافي الجزائري خاصة منه اللغوي بفضائه اللساني العربي والبربري وساهمت نقاشاتهم الحادة حول مختلف المسائل في بلورة معالم الشخصية الجزائرية » (العربي الزبيري، منشورات المتحف الوطني للمجاهدين1986، 19، 36).

إضافة إلى العديد من الكتاب والأدباء المؤسسين للأدب الجزائري باللغة الفرنسية كمولود فرعون، مالك حداد، محمد ديب وآخرون.

هذه العلاقة الغريبة بين الفكر والسياسة استمرت في غرابتها إلى ما بعد مغادرةالاستعمار حيث أنه من«الاستثنائي والغريب أحيانا في الدول الشمولية أو شبه الديمقراطية هو العثور على مشهد منسجم وتتطابق فيه سياقات الثقافة والسلطة أو الفكروالسياسة. والاعتيادي هو حالة التناقض والتصادم بينهما. كلاهما يسعيان إلى اغتصاب صمت الشعب أو"سلطة الصمت" بتعبير "باولوفيريرا" والإثنان يصطرعان للوصول إلى المنطقة نفسها وينشدان الغايات نفسها لكن بوسائل مختلفة. وتكتسب المسألة هنا طابع الخطورة، إذ تحالفا تحت صيغة هجين هي ثقافة السلطة وسلطة الثقافة » (عبد المنعم محجوب، فضاءات للفكر والسياسة والنقد، ع 11، 2004، 5).

ويقصد هنا بالسلطة،هي المجتمع السياسي الذي يجسده كل من الدولة، أجهزة القمع والضبط القسري، ويقابله المجتمع المدني«المتمثل في تلك البنية التي تسمح بإنتاج وتوزيع وإذاعة الإديولوجيا الخاصة بالطبقة المسيطرة وتتشكل من التنظيمات والمؤسسات الدينية، التعليمية، العلمية والإعلامية وباقي الأنساق التعبيرية »(عمار بلحسن ، م س ذ،30).

والحقيقة أنه من الطبيعي جدا أن تتوتر العلاقة بين المثقف والسلطان، فالأول يبحث عن التغيير والإبداع بينما يسعى الثاني إلى دعم الاستقرار والاستمرار كما

يقول" نذير بولقرون":« إنها محنة المثقف أو الحرض على التفكير بحرية وجرأة الذي يرفض أن يصمت لأن الأمر المهم بالنسبة إليه ليس كيف يعيش، بل كيف يموت » (محمد نذير بولقرون ،الأحرار الثقافي، ع2، جوان2005).

لقد سبق وأن تعرض مؤسس علم الاجتماع الحقيقي العلامة بن باديس إلى جدلية العلاقة بين الفكر والسياسة، فرغم أنّ" السيف والقلم كلاهما سلاح في يد السلطان، لكن حاجاته في بداية الدولة إلى السيف أشد منها إلى القلم وربما هذا ما أدى إلى الاعتراف أن العلماء أبعد الناس عن السياسة".

ربما لخص بن خلدون في مقولة هذه مجال الجزائر غداة الاستقلال، إذ لم تكن هناك نية تذكر لإشراك الجانب الفكري في المشروع السياسي، وكان السباق محموما بين طرفي معادلة واضحين هما السياسي والعسكري.

يقول الروائي أمين الزاوي:«لقد بدأ الاستقلال منقوصا وغير كامل وبالتالي ضاع حلم الجزائريين في الحرية والديمقراطية والكرامة، لقد احترفت الجزائر الملحومة، جزائر العدالة والحرية....لقد اغتصبت الجزائومن قبل طغمة جديدة استولت على السلطة فبدأت تتصرف في الجزائر وكأنها مزرعتها الخاصة » (أمين الزاوي،مجلة الثقافة، ع 18، فيفري 2002، 16).

ومنه فإن وصول زمرة من قليلي الحظ من الثقافة ومحدودي الفكر إلى القيادة واستعاناتهم بفئة«انتفاعية شكلت فيما بعد أقلية مسيطرة تموقعت في أجهزة ومؤسسات الدولة، وتوزعت عبر مختلف القطاعات ومارست نوعا من التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات،هذا التسيير العاطفي والشعبوي للأشياء العمومية منذ 1962 أفرزت إيديولوجية خاصة به وهي" تغليب العاطفة على العقل" حتى في الأمور المصيرية » (Toualbi Noureddine, L'Expression, 19/11/2006) وقد دافع عن أفكاره هذه في كتابه الجديد الذي أصدره العام 2006 تحت عنوان " الفوضى والنظام".

إن مثل هذه الممارسات ساقت الوضع في الحقيقة إلى توسيع الفجوة بين المؤسسات الاجتماعية والواقع.

وأحالت العلاقة بين الدولة والمجتمع إلى شبه عداء. تبلورلاحقا إلى عنف مسلح، وقد تحول العنف المتبادل إلى قانون فاعل في الحياة السياسية وأسلوب عمل الدولة والمجتمع...فتوزعت الجزائر إلى فضائين واحد رسمي مهيمن والآخر معارض وهامشي.

« والدولة من خلال نجاحها في تقسيم الحقل الثقافي والفكري إلى عصبتين: المحميون والمقربون ، وأولئك المبعدون والمهمشون ، ستنجح فيما بعد إخراج الصراع خارج السلطة أي بين المثقفين أنفسهم في شكل صراع بين المعربين والمفرنسين حول أحقية من يخدم الدولة من عدمها، تحول إلى انقسامية وتشرذم وانكسار صعب التجسيرعلى حساب المجتمع والشعب، الشيئ الذي منعها من تشكيل نخبة مثقفة نقدية كسلطة مضادة وقوة اقتراح وتغيير وطرح البدائل » (Sabour M'hammed,op-cit,198).

ولأن الموضوع مثير للجدل وعميق عمق تاريخ وتركيبة المجتمع الجزائري فقال نال نصيبا هاما من البحث والتنظير.

ذهب" رشيد تلمساني" إلى« أن الصراع بين المعربين والمفرنسين هو في آخر المطاف صراع على الوظائف » (Tlemsani Rachid, 1986,197).

في حين رأي " عمار بلحسن" أن انعلاق آفاق الصعود الاجتماعي في وجه المثقفين والمجموعات المعربة بشكل خاص، وقصور مجال نشاطاتهم على القطاعات المهنية والثقافية الثانوية جعل منهم مجموعة لامستقرة أحست بأنها بروليتاريا ثقافية مما وحدهم للمطالبة بتعريب حازم سريع وتقليص سلطة التكنوقرطيين المسيرين والمنظمين للعلاقات مع الغرب.

والغريب في الأمر أن رأس السلطة ممثلا في الرئيس " هواري بومدين" كان على علم ويقين بالوضع القائم حيث« قال بهذا الشأن بمناسبة الملتقى العربي الاشتراكي 1968: مجتمعنا على خلاف المجتمعات الأخرى يعاني من فصل بين الفكري والسياسي، والذي يمنع أي حوار مثمر وقيام أي نقاش مبدع » (Brahimi Brahim, op-cit,271).

ويمكن القول أن العلاقة بين المثقف والسلطة في الجزائر تراوحت بين الولاء(التبعية والاستتباع)،والاستسلام (صمت، إهمال ولامبالاة).

والصدام تبلور في أشكال متعددة.اختلف بين الإقصاء والتهميش ، والنفي سواء كان اختياريا أو اضطراريا. وكلها علاقات اتسمت بالريبة وانعدام الثقة المتبادلة.

ويؤكد هذا الطرح "عبد العالي رزاقي"في مقال تحليلي مطول، وبعنوان تهكمي" حين يجوع المثقف في الجزائر" استعرض فيه العديد من الشواهد : "إن أغلب الكتاب والمثقفين ممن كان لهم مواقف من السلطة همشوا أو تم إقصاؤهم أو تجويعهم" ثم يردف "أذكر أنه تم طرد 14 صحفيا في 1975 من جريدة الشعب لأنهم انتقدوا وزير الإعلام والثقافة في اجتماع بالمسرح الوطني"...و ينتهي إلى القول أن مكانة المثقف الحقيقية في المجتمع وليست في السلطة . ومن تذهب عنه السلطة الثقافية في المجتمع يتحول إلى سلطة في أيدي السلطة.

ويثني "فضيل بومالة" على ذات الجوانب مطورا فيها برؤية استشرافية عميقة « لاأعتقد أن بلدا آخر أضاع فرصا تاريخية للإقلاع الحضاري كالجزائر،التي عرفت وتعرف نزيفا أو لنقل" جلطة أدمغة "منذ عقدين من الزمن بفعل المعيشة الضنكى أو التهميش أو التهجير، أو الميتة البائسة أ و الاغتيال المباشر ...يبدو لي أننا جميعا لم ندرك بعد أننا فقدنا قرونا من التكوين والتشكل والذكاء والمعرفة بافتقادنا جيلالي اليابس ومحمد بوخبزة ورابح اسطنبولي والطاهر جاووت وبختي بن عودة ومحمد الطالب وغيرهم كثير. متى سنبني ونكون مفكرا كجيلالي اليابس أوهرما كعبد الحميد مزيان الذي ظل يقاوم أمراض.المجتمع والسياسة وسرطانه حتى قضى»(فضيل بومالة، المحقق ،ع 38،02/ 08 ديسمبر 2006).

إن المثقف في الجزائر ظل ينظر إلى المجتمع كسوق لعرض منتجاته وترويج مواقفه التي هي في الأغلب سياسية بما أنه يمارس التفكير وعينه على السلطة. وينظر إلى أفراد الشعب كزبون أو كمستهلكين لإنتاجه الرمزي.

تقول " زهية منصر" : « العديد من كتاب الجيل الجديد من صحفيين وأساتذة جامعيين، تفتقر نصوصهم لرؤية عميقة للأشياء وتستهلك الأحداث استهلاكا فوتوغرافيا وآنيا »(زهية منصر2 ، فاصلة، أكتوبر 2006) .

والحقيقة أن هذا الصراع والعجز قائم في كامل مراحل الدولة الجزائرية عدا بعض الإستثناءات القليلة جدا إلا أن الازمة الأمنية التي انطلقت بدورها بانهيار أسعار النفط في 1986 ، وتجلت أولى معالمها منذ 1988 فضحت الوضع القائم منذ أمد . حيث يقول "محمد مفلاح " : « إن الأزمة التي شهدتها البلاد منذ 1988، كشفت العجز الفادح الذي ميز الكثير من المثقفين، فغرق بعضهم في تعاليه عن المجتمع وهذا بالرغم من أن الظرف السياسي التعددي مناسب لاقتران المثقف بالتحديات الجديدة.في المقابل هناك فئة من المثقفين، ارتضت لنفسها دور المتفرج وقد أصبحوا في نظر الجمهور سلبيين متذبذبين ،اقتصرت مهمتهم على الإنتقاد وكأن كل شيء في البلاد سيء وكل مسؤول شرير. وفي ذلك الوقت الذي كان فيه الشعب بحاجة لمن يحتك به ويناقش قضاياه بفكر مستنير وواقعية، مارس بعضهم وظيفة المراقب على المثقفين الآخرين حتى يثبتوا للرأي العام أنهم الأفضل و الأقدر.فانحصر همهم في الجدل العقيم حول قضايا لا تمت بصلة لاهتمامات المجتمع، وليس لها أي صدى بين الفئات الاجتماعية» (محمد مفلاح ، الأحرار الثقافي،ع 11 ، مارس 2006) .

ويقدم" الطيب المستاري "تفسيرا لهذه القطيعة بين المثقف والمجتمع، وليس لها أي صدى بين الفئات الإجتماعية » (El Mestari Tayeb, op,cit ،292 ،293) .

يصف رئيس الحكومة السابق " أحمد بن بيتور " الوضع الحالي بأنه « يتجه إلى الكارثة، لأن الدولة لاتثق في إطاراتها » (أحمد بن بيتور ، المحقق، ع 39،09/ 15 ديسمبر 2006) .

إن تداعيات عدم الثقة هذه تظهر عيانا وخيمة ، لأنها انعكست في ردود أفعال أفقرت الجزائريين من ثرائها « تجلى في شكل نزيف للأدمغة أكثر من 80.000 حامل لشهادة جامعية غادروا الوطن منذ 1970، حوالي 3000 إطار يهجرون ارض الوطن سنويا،أكثر من 400 إطار منهم جامعيون من الصف العالي »

. (Grim Nourddine, El watan, N°3998 ، 20 /06 /2004)

وفي ظل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر،كان من أوائل من واجه مصير الاغتيالات والملاحقات والتهديدات ،المثقف (ويوضح **الملحقان رقم 13و14** معاناة هذه الفئة بالذات آنذاك).

2- 3- النخبة ووسائل الإعلام

إن القضية المطروحة بقوة في الجزائر،هي قضية المنابر الإعلامية أوالفضاءات التعبيرية بكل أشكالها الشفوية، الكتابية، والإلكترونية أوالسمعية البصرية . هل هي موجودة أم لا، كافية أم غير كافية ؟ حرة أم خاضعة ما هي هوامش حرية التعبير والنقد فيها ؟ وهل يمكن تبرير سكوت المثقف عن غياب أونقص قنوات الإتصال ووسائل تفعيل الجدل والحراك الإجتماعي؟

إن الأفكار كرأسمال ثقافي – كما يقول " بيار بورديو" – ينتجها المثقفون قد تستثمر بقدر نشرها وتوزيعها، كما قد تركد وتنحصر في مجالات ضيقة وقد لاترى النور فتموت في ذهن صاحبها. وعن أهمية الاتصال الفكري والتواصل الثقافي يكفينا التساؤل : كيف سيكون عالمنا اليوم بدون أفكار سقراط، أفلاطون ، بن رشد ، الغزالي، ماركس ،مونتسكيو وغيرهم ؟

إن المنابر الإعلامية في الجزائر– على الرغم من كونها باتت تشكل صناعة ثقافية – غير أنها محل جدل، واحتجاج من قبل المثقفين بدعوى عدم إشباعها لحاجاتهم في التعبير والحرية والكتابة. وهي الحقوق التي نصت عليها كل دساتير الجمهورية.فالمادة 38 من دستور 1996 تنص صراحة : « حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ،حقوق المؤلف يحميها القانون. لايجوز حجز أي مطبوع أوتسجيل،أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قانوني » (الدستور، 1996 المادة 38) .

كما أن قانون الإعلام 1990 خول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إنشاء مؤسسات إعلامية لنشر الفكر والتعبير عن كل الآراء باختلافاتها وتناقضاتها .

ولتوضيح علاقة المثقفين بوسائل الإعلام وقنوات الاتصال يجب استعراض أهم الفضاءات التعبيرية بأشكالها الشفوية أو الكلامية والخطية أو الكتابية والالكترونية أو السمعية البصرية.

أ- الفضاءات التعبيرية الشفوية

يقصد بها جميع المرافق التي تعقد فيها الندوات والمحاضرات وتقام فيها الملتقيات العلمية، وتتبلور في خضمها النقاشات الكبرى لأهم القضايا التي تهم المجتمع، كدور الثقافة، قاعات المحاضرات،النوادي الأدبية والفكرية، المهرجانات المسرحية، مراكز البحوث في الدراسات الاجتماعية والتاريخية.

وهي نشاطات تكاد تنعدم، وإن أقيمت فيحرم منها العديد من المثقفين، على الرغم من تسجيلها لعروض مشاركة معتبرة من طرف الأساتذة والباحثين.

ومن عيوبها أيضا افتقادها إلى أبسط تغطية إعلامية. في حين تشهد البلاد اهتماما كبيرا بتنظيم مهرجانات غنائية دولية مدعمة بتغطية إعلامية وإشهارية مكثفة.

ماعدا المكتبة الوطنية التي تسعى من حين لآخر لتكوين منبر يعتليه كل المثقفين، كما أكده " أمين الزاوي" في وقت سابق حينما اعتلى إدارتها، قائلا:" لن تكون المكتبة الوطنية ضريحا للكتب فحسب، بل أيضا منبرا حرا للنقاش يعتليه كل المفكرين".

إن نقص أو لنقل غياب فضاءات تعبيرية شفوية حقيقية حرم المثقف من الاحتكاك الفعلي بالمجتمع ومناقشة قضاياه.

ب- الفضاءات التعبيرية الالكترونية

يقصد بها أساسا الإعلام السمعي والسمعي البصري. يرفض بورديو(P.Bordieu) أن يكون التلفزيون وسيلة للتعبير عن الفكر، لأنه وعلى غرار أفلاطون يقيم علاقة سلبية بين العجالة الطارئة والفكر. لذا فالتلفزيون« يجند المفكرين السريعين Fast Thinkers...فإذا لم يكن التلفزيون أداة رائعة للديمقراطية قد تكون أداة للقمع الرمزي » (بيار بورديو،2004، 67،65).

في الجزائر ظل ينظر إلى التلفزيون كأداة خطيرة في توجيه سلوك الأفراد وقولبة تفكيرهم الجماعي.« لهذا استخدمت كآلية للتحكم في الوعي وتحقيق الإجماع حول مشاريع السلطة السياسية ويستبعد القائمون على القطاع حاليا أية محاولة لفك الاحتكار على القطاع ماعدا الانفتاح الذي شهدته بين سنتي 1989-1991 لمختلف تيارات الفكر والمجتمع» (Brahimi Brahim2,1997,75).

وهي اليوم محل احتجاج ونقد من طرف المثقفين ومختلف الأطراف الفاعلة، وهي أيضا محل استياء المواطن لأنها بقيت طوال الوقت بعيدة عن استعراض حقائقه ومناقشة قضاياه. على الرغم من ظهور بعض الحصص من حين لآخر كمنتدى التلفزيون، واقعنا، في الصميم،...إلخ إلا أنها تظل شكلية وتخلو من حوار جدي وفعال.على عكس التلفزيون يمكن القول أن الإذاعة الوطنية بمختلف محطاتها الجهوية و قنواتها الوطنية حققت نسبة تطور معتبرة في إثارة النقاش حول الواقع و القضايا المعيشية في المجتمع.*

في حين يظل الفضاء التعبيري الجديد الذي يشهد انفجارا وتدفقا واسعين وسريعين في غياب آليات المراقبة والتحكم فيه، هو الأنترنت ومقاهيها بشكل خاص. فغياب فضاء للتعبير قد يهدد بردود فعل سلبية لمن حرم من الكلمة.

ج- الفضاءات التعبيرية الخطية أو الكتابية

إن الوسائل المطبوعة لازالت تمثل أهم وأكثر الوسائط انتشارا. ويرى المختصون أنه رغم التطور التقني الهائل في وسائل الاتصال المختلفة وغزو التكنولوجيا والإلكترونيات الحديثة، إلا أن الوسائل المطبوعة

ومنها الصحافة المكتوبة والكتاب خاصة لا زالت وعاء الذاكرة الإنسانية كما يقول تولستوي(Tolstoi) وستبقى تحتل المراكز الأهم في توزيع المعرفة وتطويرها.

---

*يمكن العودة للتقرير المقدم في جريدة "الخبر" اليومية في عددها 4820 بتاريخ 30/ 09/ 2006 في عرض لها بالأرقام لتطور النشاط الإذاعي المقدم من "الهاشمي جيار" وزير الاتصال آنذاك.

إلا أن الوضع في الجزائر مغاير تماما لهذه الحقائق، مثلا بقي ولا يزال الغائب الأكبر رغم تواجد عشرات دور النشر المعتمدة إلا أنها لم تنجح في استقطاب جهود المفكرين الذين يفضلون الخارج للعديد من الأسباب من أهمها تغليب الأهداف التجارية على الأهداف الفكرية، وتحكيم الشرعية إلى السوق بدلا من الجهة إضافة إلى انتهازيتها وهضمها للحقوق الفكرية.

ومن جهة ثانية تحاول الصحافة تدراك هذه الثغرات باستهواء كتاب ومفكرين واستكتابهم بها، إلا أن الحال يختلف كثيرا. وفي المحور اللاحق سيتوضح الأمر بعرض خريطة الإعلام في الجزائر وكذا المحكات الأساسية المتحكمة في سيرورته.

III- الإعلام والعنف السياسي في الجزائر

3- 1- الخريطة الإعلامية في الجزائر

تعرضت مراجع كثيرة لتاريخ الصحافة في الجزائر وفصلت فيها الكثير، إلا أن الباحثة في مذكرتها ارتأت عدم تقديم الفصل التقليدي المعتاد لتاريخ الصحافة. حيث حاولت ان تربط هذا المتغير " الإعلام" بمتغيرات الدراسة الأخرى التي هي أساس العنف السياسي والنخبة في الجزائر.

كما أنها في صدد التعرض لتاريخ الصحافة أخذت ثلاثة تواريخ رئيسية لتقسيم مراحل هذا التاريخ وهي كالآتي:

- صحافة فترة الاستعمار 1830-1962.
- صحافة الجزائر المستقلة 1962-1990.
- صحافة التعددية السياسية 1990- إلى يومنا هذا.

على اعتبار أن لكل مرحلة ما ميزها من عناوين وأحداث ومسيرات لمجال الإعلام. فإن الباحثة ستحاول إبراز أهم ما ميز مرحلتين تخدمان بحثها الجاري تحقيقه. وهما مرحلتا الاستقلال والتعددية السياسية.

أ- أهم مميزات مرحلة الاستقلال 1992- 1990:

1. غياب نصوص تنظيمية للقطاع إلى غاية 1968 تاريخ إصدار قانون الصحافي"Le statut du journaliste ثم قانون الإعلام1982.
2. إنشاء دوريات جديدة على غرار الشعب، مجلة الجيش.
3. تأميم اليوميات الفرنسية.
4. تشابه مضمون اليوميات وتواضع نوعيتها.
5. على العموم فقد كانت ناطقة باسم الحزب الواحد مشجعة للسياسات الاشتراكية مع التمييز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية وتلك الصادرة بالفرنسية.

ب- أهم مميزات مرحلة التعددية السياسية 1990- إلى يومن هذا:

« بدأت هذه المرحلة منذ 1990 بصدور الدستور الجديد الذي نصت مادته الأربعين(40) على التعددية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي(الأحزاب) وتميزت بصدور العشرات من الصحف الخاصة بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990.» (محمد شطاح، المعيار،ع 12، ديسمبر 2006 ، 292). الذي أقر حرية إنشاء العناوين الصحافة المستقلة.

1. شهدت الساحة السياسية الجزائرية في مرحلة وجيزة أكثر من 60 حزبا سياسيا.
2. ظهر قسمان من الصحافة: صحافة القطاع العام وصحافة القطاع الخاص.
3. احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري.
4. كما ظهرت الصحافة الحزبية التي كانت الحلقة الأضعف في الفضاء الإعلامي عل حد قول الدكتور محمد قيراط*.

*للاستزادة يمكن العودة إلى: محمد قيراط، قضايا إعلامية معاصرة، مكتبة الفلاح،ط1،الإمارات العربية المتحدة،2006،ص 173-209.

5. استفادة الصحافة من التسهيلات التي قدمتها السلطة.
6. ظهور قانون الطوارئ في جوان 1994 الذي فرض الرقابة المسبقة على كل ما ينشر بالجرائد.
7. ظهور مطبعة خاصة اقتنتها كل من الخبر والوطن في 2001 للتقليل من ضغوط المطابع الأربعة الرسمية.
8. كان للصحافة ثلاث إنجازات هامة هي :

- « إسقاط حكومة بلعيد عبد السلام ينة 1994.
- دفع بالرئيس اليمين زروال إلى التخلي عن الحكم قبل انتهاء فترة رئاسته عن طريق شن حملة إعلامية قوية ضد مستشاره العسكري الجنرال محمد بتشين الذي كان متورطا في فضائح مالية و أخلاقية.
- ساهمت الصحافة الجزائرية الخاصة في عملية الإفراج عن عدد كبير من كبار المسؤولين ومسيري المؤسسات الاقتصادية الكبرى المتهمين بالاختلاسات والتجاوزات والذين سجنوا بدون محاكمة وبدون إثبات تهمهم»(محمد قيراط2، م س ذ،191).

9. الانفجار الإعلامي الحر الذي عرف حوالي 140عنوانا بين العمومي، الخاص أو الحزبي لم يدم طويلا فسرعان ما انتهى إلى مشاكل مهنية،أمنية فسياسية أدت في نهاية المطاف إلى غربلة العناوين وكذا مضامين ما تبقى منها.

التشريع الإعلامي في الجزائر

لا يمكن الحديث عن حرية الصحافة في مجتمع ما دون الاهتمام بمعرفة الإطار القانوني والتنظيمي للمؤسسات الإعلامية والممارسة الصحفية.

«الجزائر كغيرها من الدول العربية والنامية ورثت التشريع الإعلامي من الاستعمار الفرنسي الذي يعود إليه الفضل في إدخال الصحافة إليها عند استعمارها في سنة 1830 مما أدى إلى تأثر المشرع الجزائري بالقانون الوضعي الفرنسي وخاصة قانون 29 يوليو 1881» (م س، 192) .

قانون الصحافي 1968 le statut du journaliste

شمل هذا القانون سبع فصول، تعريف الصحافي المحترف واجباته ،إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة والبطالة المهنية.

تحكم السلطة عبر وزارة الإعلام في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية كما كانت تتدخل في تعيين كبار مسؤولين ومديري الأجهزة المختلفة.

جاء بعد فراغ عانى منه الفضاء الإعلامي لفترة طويلة ، وقد عكس التوجه الإشتراكي مقرا باحتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام و الحزب. واعتبار هذا القطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

« اعتبره الصحافيون قانون عقوبات ولا توجد سوى مادة واحدة المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافي في الوصل إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعن الكثير في أرض الواقع» (م س ، 193).

وجاءت هيمنة الدولة والحزب الواحد على الوسائل كما على الإعلان (المواد من 24 إلى 32)، كما أنه أقر بسريان قانون العقوبات بدله في جرائم النشر على الرغم من خصوصيته العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع .

شمل هذا القانون سبع محاور هي: ملكية وإصدار الصحف ،حق ممارسة مهنة الصحافة ، مبادئ وأهداف الرسالة الإعلامية، حق المواطن في الإعلام، حق النقد، الرقابة والتوجيه، الواجبات و العقوبات. وافتقر إلى مواد تحمي حقوق الصحفي وتصونه أثناء أدائه لعمله .

قانون الإعلام لسنة 1990

أفرزت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر عام 1989 تعددية إعلامية، وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أكد التعددية بالنسبة للمطبوع وأبقى احتكار الدولة للسمعي البصري، «جاء منشور رقم 04 بتاريخ 19/03/1990 (حكومة مولود حمروش) ليترك أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية

للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة ، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية) » (م س ، 1994) .

وقدمت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية منها تقديم رواتب ثلاث سنوات مقدما للصحافيين الذي قرروا ترك القطاع العام وإصدار الجرائد الخاصة.

ومن هنا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 وسمت بـ"مساء الجزائر"

Le soir d'Algérie، وأول يومية باللغة العربية "الخبر" في نوفمبر 1990 من أهم إيجابياته : السماح بملكية خاصة للصحف وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام .

كما أنه قدم مقاربة جديدة لمفهوم الصحفي والحق في الإعلام وحق المواطن في الإعلام.

في حين لم تكن المواد المخصصة للعقوبات قاسية على الصحافي منها المواد 72، 81 ، 82 و86 .

الحركة النقابية الصحافية في الجزائر

تعتبر الحركات النقابية الصحفية في أي مجتمع عن درجة وعي الصحافيين بمسؤوليتهم ودرجة تنظيمهم وقدرتهم على الدفاع عن حرية الصحافة ، مهنتهم وأنفسهم بالدرجة الأولى.

ظهر أول تجمع نقابي للصحفيين في ظل الحزب الواحد ، ولم يكن تجمعا يخصهم فقط بل ضم أيضا كتابا ومترجمين .

«الأمر الذي يعني أن هذا الاتحاد هو امتداد للسلطة للسيطرة على مخرجات وسائل الإعلام والتحكم فيها بالطريقة التي تخدمها، و لذلك يقدم هذا الاتحاد ما كان منتظر منه و إنما كان جهازا وفيا لتعليمات حزب جبهة التحرير الوطني و السلطة» (م س، 195).ولم يكن بالأمر الغريب لطغيان الطابع الوظيفي على المؤسسات الإعلامية في مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين (1965 – 1979) .

لكن نهاية الثمانينات شهدت تغيرات جوهرية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،الأمر الذي أفرز حركة في العمل النقابي الصحافي بين 9 ماي 1988 وسنة 1991 ، وهي حركة كشفت عن نواياها في العمل على الدفاع عن حرية الصحافة ومحاربة الرقابة الذاتية وتبعية الإعلام للسلطة .

لكن باءت هذه الحركة أيضا بالفشل لعدة أسباب على رأسها اللغة والايدولوجية والانتماء السياسي إلى غير ذلك.

وتوضح هذه الظاهرة ضعف الوعي في أوساط المهنيين وكذا ضعف القدرة على التنظيم والعمل النقابي وهو ما لا يخدم المهنيين ولا حرية الصحافة على الرغم من إنشاء هذه الحركة في العصر الذهبي للصحافة .

لتليها بفترة وجيزة جمعية الصحافيين الجزائريين (13 يناير 1992 – 1996) في ظل ظروف صعبة إذ وقعت بين يد الإرهاب وضغوط السلطة من جهة أخرى ،حيث فشلت في رأب الصدع بين الصحافيين

ووقعت في ذات الأخطاء التي وقعت فيها سابقتها، إضافة إلى ما عاناه القائمون بالاتصال من اغتيالات محاكمات إلى جانب هجرة العديد منهم إلى الخارج .

أما النقابة الوطنية للصحافيين والرابطة الوطنية لهم فقد أجهضتا قبل الولادة نظرا للظروف الأمنية الصعبة التي كانت تعايشها وسائل الإعلام ، فقد كان شغل الصحافيين الشاغل هو ضمانات أمنه وحياته لأنه كان المرشح الأول للاغتيال فقد اغتيل أكثر من 100 صحافي في فترة 4 سنوات (1993 – 1997).

من جهة ثانية فقد لجأت السلطة إلى تسخير كامل إمكانياتها وقواتها لتكميم أفواه الصحفيين سواء عبر السجن أو المحاكمة أو إيقاف الصحف أو إغلاقها .

كانت آخر هذه التنظيمات النقابية النقابة الوطنية للصحفيين 4 جوان 1998 ولا تزال قائمة إلى يومنا هذا وقد جاءت حقيقة في ظروف أحسن بكثير من سابقاتها «من أهم الإنجازات المحققة من طرفها إعادة ظهور أربع جرائد يومية بعد إيقافها عن الصدور بتاريخ 17 أكتوبر 1998 ،وكذلك تحضير ميثاق الشرف الإعلامي الذي

تمت المصادقة عليه في مؤتمر ضم أكثر من 300 صحافي في 13 أفريل 2000» (م س، 196) .

يمكن استخلاص أنه وفي ظل الظروف الأمنية ،السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال بتقلباتها أضعفت فرص هيكلة وتنظيم الإعلاميين للدفاع عن مهنتهم ،مؤسساتهم وحرية الصحافة على الرغم من تسجيل وعي وتطور ملحوظين مقارنة بمرحلة الحزب الواحد تبلورا في إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة وإصدار ميثاق شرف إعلامي .

المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998

رغم أنه تم مناقشة هذا المشروع من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان.

وأدت التغيرات السياسية في نهاية التسعينات ومجيء مشروع المصالحة والوئام واستتباب الأمن الجزئي إلى تفكير السلطة في مشاريع قوانين تنظم العديد من المجالات أو تعيد تنظيمها وعلى رأسها الإعلام .

ومن هنا جاء التفكير في هذا المشروع ، وهو إلى حد كبير يشابه قانون الإعلام 1990 والجديد الذي جاء به ظهر في مادته الأولى فعلى عكس قانون 1990 الذي أتى في أولاه بتحديد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ، جاء مشروع 98 بمبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته إذ تنص المادة الأولى على ما يلي: يكفل القانون الحالي حرية والاتصال السمعي البصري" .

حددت المادة الثانية : مفهوم الاتصال السمعي البصري : «يقصد بالاتصال السمعي البصري كل ما يوضح في متناول الجمهور أو فئات منه بواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي من رموز وإشارات وحروف خطية ، صور وأصوات أور سائل من مختلف الأنواع ، وعلى اختلاف طبيعتها والتي ليس لها طابع المراسلة الشخصية » (محمد شطاح ، م س ذ ، 297) .

كما نصت المادة 28 من ذات المشروع على أنه بإمكان المؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها ،في إطار الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به .

«أربع جرائد يومية بعد إيقافها عن الصدور بتاريخ 17أكتوبر 1998، وكذلك تحضير ميثاق الشرف الإعلامي الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر ضم أكثر من 300 صحافي في 13 أفريل 2000»(م س، 196) .

يمكن استخلاص أنه وفي ظل الأمنية، السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ الإستقلال بتقلباتها أضعفت فرص هيكلة وتنظيم الإعلاميين للدفاع عن مهنتهم ، مؤسساتهم وحرية الصحافة على الرغم من تسجيل وعي و تطور ملحوظين مقارنة بمرحلة الحزب ،الواحد تبلورا في إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات الصحافة وإصدار ميثاق شرف إعلامي .

المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الإعلام

صادقت الجمعية العامة للصحفيين على المشروع يحدد الضوابط الأخلاقية لمهنة الصحفي،بالإضافة إلى انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ،المشكل من أحد عشر (11) عضوا ،ليكون أوهيئة من نوعها في تاريخ الصحافة الجزائرية يعود ميلادها إلى 13 فيفري 200 ، مهنته السهر على تطبيق المباديء والقيم الأخلاقية ميدانيا من قبل الصحافيين والقائمين بالعملية الإعلامية.يتكون من مجموعة صحفيين على اختلاف ألسنتهم ومشاربهم وإيديولوجياتهم لكنهم اجتمعوا قصد وضع ميثاق مهني منظم للقطاع الإعلامي، حيث تم تدوين النص النهائي للميثاق بتاريخ 11 ماي 2000.

ميلاد المجلس استجابة لرغبة محترفي وسائل الإعلام في أن يكون لهم مجلس عقلاء ينتخب من طرفهم من أجل السهر واحترام المباديء التي نص عليها ميثاق أخلاقيات الصحفيين الجزائريين .

ومن أهم المواد التي جاء بها الميثاق :

- « احترام الحقيقة مهما كانت عواقبها على الصحافي لأن الجمهور له الحق في معرفتها .
- الدفاع عن حرية الصحافة و الرأي و التعليق والنقد .
- الفصل بين الخبر و التعليق .
- الحفاظ على الأسرار المهنية وعدم الإفصاح عن مصادر الأخبار»(محمد قيراط، م س ذ، 197).

انطلق المجلس في نشاطه الفعلي مع مطلع سنة 2001 ، حيث بدأ يتلقى الشكاوى الأولى،رغم أن أغلبها كان منقوصا من بعض الجوانب التي تتطلبها شروط إجراءات الطعن ، وبقي الفصل فيها معلقا إلى حين استكمال الملفات ، ومن أمثلتها :شكوى صحفية le matin ضد مؤسسة التلفزيون الجزائري تمثلت في ارتكاب هذه الأخيرة لجنحة القذف ضد الصحافة الخاصة بوجه عام وصحفية le matin على وجه التحديد في حصة "في دائرة الضوء" التي بثت بتاريخ 12 جانفي 2001 .

وكذلك شكوى الصحفية "باية قاسمي" ضد صحيفة "صوت الأحرار" تمثلت في نشر مقال حول موضوع الزيارة التي قام بها مجموعة من الصحفيين الجزائريين إلى إسرائيل في شهر جوان 2000 ومن بينهم صاحبة الشكوى التي اعتبرت أنها تعرضت للقذف والمساس من طرف جريدة الأحرار في المقال المذكور.

المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002

جاء على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998 الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون.ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة .

يستهل المشروع عرض الأسباب بالإشارة إلى أنه إذا «كان القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام و الساري المفعول قد سمح لأول مرة و خلال عشرية كاملة بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائرإلا أنه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصرالخريطة الجديدة للإعلام الوطني والذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال » (محمد شطاح، م س ذ،301).كما

أضاف أنه وبسبب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 والتمثل في إلغاء المجلس الأعلى للإعلام دخل في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي تمت زعزعة فلسفته .

وأهم ما زيد فيه أيضا هوالمادة 35 المحددة لآليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري الذي قالت عنه أنه حر يمارس من طرف :

- مؤسسات وهيئات القطاع العام .
- المؤسسات والشركات الخاصة للقانون الجزائري الخاص .

كما أكد هذا المشروع على دعم الدولة للصحافة والإعلام بكل قطاعاته بهدف:

- «التكوين المتواصل للصحفيين وترقية حرف ومهن الاتصال .
- تشجيع و تطوير أساليب انتاج الإعلام وتوزيعه .
- المساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنية الصحفي» (م س ،305) .

يمكن القول في نهاية هذا العنصر أنه وعبر التعمق أكثر في الخريطة الإعلامية للجزائر نجد أنه تشكل عبر مسيرتها منذ الاستقلال رسما بيانيا لدالة تصاعدت إلى أقصى ذروات الحرية أو ما يسمى بالعصر الذهبي للصحافة لكنها ومنذ 1993 تعيش مرحلة العودة إلى الناحية السلبية بحيث شكلت قطعا مكافئا يكاد يعود إلى صفر انطلاقه حاليا .

3- 2- إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية، السلطة ووسائل الإعلام

لا يوجد مجال لانكار حقيقة وجود فجوة أو حالة من اهتزاز الثقة بين الأجهزة الأمنية وبالتالي السلطة ووسائل الإعلام بشكل عام ، والخاصة منها بشكل محدد تكونت بفعل عوامل متعددة ، وعبر عملية معقدة ومتشابكة وممتدة في التاريخ والمجتمع . وأدت إلى وجود شرخ في العلاقة بين الطرفين رسم معالمه في العديد من المحاكمات والسجن وكذا الاحتجازات لأصحاب الرأي والقلم .

وتؤكد القراءة التحليلية والمعمقة لواقع العلاقة بين هذين الطرفين وجود مجموعة من العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الصورة السلبية المتبادلة ، وبالتالي إلى أزمة عدم الثقة .

أ- عوامل إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية

هي بشكل عام واحدة في الوطن العربي خضعت لدراسة الباحثين وكانت موضوعا ثريا أسال الكثير من الأقلام . وحددت بشكل عام في الآتي :

1. اختلاف الفلسفة

«تقوم فلسفة الأمن التقليدية على خدمة الوطن والمواطن وتحقيق أمنها عبر وسائل القمع والمنع والعقوبة. في حين أن فلسفة الإعلام تقوم على خدمة الوطن والمواطن من خلال نشر المعرفة و تحقيق الوعي » (أديب خضور2 ، 2008 ،63) .

وهو اختلاف يتوقف عند النظري فله بعد عملي صرف متمثل في اختلاف فلسفة كل من رجل الأمن رجل الإعلام في النظر إلى الجريمة وأسلوب معالجتها إعلاميا .

2. اختلاف آليات العمل

يعتمد الأمن آليات عمل زجرية تتسم بفرض« طابع من التكتم والسرية غيرا لمبررين بأسباب أمنية مقنعة وإلى حجب المعلومات الهامة والدالة عن أجهزة الإعلام ، وإلى اعتبار – وهذا هو الأخطر– قضايا الجريمة والانحراف مجرد قضايا أمنية بحتة ، المسؤول الوحيد عن علاجها ، والمعني الوحيد بها، هو الأجهزة الأمنية» (أديب خضور3 ، 2002، 97،98) .

3. اختلاف مفهوم الحرية الإعلامية

« يوجد اختلاف جوهري عميق في فهم الحرية الإعلامية وتطبيقاته بين رجل الأمن ورجل الإعلام. يرى مسؤولو الأمن أن الحرية الإعلامية تساعد على نشر البلبلة وتخويف الآمنين ونشر المعلومات المضللة للعدالة...إضافة إلى أن حرية الإعلام

تتشابك مع الكثير من الحريات والحقوق الفردية التى يرى رجال الأمن أنهم مسؤولون عن حمايتها» (أديب خضور2، م س ذ،64).

في حين يؤمن الإعلاميين بجيرة الإعلام إيجابية في المساعدة على تحقيق العدالة وعلى إرغام رجال الأمن إلى تحري الحقيقة ومحاربة الجريمة والفساد.

ويعتبرون القيود التي تفرض عليهم تحد من نشاطاتهم وتجعلهم يشعرون بالتبعية يبدو معها الإعلام مجرد وسيلة من وسائل الأمن.

4. نظرة رجال الأمن إلى رجال الإعلام

أبرز معالم الصورة التي يحملها رجال الأمن عن رجال الإعلام تتحدد في الآتي:

- لا يفهم رجال الإعلام طبيعة عمل أجهزة الأمن كما أنهم يميلون إلى إبراز أخطائهم.
- يعتقد الأمنيون أن الإعلاميين يغلبون المعايير المهنية على معالجة الحدث الأمني فيحرصون على السبق الصحفي ويبحثون عن الإثارة والفضائح.
- لا يميل الكثير من الإعلاميين للتعمق في التحقيق.
- يبدو الكثير منهم مسؤولين عند تغطية الأحداث الأمنية فيطالبون بمعلومات سرية ويهددون مجريات العمل الأمني.
- « تؤدي تغطية الإعلاميين للأحداث والظواهر الأمنية في بعض الأحيان إلى الإضرار بالإجراءات القانونية وبالأطراف المعنية بالحدث» (م س،67).
- يخطئ الإعلاميون أحيانا في طريقة تناول الحدث الأمني.
- يرى رجال الأمن أن رجال الإعلام لا يلتزمون الكثير من الأحيان بالضوابط الإعلامية التي تم التوصل إليها عربيا وعالميا في معالجة قضايا الجرائم والانحراف والعنف في وسائل الإعلام.
- يرى رجال الأمن أنه ثمة اعتقاد سائد في أوساط الإعلاميين بأنهم أكثر معرفة وأعلى تعليما وأوسع ثقافة وأعمق فهما من رجال الأمن.

5. نظرة الإعلاميين إلى رجال الأمن

رسخت الصورة الذهنية المنتشرة لدى المجتمعات العربية بشكل خاص عن رجال الأمن من مفهومها ملتبسا لدى رجال الإعلام عنهم.

من أهم ملامح هذه الصورة:

- ينظر الإعلاميون إلى الأمنين على أنهم يمثلون السلطة والنظام.
- يعتقد الإعلامي أن ما يقوم به الأمني أساسا هو فرض الرقابة والتعتيم دونما مبرر.
- يرى رجال الإعلام أن رجال الأمن« غير مؤهلين لفهم الأحداث و الظواهر و التطورات الأمنية، وأنهم ينظرون إليها من منظور أمني صرف.الأمر الذي يجعلهم يركزون اهتماماتهم على الجوانب الجزائية والعقابية، ويهملون الجوانب النفسية والاجتماعية» (م س،69).
- خضوع رجال الأمن للانضباط الصارم يعود سلبا على الأداء الإعلامي على اعتبار رجال الأمن مصادر معلوماتية مهمة.
- يقول الإعلاميون بافتقار رجال الأمن إلى الخبرة الاتصالية، وأنهم ليسوا مدربين للتعامل مع المواقف الاتصالية والإعلامية وكذا رجال الإعلام.
- عدم إعتراف الأمنيين بدوروسائل الإعلام في المجتمع. وخاصة في ميدان مكافحة الجريمة والانحراف ونشر ثقافة أمنية من شأنها تحصين الجمهور ضد الانحراف ودفعه للتعاون مع أجهزتهم.
- يرى الإعلاميون أن أجهزة الأمن نرجسية متمركزة على ذاتها،لا تتحمل النقد ولا تتسامح إزاء التعرض له بعد الفشل أو التقصير.
- الرغبة المتبادلة في احتكار الرسالة الإعلامية الأمنية.
- صعوبة التعامل إعلاميا مع الحقائق الأمنية.

6. عدم تمتع الطرفين بثقة الجمهور

« تعاني كل من الأجهزة الأمنية والإعلامية من اهتزاز جسور الثقة بينها وبين مجتمعاتها لأسباب عديدة ومتنوعة...أدى عدم اعتراف الطرفين بعزلهما النسبية عن

الجماهير إلى تضخم النزاعات النرجسية لديها، وإلى تنامي الحساسية والتركيز والتمركز على الذات. الأمر الذي دفع باتجاه المزيد من العزلة»(م س ،79).

حيث تتميز علاقة الأجهزة الأمنية العربية بشكل عام« بشعوبها بقدر من الحساسية والارتباك والتعثر وعدم وجود المستوى المطلوب من الثقة المتبادلة. ورغم أن هذه الظاهرة ذات طابع عالمي، فإن أسبابها ودرجة حدتها، تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن فترة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد» (أديب خضور3، م س ذ، 88).

ويمكن معرفة حيثيات هذه الظاهرة في البيئة العربية على النحو الآتي:

الموروث التاريخي

تميزت العلاقة بين أجهزة الأمن والشعب عموما بالحرج والتوجس والشك المتبادل. وربما بالعداء في بعض الفترات إما لكون السلطة غير عربية(فترة الاستعمار، الوصاية، الانتداب...). أو عربية لكنها غير شعبية سلطوية متغطرسة. وكذلك سلطة الولاءات القبلية والعشائرية على حساب الولاء لمصلحة الوطن.

الوضع الراهن

طرأت تحولات عميقة على الأنظمة العربية بعد تحقيق معظم بلدانها استقلالها السياسي.

وتتمثل هذه التحولات في الملامح الآتية:

(أ) « تغيرت طبيعة السلطة ومضمونها في معظم البلدان العربية.

(ب) حصلت تغيرات إيجابية نسبيا على نظرة السلطة إلى المجتمع وإلى أجهزة الأمن.

(ج) أصبحت أجهزة الأمن العربية تمتلك مستوى مهنيا ووعيا اجتماعيا أرفع نسبيا.

(د) بروز الدولة كمؤسسة مركزية منظمة وقوية، وتنامي الولاء والانتماء للوطن...

(ه) تنامي إحساس الأجهزة الشرطية العربية نسبيا بضرورة أن تكون في خدمة الشعب...

(و) تزايد الوعي الإجتماعي نسبيا بطبيعة المهام التي تقوم بها الأجهزة الشرطية» (م س،91،90).

3- 3- ضريبة التناول الإعلامي للعنف السياسي في الجزائر

أ- الإجراءات المتخذة ضد الصحف والصحفيين

يعيش الصحفيون في مختلف بقاع العالم فترات أزمات، إما أن تكون اقتصادية أو سياسية،أمنية أو اجتماعية. إن كثيرا من رجال الإعلام راحوا ضحية الحروب. والتاريخ البشري يثبت أن الإعلام يلعب دورا هاما خلال فترات الأزمة، حيث يعتمد عليه المسؤولون في توجيه الرأي العام وكسبه كما فعلت الولايات المتحدة في حملة اجتياحها للعراق.

والجزائر كغيرها من دول العالم لم تستثن من رياح الأزمة، حيث مر الإعلام الجزائري بمراحل صعبة بدء بمرحلة الاشتراكية التي حكمتها قبضة حديدية للحزب الواحد حيث كبتت خلالها حرية الإعلام والتعبير. وقمعت الصحافة والصحفيين. ساد دور وحيد لها هو إشباع رغبة الساسة في ترويج النهج الاشتراكي وسياسته. وعلى الرغم من الانفتاح الذي عرفته الجزائر مع دستور 1989 المقر بالتعددية السياسية والإعلامية، فإن الإعلام عانى من فترات حرجة خاصة عبر استهداف الصحافة من السلطة التي شدت الخناق على الجرائد المستقلة، وذلك من خلال المساومات العديدة. أما الإرهابيون فجعلوا من الصحافة أخطر المهن منذ توقيف المسار الانتخابي والإعلان عن حالة الطوارئ.

ويرى عدد من الباحثين أن وسائل الإعلام إنقسمت هي الأخرى إبان الصراع والعنف السياسيين إلى تيارات موالية لأطراف معنية على حساب أخرى.

وتعود أسباب الانحراف في هذا الشأن إلى عدة منها:

- « جعل العديد من الصحف المصلحة الإديولوجية فوق مصلحة المجتمع.
- العديد من الصحف تعتبر بمثابة امتداد لأطراف في الصراع، ولها امتدادات في أوساط إديولوجية، مما جعلها رهينة لها، وعادة ما جعلت وسيلة لتصفية حسابات العصب والجماعات.
- قلة الخبرة وضعف التكوين، فالصحفي كائن حضاري.
- الخلط بين مفهوم الحرية والفوضى وضعف الأداء الإعلامي العمومي.
- قلة سحب الصحافة العمومية والتضييق عليها.
- تعليق العديد من الصحف التي كان ممكنا أن تخلق توازنا في كيفية الممارسة الإعلامية» (محمد شبري، م س ذ،15).

تدعمت الساحة العمومية بإصدارات جديدة ونشأت الصحف الخاصة والحزبية.

« وكان ذلك بعد ما تم إرجاع أسبوعية "المجاهد" لجبهة التحرير الوطني وحولت معظم الصحف العمومية- بفضل قانون الإعلام لسنة 1990- إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة، تراقبها انتقاليا لجان وصاية، فيما تم تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة (مرسوم رقم 04-90)، وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأسمال، وبتقديم مساعدات شتى للتأسيس»(فضيل دليو،2003، 189).

وللإشارة فقانون المالية لسنة 1991 خصص 400 مليون دينار كإعانة للصحافة المستقلة. ويوضح الجدول التالي مجمل الإعانات:

جدول رقم06: يوضح إعانة الدولة لقطاع الإعلام

المبلغ	الجهة المستفيدة
300.000.00 دج	الأجور التي منحت للصحفيين الذين غادروا القطاع العام
260.000.00 دج	الإعانة الموجهة للطبع(0ة81 دج للنسخة)
22.900.00 دج	إعانة الصحافة العمومية
17.000.00 دج	إعانة الصحافة الخاصة
17.000.00 دج	إعانة لوكالة الأنباء الجزائرية
707.000.00 دج	إعانة مباشرة لسبع جرائد
60.600.00 دج	إعانة لستة تعاونيات سمعية بصرية
4.900.00 دج	تصوير API
30.400.00 دج	إعانة يومية الخبر

(محمد شبري، م س ذ، 19، 20)

لكن مع تقلب الوضع السياسي، وإلغاء لنتائج الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 وإعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 شهد قطاع الإعلام عدة إظطرابات ومحاولات لخنق الصحافة وضرب حرية التعبيرالتي كان أقرها دستور 1989 وضمنها قانون الإعلام 1990.

تمثلت هذه التقلبات في إتخاذ عدة إجراءات اعتبرها الصحفيون تعسفية وغير قانونية. كالإجراء المتعلق بإنشاء غرف قضائية تتكلف بفحص القضايا المتعلقة بالعمل الصحفي، والتي ألغيت بعد تنديد أصحاب المهنة بهذا الإجراء. كما أضافت السلطة

القضائية بواسطة قاضي التحقيق في شهر أفريل 1993 شكلا آخرمن القيود في حق الصحفيين، فأصبحوا يخضعون لرقابة قضائية« حيث تجيز المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق، أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة، أن يقوم ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة إثرممارسة هذه النشاطات، وهو ما أسماه الصحفيين بموانع الكتابة» (م س، 21).

ويرجع سبب اتخاذ هذا القرار إلى ما تعرض له اتهام بعدم النزاهة من قبل بعض الصحفيين، كصحفي الوطن، L'Hebdo Libéré ...إلخ.كما وقد نجم عن ذلك أيضا تعليق الصحف.

وأوعز القضاة إجراءات منع الكتابة على وقف الصحفيين عن نشر مواضيع ساخنة وحساسة كالآتي:

- كل ما يتعلق بالإسلاميين، نشر بياناتهم، أو حوارات رؤساء الأحزاب الإسلامية أو الأخبار المتعلقة بأماكن احتجازهم.
- كل ما يتعلق بالإرهاب، وهي أخبار اعتبرتها السلطة أخبارا مبكرة أي قبل أوانها« Les informations prématurées »، الصراعات داخل السلطة، والتغيرات الطارئة في المناصب العليا.
- نقد الشخصيات البارزة والمؤثرة في السلطة أو الغريبة منها.

ومع إعلان الطوارئ وإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وجدت السلطة فرصة لتطويق الصحافة المكتوبة خاصة الخاصة(المستقلة، وإحكام قبضتها عليها وشهد قطاع الإعلام عدة مضايقات وعوائق لم تشهدها الساحة الإعلامية من قبل).

« حيث أكد مرسوم حالى الطوارئ إمكانية وقف نشاط أي مؤسسة، فالمادة الثالثة منه تنص: يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أوهيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها،عندما تعرض هذه النشاطات للنظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد» (Brahimi .(Brahim2,op-cit,118

وباشتداد عمليات العنف السياسي مطلع 1992 بدأت متاعب الصحافة والإعلام في الجزائر كالآتي:

الجدول رقم07: يوضح غياب الصحف من 1992 إلى 1995

الجريدة	سبب غيابها	ملاحظة	التاريخ
La semaine d'Algérie	مشاكل مالية	/	02/ 02/ 92
Les nouvelles de l'Est	مشاكل مالية	/	02/ 03/ 92
Le quotidien d'Algérie	لم يعرف	أنشئت في 02/ 05/ 1991	/
Le journal	نقص الإشهار	بعد ثلاثة أشهر من إنشائه	/
Rupture	اغتيال طاهر جاووت مدير الجريدة	/	02/ 08/ 93
الصح آفة	حجزات لعدة مرات منذ 1992	/	02/ 08/ 93
الجزائر اليوم	أسباب سياسية	نشرها مقالات إسلاميين	09/ 08/ 93
السلام	دين قدر ب 22.9 مليار دج	/	22/ 09/ 93
Alger Républicaine	أسباب مالية	/	12/ 04/ 94
Alanab	انخفاض السحب	جريدة تابع للنصر	ماي 94
الأوراس العقيدة	مشاكل مالية	/	ماي 94
الحوار	الإعلان	تم انشاؤها في 13/ 08/ 1994	/
الهدف	مشاكل مالية	أسبوعية رياضية	08/ 03/ 95

الحدث	مشاكل مالية	/	أفريل 95
الحياة العربية	مشاكل مالية	/	10/ 07/ 95
العالم السياسي	مشاكل مالية	غير منتظم الصدور	10/ 07/ 95
Hebdo libéré	مشاكل سياسية و مالية	/	20/ 08/ 95
المنتخب	مشاكل مالية	أسبوعية مالية	/

المصدر: (Ibid, 144)

والجدول الموالي يوضح أحد التجاوزات ضد الإعلام: توقيف وحجز الصحفيين.

الجدول رقم08: يبين توقيف الصحفيين بين 1992 و1996

التاريخ	الوسيلة الإعلامية	الصحفي	السبب	المدة الزمنية
21/ 01/ 92	الخبر	سلامي المدير زايدي رئيس تحرير(نائب) و05 صحفيين	نشر لوحة إشهارية: دعوة الفيس للتمرد المدني وعدم شراء الصحف المضادة للفيس	3 أيام للمدير و 24 ساعة للصحفيين
26/ 03/ 92	الفرقان والإذاعة	وخاصي جمال	سجن في الجنوب كمناضل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ	تم تسريحه في 31 مارس
17/ 03/ 92	Hebdo Libéré	عبد الرحمان محمودي (المدير)	كتابة مقال عن القضاة المتورطين في عملية التزوير	تم تسريحه في 31 مارس
21/ 06/ 93	الشروق	فوضيل وسعد بوعقبة	انتقاد الحزب الفرنسي في السلطة، والمساس بأجهزة الدولة	تم الإعفاء عنه في 15 جويلية بعد أن حكم عليه بأربعة

				سنوات سجن
93/07/04	الخبر	رزقي شريف(مدير)	بعد الإعلان عن تغيير وزير الداخلية العربي بلخير من طرف اليمين زروال	48 ساعة
93/01/02	الوطن	عمربلهوشات، م.مراد، نصر،بلغيش .طبريشي،بن علي نصيرة	كتابة مقال عن اغتيال 03 دركيين في الأغواط	72 ساعة بمركز الدرك و 04 أيام في سركاجي
93/04/07	Alger Républicaine	بن زين(مدير)	التنديد ضد قرار قضائي	تم تسويته بعد 03 ساعات
95/02/27	واج	حاج نعمان	الكشف عن سر الدفاع بعد نشر خبر عن مكان سجن الرجل الثاني في الفيس	03 سنوات بعد حكمه في مجلس قضاء عسكري
95/12/10	Liberté	عبروس أتوردت، كنزارس،وح،وبجالي	كتابة خبر عن تعيين بتشين وزير للدفاع	04 أشهر غير نافذة للمدير وشهرين غير نافذين للثاني و24 للصحفي على التوالي
96/02/17	الشروق	سعد بوعقبة	شكوى قضائية من طرف زعماء جبهة التحرير الوطني(FLN)	24 ساعة

(Ibid, 144)

إن تعاقب الحكومات الجزائرية وعدم إستقرار السياسة أوائل التسعينات إضافة إلى موجة العنف المسلح عادت بالضررعلى وسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص. والجداول المقدمة أدناه تمثل حجز الصحف في مختلف الحكومات المتعاقبة:

جدول رقم09 : يوضح حجز الصحف بين سنتي 1992-1993 حكومة غزالي

التاريخ	المؤسسة الإعلامية	القضية	السبب	المدة الزمنية
21/ 01/ 92	الخبر	دعوة مسؤول الفيس للتمرد المدني	تمت مصادرة الجريدة و إيقاف الصحفيين	/
15/ 02/ 92	L'éveil	المساس بالأمن العمومي	معلومات تمس الإسلاميين	/
11/ 02/ 92	الصحافة	النسخة تم حجزها بسبب نشرها للأخبار الخاصة بالإسلاميين	تم حجز العدد	/
01/ 04/ 92	الجزائر اليوم	نشر خاص بالحركات الإسلامية. المساس بالأمن العمومي	تم حجز النسخة في عدد من الولايات خلال شهر مارس	/
25/ 03/ 92	الشعب	المساس بالأمن العمومي	/	/

الجدول رقم 10 : يوضح حجز الصحف في حكومة بلعيد عبد السلام

التاريخ	الجريدة	السبب	الملاحظة	المدة
08/ 08/ 93	La nation	خبر يمس بالوحدة الوطنية	تم حجز النسخة	/
	الجزائر اليوم	خبر يمس بالوحدة الوطنية	/	/
08/ 08/ 93	Le matin	المساس بامن المدني و المصالح العليا	مرسوم وزارة الداخلية ل 11 أوت	03 أشهر
08/ 08/ 93	الصحافة	إعادة أخبار لنشريات الفيس	مرسوم وزارة الداخلية	
03/ 10/ 93	Liberté	إعلان عن الأشخاص الذين قاموا بوضع قنابل بالدار البيضاء خبر مسبق حسب السلطة	مرسوم وزارة الإعلام	15 يوما
22/ 10/ 93	L'observateur	العنف	مرسوم وزارة الداخلية	
19/ 12/ 93	الجزائر اليوم	قذف ضد مؤسسة عسكرية	مرسوم وزارة الثقافة و الاتصال	
03/ 01/ 93	El Wantan	خبر مسبق تم نشره حسب السلطة		15 يوما
02/ 08/ 93	الجزائر اليوم	المساس بالأمن الوطني و ارتكاب العنف ضد المؤسسة العسكرية	مرسوم وزارة الثقافة و الاتصال	غياب الجريدة

وجاء رد فعل السلطة حازما للتدهور امني فبتاريخ 07 جوان 1994 تم تأسيس خلية على مستوى وزارة الداخلية تتكلف بمراجعة المعلومات الأمنية.

الجدول رقم 11: يوضح حجز الصحف في حكومة مقداد سيفي

التاريخ	الجريدة	السبب	الملاحظة	المدة
08/11/94	الأمة	المساس بالمصالح العليا للبلاد	جريدة حركة حماس أنشئت في 22 أكتوبر 1994	30 يوما
16/11/94	الوجه الآخر	المساس بمصالح البلاد	/	30 يوما
16/11/94	الحوار	المساس بمصالح البلاد بنشر مقال الانتخابات الرئاسية	مقال ذو انتقاد لاذع للانتخابات الرئاسية	/
16/11/94	الخبر	نشر مقولات أنور هدام والمساس بمصالح الوطن	/	/
19/11/94	الوطن	المساس بأمن الدولة	مقال رئاسة الجمهورية	15 يوما
11/12/94	L'opinion	المساس بأمن الدولة بنشر مشروع قانون الانتخابات	/	40 يوما
18/12/94	La nation	مقال حول رسالة وجهها علي بن الحاج لوزير الاتصال و الثقافة	/	/

94/01/31	La tribune	بسبب عدم نشره نسخة بالعربية	تعليمـــــة وزارة الداخلية	05 أيام
94/03/04	Liberté	خبر متعلق بتعيين بتشـــين وزيـــر للدفاع	توقيـف صـحفيين لمدة أسبوع	15 يوما
94/04/13	L'indépendant	المســــــــاس بالمؤسســــــات العليــل للــبلاد: نشر مقال نقـدي حول الاتفاقيـات مع FMI	مقـال نشـر عشـية التغيير الحكومي	15 يوما

(Ibid, 129, 130, 131,132)

وقد شهدت سنة 1996 صدور منشور حكومي رقم 96/14 عن رئيس الحكومة آنذاك أحمد أويحي،أقر فيه بجعل وكالة ANEP أداة تسيير إشهارات الدولة وجهاز في يد السلطة العمومية. ورفض كل مصاريف الإشهارالتي ليست لها فواتير صادرة عن الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وذلك ابتداءا من 31 ديسمبر1996.

ويرى حامد رباح في كتابه "La presse Algérienne journal d'un défi" أن الإشهار أخذ خطوة إيجابية منذ التسعينات...فالملاحظ أن الاحتكار للوكالة الوطنية للنشر والاشهار جعل الصحف تعاني من الضغوطات المالية والاقتصادية المتعلقة بالسحب والتوزيع وارتفاع أسعار السحب.

وهذا الإشكال دفع بالصحف للبحث عن المعلنين الخواص والصفقات الإشهارية، إذ تشتكي جل الصحف من شح الإشهار العمومي الممنوح من ANEPكما أن توزيعه لا يخضع لمقاييس الحياد والعدالة في التوزيع بين الصحف.

وتجد الإشارة إلى ن الضغوط لا تزال متواصلة إلى اليوم،ومنها ما أقره أحمد أويحي رئيس الحكومة في 2004 بإحيائه لتعليمة كان قد أقرها سابقا بلعيد عبد السلام. حيث صبت بها السلطة إلى الرجوع لمنطق الإملاء والتوجيه بالضغط عبر

الإشهار لمعرفتها بأهميته من الناحية التجارية لأية جريدة فهو يمثل ما بين 50٪ إلى 70٪ من رقم أعمالها ومداخليها.كما وظفت المطابع كسلاح ثان للوي ذراع الصحف.

ب- إغتيال الصحفيين

منذ الإعلان عن حالة الطوارئ في 1992، أصبحت الممارسة المهنية الإعلامية في الجزائر محفوفة بالمخاطر، و طرفا في نزاعات سياسية شائكة، بسبب تصنيف الصحافة في الطرف المناوئ للإرهاب.

ولذا لم يسلم من رصاص الغدر لا الصحافيون الاستئصاليون ولا أولئك المحسوبون على الحل السلمي.

وبدأت بذلك موجة عارمة من اغتيالات الصحفيين مما أدى بأعداد مهمة من كوادر وإطارات الإعلام للهجرة خارج الوطن.

مع بداية شهر جوان 1993، شهدت الساحة الإعلامية سقوط صحفي كل شهر، دون احتساب المحاولات الفاشلة للاغتيالات كالآتي:

- 17 ماي 1993: نجا مدير الوطن" عمر بلهوشات" من رصاص الإرهاب كانت تلقته سيارة في باب الزوار بالعاصمة.
- 26 ماي 193: اغتيل الطاهر جاووت أمام مقرسكناه برصاصتين في الرأس.قضى على إثرها غيبوبة دامت إلى حين وفاته في 02 جوان 1993.
- رابح زناتي: عمل في التلفزيون لعشر سنوات. أغتيل في شراربة أمام مقر سكن والديه.
- عبد الحميد بن مني: في 09 أوت 1993 اختطف وقتل رميا بالرصاص أمام منزله.
- سعيد بختاوي: في 11 ديسمبر 1993 إغتيل بعد أن اختطف من مقر سكناه بالأربعاء(الجزائر العاصمة). وهو متعاون مع النصف شهرية"المنبر" التابعة للجمعية الشعبية للوحدة و العمل. وكتب في يومية "السلام" و أسبوعية " الأيام".

- عبد الرحمان شرقوني:« في 28 سبتمبر 1993 تم اغتيال هذا المناضل السابق في جيش التحرير الزطني....يعمل في جريدة "صوت الشعب"،Alger Républicaine و متعاونا في Hebdo Libéré» (محمد شبري،م س ذ،110). وترك كتابا بعنوان"Demain reste toujours à faire".
- جمال بوهيدل: 05 أكتوبر 1993، مصور و باحث في علم الآثار،اغتيل بالرصاص في البليدة حيث كان ينتظر الحافلة.
- مصطفى عبادة: 04 أكتوبر 1993 اشتغل كمدير سابق للتلفزيون. اغتيل في عين طاية أين كان رفقة بناته الثلاثة.
- اسماعيل يفصح: 18 أكتوبر 1993 صحفي مقدم الأخبار في التلفزيون.نائب رئيس تحرير.اغتيل بالسلاح الأبيض بباب الزوار.
- يوسف سبتي:28 ديسمبر 1993 كتب في Alger Actualité, El Watan,Révolution Africaine اغتيل بالحراش.
- « 02 فيفري 1994"Olivier que meneur" أول صحفي أجنبي يغتال بالجزائر، رميا بالرصاص في القصبة أين كلف بإنجاز روبورتاج للتلفزة الاشتراكيةABC فرنسي الجنسية.كان يشتغل كصحفي حر» (م س ،11).
- عبد القادر حيرش: 01 مارس 1994 اغتيل في مقهى قريب من سكناه بالعاصمة. تقترب أفكاره من أفكار النقابة الإسلامية للعمل. نددت الجماعة الإسلامية للإنقاذ بحادثة إغتياله.
- حسن بن عودة: 05 مارس 1994، صحفي بمؤسسة التلفزيون، راح ضحية رصاصات وسط الجزائر العاصمة، توفي في 12 مارس 1994.
- يحي زروق: 19 مارس 1994 اشتغل في جرائد عمومية المجاهد، Horizon ، ووكالة الأنباء الجزائرية. كان مسؤولا على مصلحة الاتصال في حكومة سيد أحمد غزالي. أطلقت عليه رصاصتان في الرأس.
- مجيد ياصف: 21 مارس 1994 في حملة مسعورة على جريدة Hebdo libéré حلت جماعة إرهابية من سبعة أشخاص بمقر الجريدة و اغتالت كلا من مجيد ياصيف محقق و مصور، رشيد بن حادو و سائق و نذير محمودي أخ مدير الجريدة.

- محمد موسفاك :13 أفريل 1994، اغتيل المتعاون مع جريدة " الوطن" و الأسبوعية" Détective" في ولاية مستغانم.
- فرحات شركيت: 07 جوان 1994، اغتيل و هو في طريقه لمقر جرلايدة " المجاهد" عمل في جريدة "Révolution Africaine" أيضا وكذا الوكالة الوطنية للأنباء.
- هشام قنيفي: 07 جوان 1994، كان تقنيا في الإذاعة الوطنية اغتيل رميا بالرصاص بباش جراح و هو لا يتجاوز 21 سنة من العمر.
- يسمينة دريسي: 12 جويلية 1994« تعتبر أول امرأة تمتد إليها أيادي الغدر في الساحة الإعلامية، فبعد اختطافها وجدت في ضواحي خروبة مغتالة ذبحا(بالسلاح الأبيض)، اشتغلت هذه الأخيرة مصححة في جريدة " Le soir d'Algéric" ثم أستاذة اللغة الفرنسية في ثانوية بالروبية» (م س،112).
- محمد لمين لقوي: 20 جويلية 1994،عمل مراسلا لوكالة الأنباء الجزائرية في المسيلة.ترجع قصة اغتياله إلى إحساسه بالخطر و إخطاره المسؤولسن بذلك وسط صمتهم تنقل إلى العاصمة للتنديد بوضعيته مما يجعله يحال من منصبه. وغداة رجوعه إلى بوسعادة أغتيل بالسلاح الأبيض.
- خالد بوغربال: 14 أوت 1994: اغتيل في بوشاوي بالقرب من مسكنه شغل منصب رئيس مصلحة في المؤسسة الوطنية للبث التلفزيوني.
- مولود بارودي:24 سبتمبر 1994: تم اغتيلهبالسلاح الأبيض. كان يعمل مصورا في الوكالة الوطنية للأحداث المصورة(ANAF)التابعة للدولة.
- اسماعيل سباغدي: 25 سبتمبر 1994:اشتغل لمدة 20 سنة في وكالة الأنباء الجزائرية.طالته أيادي الغدر في باش جراح بعد الإصابة بعدة رصاصات في الرأس.
- لحسن سعد الله : 12 أكتوبر 1994: شغل منصب مدير الإرشاد و نائب رئيس جمعية الإرشاد و الإصلاح. أغتيل في حي البدر بالعاصمة. كان مراسل النثريات التونسية والإمارات العربية . كما أنه كان عضوا في مجلس الشورى لحركة مجتمع السلم.
- الطيب بوترفيق: 16 أكتوبر 1994: صحفي عمل بالقسم العربي في الإذاعة الدولية الجزائرية(القناة الرابعة).

- جرالي زيان: 19 أكتوبر 1994: كان رئيس تحرير أسبوعية "Révolution Africaine". أغتيل بالرصاص في البليدة.
- محمد الصالح بن عاشور: 27 أكتوبر 1994 عرف بتعاطفه مع الأحزاب الإسلامية،عمل في وكالة الأنباء الجزائرية قتل داخل سيارته.
- أحمد أسعد : 30 نوفمبر 1994، إختص في كتابة الإفتتاحية في الإذاعة و التلفزيون.« أغتيل في نفس اليوم مع ياسر لكحل، صحفي في مجموعة حوار كوم" Hioar.com" والمساء.فقبل قتله قامت الجماعة الإرهابية بقطع الهاتف و الكهرباء ثم حطموا البواب أين نفذا عملية الاغتيال بالسلاح الأبيض» (م س، 114).
- سعد مقبل: 03 ديسمبر 1994، صادف أن نشر له يوم مقتله عمود له كان بعنوان " هذا السارق الذي" حيث تطرق فيه إلى حالة الصحفي المعرض يوميا للموت.شارك في إنشاء جرائد" المنشار"،"البارود"و"Le matin" و أصبح مدير تحرير بداية من 1992.
- زين الدين أبو صالح: 06 جانفي 1995، اشتغل منصب رئيس التحرير بالنيابة في الإذاعة الوطنية(القناة الأولى).قتل برصاص غادر في الرأس.
- عبد الحميد يحياوي: 13 جانفي 1995 إغتيل بالرصاص بعيد خروجه من مسكنه بالعاصمة.عمل مصححا في جريدة الشعب.

إن المتصفح لمسار الصحافة الجزائرية منذ بدايتها،يستنتج أن الإعلام فقد ألمع أقلامه و رواده منذ بداية الأزمنة مع مطلع التسعينات.فمع بدء حالة الطوارئ عاشت الجزائر مأساة ميزها جو من الإجرام والاغتيال لرجال الإعلام الذي وقفوا بين ضغوطات وتهديدات من طرفي الأزمة السلطة والجماعات الإرهابية(يمكن العودة للملحق رقم **15**).

ج – الهجرة و مغادرة وسائل الإعلام

قدمت دراسة أجريت على مستوى جامعة الجزائر للطالبة صورية بوعمامة تحت عنوان"تأثير الأزمة الأمنية على صحافيي التلفزة الجزائرية" في إطار تحضيرها لنيل شهادة الماجيستير تحت إشراف من الأستاذ محمد لعقاب، إحصائيات قدرت ب 315

عاملا بالتلفزة الجزائرية لوحدها هاجروا البلاد خلال الأزمة. منهم 96 صحفيا غادروا بين سنتي1990 و 2001.

واستنتجت الباحثة خلال دراستها أن السنوات التي اشتدت فيها الأزمة كانت الفترة ما بين 1993

و 1998 حيث عرفت أعلى نسبة من حيث المغادرة إذ قدر عدد المغادرلاين 164 أو ما يعادل 52 ٪.أوعزت الباحثة ، « سبب إقدام 31 مغادر قبيل الأزمة في عام 1990 إلى إقدام المغادرين على إنشاء مؤسسات سمعية بصرية خاصة طبقا لقانون الإعلام الصادر في أفريل 1990» (محمد لعقاب،م س ذ ، 72) .

كما أوضحت أن نسبة كبيرة من المغادرين بعد هذه الفترة توجهوا للعمل في القنوات العربية خاصة قناة الجزيرة ، " أم بي سي " ، أبوظبي ، " قطر " ، تلفزيون "دبي" ، إذاعة أبو ظبي وقنوات أوروبية وأردفت الباحثة أن الأزمة الأمنية " « تركت آثار على 93,10 % من المغادرين، تمثلت في أعراض القلق والتوتر،الثأر بفقدان الزملاء،الخوف، الغربة ،أعراض نفسية ،التشتت العائلي،العزلة ،الكوابيس ، الاكتئاب،التشاؤم ،عدم الإحساس بالأمان ،الشك وعدم الثقة ، تأخر المشاريع ،عدم التركيز ، أعراض صحية» (م س ، 73) .

خاتمة

بعد تصفح الباحثة لطبيعة علاقة النخبة بالإعلام المكتوب في قضية من قضايا النسق المجتمعي الجزائري الهامة، وهي العنف السياسي.خلصت إلى جملة من النتائج الهامة، التي على رأسها تغيبها عن النقاشات العامة فيها من جهة، وكذا ابتعادها عن النشاط السياسي برمته، الذي تتوقف عليه في حقيقة الأمر صيرورة النسق وديناميكيته،بل هوا لحقل الراعي لنقل وتبادل الأفكار والخبرات بشكل رئيسي.وهو ذلك العائد بالأساس إلى طبيعة النظام السياسي.

فيما يخص الدور المنوط بوسائل الإعلام في ذات القضية ، فإن النخبة تعيب قصورا كبيرا فيه، عبرت عن ذلك باتجاه سلبي حاد نحو أداء كوادر الإعلام المكتوب. حيث تتطلع النخبة إلى دور تحليلي بالدرجة الأولى،إلى التنوع في القوالب ومصادر المضامين الإعلامية في ذات الصدد إلى دراسة وفتح نقاش أكاديمي علمي عقلاني حول الظاهرة عبر وسائل الإعلام.

إن النخبة تتهرب من أدوارها العلنية التقليدية في بحث ودراسة الظاهرة عبر فضاء أوسع وإليه، إلى الفضاء الافتراضي الإلكتروني.إن ذلك يواكب بالدرجة الأولى عصر السرعة والانفجار المعلوماتي الذي تعيشه البشرية جمعاء. وعلى الرغم من الميول الواضحة لها إليه إلا أن الباحثة أمكنها التماس تحفظ كبير بين أوساطها نحو الاستغراق فيه .ذلك راجع بشكل رئيسي ربما إلى الجيل الذي تنتمي إليه عينة الدراسة، ذلك الموسوم بالارتباط الحميمي بالمطبوع لأنه ببساطة عايش أوج عصره الذهبي في الجزائر بشكل خاص،عبر عهد التعددية الإعلامية.

إن العمل الإعلامي في الجزائر حسبما سبق وتوصلت إليه العديد من الدراسات، ومن بينها تلك العانية به بشكل خاص، والموسومة ب " ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004" ، سبق وتوصلت إلى كون حرية التعبير في الجزائر ولدت في ظروف صعبة اقتصادية وسياسية وأمنية ، مما أثر سلبا على الأداء الإعلامي للصحفيين. فعوضا عن إثراء قوانين الإعلام ذهب مبحوثو هذه الدراسة إلى ضرورة تكاتف جهود المختصين والعاملين في

المجال لحماية حق حرية التعبير وكذا السهر على حسن سير العمل الإعلامي والاستقلال به عن التيارات والنزاعات السياسية خدمة لأخلاقيات المهنة ذاتها، والنسق المجتمعي وقضاياه بدرجة ثانية.هو ذاته ما تأكد عبر اتجاه النخبة الأكاديمية نحو الأداء الصحفي.

هذا الكتاب يحيل الاهتمامات العلمية المستقبلية لباحثين أمكنهم التوصل إلى الإطلاع عليه إلى جملة من القضايا أولها أدوار النخب بشكل عام في القضايا المصيرية للمجتمع الجزائري، وعلى رأسها النخبة الأكاديمية مما يطرح قضايا فرعية عديدة، من أبرزها الحرية الأكاديمية، سقفها في الجامعات الجزائرية. وكذا مبادرات البحوث الميدانية الدراسية ومشاركة النظام الجامعي في التصدي بالدراسة والبحث للقضايا والمحكات المثيرة لقلق والجدل المجتمعيين.

كما يطرح هذا الكتاب استخدام النخب للتكنولوجيات الحديثة للإعلام وعلى رأسها الفضاء الشبكي الافتراضي، كإحدى الآفاق المستقبلية الواجب البحث فيها والتعرف عليها.

في خصوص الأداء الصحفي والإعلامي،لا زال هذا الكتاب يطرح بشدة معوقات العمل الإعلامي في الجزائر،التي سبق ودرست في عدة مستويات إلا أنها لاتزال قائمة وقد يكون من المهم سبر غورها من جديد للتعرف على مستجداتها .

في ظل كل ذلك لا تزال ثلاثية النخب والإعلام والعنف السياسي تكتنفها الكثير من التساؤلات والغموض قد يتوصل مستقبلا باحثون آخرون إلى الكشف عنها.

الملاحـــــق

* ملحق رقم01
* ملحق رقم02
* ملحق رقم03
* ملحق رقم04
* ملحق رقم05
* ملحق رقم06
* ملحق رقم07
* ملحق رقم08
* ملحق رقم09
* ملحق رقم10
* ملحق رقم11
* ملحق رقم12
* ملحق رقم13
* ملحق رقم14
* ملحق رقم15
* ملحق رقم16
* ملحق رقم17

ملحق رقم01 : العنف السياسي العالمي بالزمان والمكان

- 20 جويلية 1900 : مقتل السفير الألماني في بكين – الصين .
- 30 جويلية 1900 : اغتيال ملك إيطاليا أومبيرو الأول.
- 13 نوفمبر 1900 : مقتل مسؤول بريطاني في الصومال .
- 28 سبتمبر 1901 : مقتل أكثر من 30 مواطن في حوادث الشغب في الولايات المتحدة .
- 18 فيفري 1902 : مئات القتلى في حوادث الشغب في برشلونة – البرتغال.- حوادث عنف ضد اليهود في المدن الروسية ذهب ضحيتها أكثر من 200 قتيل.
- 8 سبتمبر 1903 : هجوم للأتراك ضد بلغاريا ذهب ضحيته الآلاف، بعض المصادر أشارت إلى 50 ألف
- 8 فيفري 1904 : مذبحة يابانية بحق قيادة الأسطول الروسي، أدى انفجار لغم بحري ياباني إلى تدمير سفينة القيادة وغرق مع الفينة 600 بحار ضمنهم قائد الأسطول الروسي ستيفان ماكازوف.
- 32 جويلية 1904 : اغتيال الحاكم الروسي لفنلندا .
- 22 جانفي 1905 : الأحد الدموي في سانت بطرسبيرغ –الآلاف العمال قتلوا أو سحقوا نتيجة لقمع الحرس الإمبراطوري الروسي لمظاهرتهم السليمة.
- 17 فيفري 1905 : اغتيال الدوق الكبير سيرجي في موسكو.
- 8 اوت 1905 : قتيل في النزاع الأرمني – التتاري.
- 8 أكتوبر 1905 : مقتل مئات اليهود في أوديشا.
- 10 جويلية 1906 : مقتل بمباتا (زعيم الناتال) ومئات المحاربين من الزولو على أيدي القوات البريطانية .
- 9 سبتمبر 1906 : مذبحة سيد ليس في تولونس.
- 12 أكتوبر 1906 : الألمان يسحقون ثورة الهوتنتون (في جنوب إفريقيا) .
- 12 جويلية 1906 : أحداث عنف ضد اليهود في روسيا ذهب ضحيتها المئات بعد اكتشاف مؤامرة اعدوها لاغتيال القيصر.

- 18 سبتمبر 1911 : اغتيال أستوليبن رئيس الوزراء الروسي من قبل يهود متعصبين.
- 2 أوت 1907 : السفن الحربية الفرنية تقصف الدار البيضاء – المغرب وتسبب بمقتل المئات وتدمير المدينة بحجة الانتقام لمقتل 9 أوروبيين ،ببينهم 6 فرنسيين .
- 1 فيفري 1908 : اغتيال ملك البرتغال كارلوس وولي العهد.
- 26 أكتوبر 1909 : اغتيال الزعيم السياسي الياباني الأمير أيتو على يد مواطن كوري.
- 16 ديسمبر 1909 : أميركا تتدخل عسكريا في نيكاراغوا وتجبر الرئيس زيلايا على الإستقالة.
- 3 أكتوبر 1910 : اغتيال الزعيم الجمهوري البرتغالي بومباردا.
- 23 فيفري 1913 : مقتل الرئيس المكسيكي ماديرو بعد انقلاب عسكري (18 فيفري) قاده الجنرال هويرتا بدعم و مساندة السفير الأمريكي هنري ولسون.
- 18 مارس 1913 : اغتيال ملك اليونان في سالونيك.
- 21 أفريل 1914 : اجتياح أمريكي للمكسيك والاستيلاء على مدينة فيراكروز سبب الاجتياح أكثر من مائة وتدمير اجزاء كبيرة من المدينة..
- 28 جويلية 1914 : غغتيال ولي عهد النمسا – هنغاريا الأرشديق فرنسوا فردينان و زوجته وكان هذا الاغتيال السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الأولى .
- أوت 1914-1918 : الحرب العالمية الأولى حصدت 9 مليون قتيل وتم تحطيم امبراطوريات ألمانيا والنمسا وهنغاريا وروسيا.
- 15 جانفي 1919 : مقتل ليبخنت ولوكسمبورغ .
- 20 فيري1919 : اغتيال حبيب الله خان.
- 21 فيفري 1919 : اغتيال رئيس وزراء جمهورية بافاريا.
- 10 مارس1919 : اغتيال زاباتا في المكسيك.
- 21 نوفمبر1919 : مذبحة فير دبلن- إريلندا قادها الجيش البريطاني حصدت أكثر من 28 إيرلانديا من المطالبين باستقلال إيرلاندا.

- 22 ماي 1919: اغتيال رئيس المكسيك كارانزا.
- 25 أوت 1919: موت ترنس ماك سويني في السجن البريطاني نتيجة إضرابه عن الطعام.
- 25 أوت 1921 : مصرع المئات في أحداث مالاباد الطائفية.
- 20 أكتوبر 1921 : اغتيال رئيس وزراء البرتغال.
- 4 نوفمبر 1921 : اغتيال رئيس وزراء اليابان تاكاشاهاركي.
- 2 أوت 1922 : اغتيال الزعيم الإيرلندي و الوزير في الحكومة ميشيل كولتيز.
- 24 جوان 1922 : اغتيال وزير الخارجية الألماني راثنو.
- 2 أوت 1922 : اغتيال ميشيل بانشو فيلا.
- 9 جانفي 1924 : اغتيال هينز زعيم الراينلاند.
- 10 جوان 1924 : اغتيال الزعيم الاشتراكي الإيطالي ماثيوتي على يد الفاشيين.
- 19 نوفمبر 1924 : اغتيال الحاكم العام البريطاني للسودان في القاهرة.
- 16 أفريل 1925 : مصرع 120 شخصا في كاتدرائية صوفيا بفعل عمل تخريبي من جراء إلقاء قنبلة على الكنيسة.
- 7 سبتمبر 1925 : مقتل العشرات في تمرد بشنغهاي على يد القوات البريطانية.
- 12 أفريل 1926 : اغتيال المئات من زعماء الاتحادات العمالية الصينية على يد الزعيم الصيني شيانج كاي شيك وأكثر من 6000 قتيل في كانتون في شهر ديسمبر .
- 17 جويلية : اغتيال أوبريغون رئيس المكسيك.
- 24 فيفري 1930 : قتل مئات المزارعين الأثرياء (الكولاك) على يد الجيش الأحمر بروسيا مما سبب بمجاعة ذهب ضحيتها 3 مليون شخص.
- 14 نوفمبر 1930 : محاولة اغتيال هافاغونشي رئيس الوزراء الياباني.
- 1 ماي 1933 : اغتيال رئيس فرنسا.
- 15 ماي 1933 : اغتيال رئيس وزراء اليابان.
- 30 أفريل 1933 : اغتيال رئيس البيرو سانشيز سيرو.

- 8 نوفمبر 1933 : اغتيال نادر شاه ملك أفغانستان.
- 20 دسيمبر1933 : اغتيال رئيس وزراء رومانيا على يد الحرس الحديدي.
- 25 جويلية 1934 : مقتل المستشار النمساوي دولفرس.
- 9 أكتوبر 1934 : اغتيال ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا.
- 1 ديسمبر 1934 : اغتيال كيروف في الإتحاد السوفياتي.
- 30 جوان 1934 : اغتيال إيرنست روم المقرب من هتلر بناء لأوامره واغتيال المستشار السابق كورت فون شليخر.
- 10 سبتمبر 1935 : اغتيال السيناتور هوي لونغ في لويزيانا.
- 26 أوت 1936 : اغتيال وزير المالية الياباني على يد عسكريين يابانيين متمردين.
- 12 جويلية 1936 : اغتيال الزعيم اليمني الإسباني كالفو سويتلو.
- 25 أوت 1936 : إعدام زينزفييف وكافييف في موسكو بعد محاكمات صورية.
- 1 فيفري1936 : إعدام التروتسكيين بعد محاكمات صورية في موسكو.
- 12 جويلية 1937 : إعدام 8 جنرالات سوفيات رميا بالرصاص.
- 15 مارس 1938 : إعدام بوخارين بعد محاكمة صورية في موسكو.
- 25 جويلية 1938 : انفجار قنبلة يقتل 50 شخصا في حيفا بفلسطين.
- 6 أكتوبر 1938 : مقتل 60 عربيا في معركة مع البريطانيين في فلسطين.
- 8 نوفمبر1938 : يهودي بولندي يغتال دبلوماسيا ألمانيا في باريس.
- 30 أكتوبر 1938 : مقتل زعماء الحرس الحديدي في رومانيا "أثناء محاولتهم الهرب"
- 3 سبتمبر 1939 : غواصة ألمانية تغرق، "سفينة الركاب البريطانية أثينا وغرق جميع ركابها.
- 24 نوفمبر 1939 : إعدام 130 طالبا تشكيليا بعد مظاهرات معادية للنازية.
- 30 جويلية1939 : إعدام المتخلفين عقليا في ألماني.

ملحق رقم 02 : صور الإرهاب من خلال الاتفاقيات الإقليمية والدولية

(1) اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب (جنيف 1937):

Convention for the prevention and punishment of terrorism

نصت اتفاقية جنيف عام 1937 في مادتها الثانية على بعض ألفعال التي تعد من أعمال الإرهاب وهي:

(أ) أي فعل عمدي يتسبب في موت أو إصابة جسدية أو فقدان لحرية أي من:

- رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم أو حلفائهم.
- زوجات و أزواج أي من الفئات السابقة.
- الأشخاص من ذو المناصب العامة.

(ب) الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفتهم هذه.

(ج) التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

(د) أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

(ه) أي محاولة لارتكاب أي مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

(و) تصنيع أو الحصول أو حيازة أو مداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات أو أي مواد ضارة بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة.

في أي دولة من الدول أيا كانت مما يدخل في نطاق الأفعال المحرمة السابقة المشارة إليها.

(2) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

European Convention On The Suppression of Terrorism

أبرمت هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في 27 يناير1977. و قسمت الاتفاقية جريمة الإرهاب إلى ستة أفعال على الوجه التالي:

1. خطف الطائرات.
2. الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال عام 1971.
3. الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة و الدبلوماسية.
4. استعمال القنابل و الجرانيت والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الإنسان.
5. أخذ الرهائن و الاحتجاز غير المشروع للأفراد.
6. الشروع أولا الاشتراك في أي من الجرائم السابقة. وهذه الاتفاقية هي أول خطوة للمجلس الأوروبي لمواجهة أعمال الإرهاب.

ملحق رقم 03: الاتفاقيات الخاصة

من أهمها:

1. اتفاقية الجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات(الموقعة في طوكيو في 14 ديسمبر 1963).
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(الموقعة في 02 ديسمبر 1965).
3. اتفاقية قمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات (الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر1970).
4. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني(الموقعة في مونتريال 23 ديسمبر 1971).
5. اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 03 نوفمبر 1973).
6. اتفاقية منع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الموظفين الدبلوماسيين(الموقع في 24 ديسمبر 1973).
7. الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن(الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر1979).

ملحق رقم 04 : اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولي

1. اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية، الموقعة في واشنطن بتاريخ 02 فيفري سنة 1971.
2. اتفاقية الحماية للمواد النووية التي اعتمدت في فيينا في 26 أكتوبر 1979 وبلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها 55 دولة، وأصبحت نافذة المفعول.
3. البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الذي وقع في 24 فيفري 1988. و بلغ عدد الدول التي صدقت عليه 65 دولة و أصبحت نافذة المفعول.
4. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التي وقعت في روما في 10 مارس 1988. بلغ عدد الدول التي صدقت عليها 33 دولة و أصبحت نافذة المفعول.
5. البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة المقامة على الرصيف القاري الذي وقع في روما في 10 مارس 1988 وبلغ عدد الدول المصدقة عليه 31 دولة وأصبح نافذ المفعول.
6. اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي وقعت في مونتريال في 01 مارس 1991 وبلغ عدد الدول المصدقة عليها 23 دولة ولم تدخل حيز التنفيذ.
7. الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة الأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1994.بلغ عدد الدول المصدقة عليها 09 دول ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.
8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ملحق رقم 05 : يوضح أهم إجراءات بناء النظام الجزائري والدولة(المرحلة الأولى لحكم هواري بومدين).

- 26/ 10/ 1966 تبني الميثاق البلدي.
- 18/ 01/ 1967 إبرام القانون البلدي.
- 05/ 02/ 1967 إجراء الانتخابات البلدية الأولى.
- 1968 إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي(CNES).
- 1969 إطلاق الإصلاح المحلي (إصلاح الدوائر و المحافظات).
- 23 / 03/ 1969 إقرار مجلس الثورة ميثاق الولاية.
- 23/ 05/ 1996 قانون الولاية.
- 25/ 06/ 1969 انتخاب المجالس الشعبية الأولى للولاية.
- جويلية 1974 إجراء التقسيم الإداري زيادة عدد الولايات من 15 إلى 31 ولاية.
- 12/ 03/ 1971 إنشاء لجنة وطنية استشارية لصياغة مختلف التشريعات.
- 05/ 07/ 1973 إلغاء إجراءات ديسمبر 1962 المجددة للعمل بالتشريع المطبق قبل الاستقلال.
- 1975 نشر القانون المدني الجديد.
- 27/ 06/ 1976 إقرار الميثاق الوطني في استفتاء شعبي.
- 19/ 11/ 1976 دعوة الشعب للتصويت على مشروع دستور الدولة.
- 10/ 12/ 1976 إعادة انتخاب هواري بومدين المترشح الوحيد للرئاسة كرئيس للجمهورية.
- 25/ 02/ 1977 انتخاب الجمعية الشعبية (ANP)
- الاستراتيجية الجزائرية الإنمائية :(1967-1969)، خطتان رباعيتان (1970-1973 و 1974-1977).

ملحق رقم 06 :كرونولوجيا الأحداث من الحصار إلى حالة الطوارئ

- 5 أكتوبر 1988

مظاهرات عنيفة، قام بها المواطنون ضد مؤسسات الحزب والدولة وعدة وزارات في الجزائر العاصمة ثم امتدت المظاهرات إلى مدن أخرى.

- 6 أكتوبر 1988

إعلان حالة الحصار في الجزائر العاصمة.

-10 أكتوبر 1988

خطاب رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد للأمة، اعترافه بالمسؤولية الكاملة عن إخراج الجيش إلى الشارع. "وفي نفس اليوم تحدث المجزرة أمام مقر المديرية العامة للأمن،وذهب ضحيتها العديد من الإسلاميين الذين كانوا متوجهين في مسيرة سلمية، منطلقة من بلكور إلى مسجد السنة بباب الواد" (أحميدة عياشي، م س ذ، 25).

- 11 أكتوبر 188

رفع حالة الحصار ، والإعلان عن حصيلة 161 قتيلا و154 حسب المصادر الرسمية فيما ذهبت المصالح الطبية بالمستشفيات إلى حوالي 500 قتيل" (م س ، ن ص).

- 3 نوفمبر 1988

المصادقة بالاقتراع على أول إصلاحات سياسية دستورية في الجزائر.

- 5 نوفمبر 1988

تعيين قاصدي مرباح (مسؤول الأمن العسكري سابقا) ثم وزيرا سابقا للزراعة والصحة رئيسا للحكومة.

- 22 ديسمبر 1988

إعادة انتخاب السيد الشاذلي بن جديد كرئيس للجمهورية بأغلبية الأصوات.

-23 فيفري 1989

المصادقة بالاقتراع على دستور جديد ينهي حكم الحزب الواحد ويسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (أحزاب).

- 18 فيفري 1989

ميلاد الفيس (جبهة الإنقاذ) بزعامة الشيخ عباسي مدني وعلي بلحاج وتم اعتماد هذا الحزب رسميا في شهر سبتمبر من ذات السنة.

- 2 جويلية 1989

المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي من طرف المجلس الشعبي الوطني واعتماده من طرف رئيس الجمهورية في الخامس من نفس الشهر.

- 9 سبتمبر1989

رئيس الجمهورية ينهي مهام قاصدي مرباح ويعين مولود حمروش رئيسا جديدا للحكومة.

- 15 ديسمبر 1989

يعود حسين آيت احمد إلى الجزائر يعد اعتماد حزبه جبهة القوى الاشتراكية (FFS) رسميا في 20 نوفمبر من ذات السنة .

- 11 مارس 1990

شهر المسيرات السياسية الكبرى في الجزائر، شهدت الجزائر العاصمة عدة مسيرات وتجمعات حاشدة : تجمع جبهة القوى الاشتراكية في 31 ماي ، بعد التجمع النسوي أمام المجلس الشعبي الوطني، الحركة الثقافية البربرية في 20 جانفي، الفيس في 20 أفريل.

- 12 جوان 1990

أول انتخابات محلية في ظل التعددية، فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمجموع 835 من بين 1539 بلدية.

- 29 جوان 1990

إعلان رئيس الجمهورية عن إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة في مدة 3 أشهر.

- 3 أفريل 1991

رئيس الجمهورية الشاذلي يعلن عن تحديد تاريخ الانتخابات التشريعية في 27 جوان 1991.

- 23 ماي 1991

الفيس يدعو إلى إضراب عام محدود الأجل ابتداءا من 25 ماي 1991 للمطالبة بإلغاء قانون الانتخابات والتقييم الإداري الجديد وكذا المطالبة بانتخابات رئاسية مسبقة متزامنة مع الانتخابات التشريعية.

بدأ الإضراب خجولا لكنه تحول إلى حركة عصيان مدني.

- 2 جوان 1991

بعد 9 أيام من الإضراب العام . بن جديد يتجاهل في خطاب متلفز بمناسبة انطلاق الحملة الانتخابية مطلب جبهة الإنقاذ، قزم حركة احتجاجها واصفا إياها " ببعض العناصر التي تعمل على تغليط مناضليها الذين هم وطنيين مخلصين.

- 3 جوان 1991

وزارة الداخلية تصدر بيانا تقول فيه أنها ستتخذ من الإجراءات الصارمة من أجل إعادة الأوضاع إلى مجراها الطبيعي، أهم هذه -الإجراءات إعطاء تعليمات لقوات الأمن العمومي بتشتيت كل التجمعات غير المرخص بها.ويعقب عباسي مدني على هذا البيان قائلا : "سنرد على التحدي بالتحدي" .

- 4 جوان 1991

اشتباكات بين قوات الأمن ومناضلي الفيس المعتصمين بساحات العاصمة تخلف حسب وكالات الأنباء الفرنسية 6 قتلى وعشرات الجرحى، في حين تحدث

وزير الداخلية في ندوة صحفية عن سقوط قتلى بالرصاص في أماكن لم تتدخل فيها قوات الأمن.

- 5 جوان 1991

أعلن الشاذلي حالة الحصار في كامل التراب الوطني ويؤجل الانتخابات التشريعية إلى تاريخ غير محدد. وقبل استقالة رئيس الحكومة مولود حمروش، وستشكل الحكومة الجديدة بعد الاستشارات مع التشكيلات السياسية.

- 6 جوان 1991

بيان صادر عن رئاسة الجمهورية يفصح عن مرسوم رئاسي في 13 مادة مؤرخ في 4 جوان 1991 ، يقيم الحصار لمدة 4 أشهر قابلة للإلغاء في حالة استتباب الأمن ويعلن أحمد غزالي رئيسا للحكومة.

- 9 فيفري 1992

إعلان حالة الطوارئ التي أعقبتها أعمال عنف متكررة ضد رجال الأمن والاعتداءات على ممتلكات الدولة.

ملحق رقم07 :لائحة الأحزاب السياسية المرخصة بعد استقرار دستور 1989

1	عهـــد 54	AHD54
2	التحالف من أجل العدالة والحرية	AJL
3	الحزب الليبرالي الجزائري	ALP
4	التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	ANDI
5	التجمع الشعبي من أجل الوحدة والعمل	APUA
6	حركة النهضة	ENNAHDA/MN
7	حزب الطليعة الاشتراكي (PAGS سابقا)	ETTAHADI TAFAT
8	جبهة من أجل الأصالة الجزائرية الديمقراطية	FAAD
9	جبهة الجهاد من أجل الوحدة الوطنية	FDU/FDUN
10	جبهة القوى الديمقراطية	FFD
11	جبهة القوى الشعبية	FFP
12	جبهة القوى الاشتراكية	FFS
13	حركة الأمل	FGI/MA
14	جبهة التحرير الوطني	FLN
15	جبهة الإنقاذ الوطني	FSN
16	حركة المجتمع من أجل السلم	HAMAS/MSP
17	حزب الحق	HEH
18	حزب أصالة الغد	JMC/PAD
19	الحركة الجزائرية من أجل العدالة والتطور	MAJD
20	حركة من أجل المستقبل الوطني والديمقراطية	MAND
21	حركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	MDA

22	حركة من أجل الديمقراطية والمواطنة	MDC
23	الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري	MDRA
24	حركة التفاهم الوطني (EX-MFAI)	MEN
25	الحركة الشبيبة الديمقراطية	MJD
26	الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية	MNJAA/MNJA
27	الحركة الوطنية من أجل الطبيعية والتطور	MNND
28	حركة الشعب الجزائري (EX.MRI)	MPA
29	الحركة الاجتماعية من أجل الأصالة	MSA
30	تنظيم قوى الجزائر ثورة إسلامية	OEARIL
31	الحزب الجزائري من أجل الإنسان رأس المال	PAHC
32	حزب الأمان الإسلامي	PAI
33	الحزب الجزائري من أجل العدالة والتقدم	PAJP
34	حزب العدالة الاجتماعية	PJS
35	الحزب المحرر العادل	PIJ
36	الحزب الوطني الجزائري	PNA
37	الحزب الوطني من أجل التضامن والتطور	PNDS
38	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	PNDS
39	التجمع الوطني الدستوري	PPD/RNC
40	الحزب الجمهوري	PR
41	حزب التجديد الجزائري	PRA
42	الحزب الجمهوري التقدمي	PRP

43	الحزب الاجتماعي الديمقراطي	PSD
44	حزب العلوم العدالة والعمل	PSJT
45	الحزب الوطني الليبيرالي	PSL
46	حزب العمال الاشتراكي	PST
47	حزب العمال	PT
48	حزب الإتحاد العربي الإسلامي الديمقراطي	PUAID
49	حزب الإتحاد العربي الوطني للقوى الشعبية	PUNF
50	حزب الوحدة الشعبية	PUP
51	التجمع الجزائري البومديني والإسلامي	RABI
52	التجمع الجزائري	RA
53	التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	RCD
54	تجمع شباب الأمة الجزائرية	RJNA
55	التجمع الوطني الجزائري	RNA
56	التجمع الوطني الديمقراطي	RND
57	التجمع الوطني من أجل التقدم	RNP
58	التجمع من أجل الوحدة الوطنية	RUN
59	الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	UDL
60	اتحاد القوى الديمقراطية	UFD
61	اتحاد القوى من أجل التقدم	UFP
62	اتحاد الشعب الجزائري	UPA
63	التحالف الوطني الجمهوري	ANR
64	الجبهة الوطنية البومدينية (EX.FNBI)	FNB

ملحق رقم 08 :هيكل الجبهة الإسلامية للإنقاذ

لائحة رقم 01 : الأعضاء المؤسسين للجبهة الإسلامية للإنقاذ

عباسي مدني	الرئيس
زبدة بن عزوز	نائب الرئيس
سعيد مخلوفي	الأمين العام
عبد الله حاموش	الأمين العام المساعد
عاشور ربيحي	أمين الصندوق
مختار الإبراهيمي	أمين الصندوق المساعد
كمال قمازي	عضو
علي بلحاج	عضو
محمد العربي ماريش	عضو
أحمد مراني	عضو
عبد القادر رجام	عضو
محمد كرار – كريد	عضو
علي جدي	عضو
عثمان عيساني	عضو
حسان ضاوي	عضو

لائحة رقم 20: مجلس الشورى

عبد الرزاق رجام	موظف (الجزائر العاصمة)
عبد الباقي صحراوي	إمام في مدينة الجزائر
عاشور ربيحي	محاسب (الجزائر العاصمة)
أحمد مراني	مجوهراتي (الجزائر العاصمة)
علي بلحاج	أستاذ تعليم متوسط (الجزائر العاصمة)
زبدة بن عزوز	إمام في الجزائر العاصمة
هاشمي سحنون	إمام في الجزائر العاصمة
كمال قمازي	إمام في الجزائر العاصمة
عباسي مدني	أستاذ في جامعة الجزائر
مختار الإبراهيمي	طالب جامعي (قسنطينة)
سعيد قيشي	تاجر (سطيف)
سعيد مخلوفي	صحافي (بشار)
يحيى بوكليخة	مدرس (تلمسان)

لائحة 03 : أعضاء مجلس الشورى عشية إضراب جوان 1991.

عباسي مدني	كمال قمازي
عبد القادر عمر	عبد القادر حشاني
عثمان عيساني	عبد الله حاموش
عثمان أمقران	محمد كرار – كريد
عبد المجيد بن نعيم	قمر الدين خربان
علي بلحاج	بن عمار العربي

كادة بن يوسف	محمد الإمام
كمال بوخضرة	محمد العربي ماريش
عبد القادر بوخمخم	سعيد مخلوفي
يحيى بوكليخة	أحمد مراني
مختار الإبراهيمي	عاشور ربيحي
نولر الدين شيقارة	عبد لارزاق رجام
حسان ضاوي	هاشمي سحنوني
عبد الحق ديب	عبد الباقي صحراوي
علي جدي	بشير فقيه
بلقاسم تاجوري	سعيد قشي
زبدة بن عزوز	ميلود ساحلي

لائحة رقم 04: أعضاء المجلس التنفيذي

عباسي مدني – زبدة بن عزوز – علي بلحاج – يحيى بوكليخة – كمال قمازي – عبد الله حاموش – سعيد مخلوفي – أحمد مرود – توفيق أوسليماني – هاشمي سحنوني.

لائحة رقم 05 : لجان المكتب التنفيذي الوطني وأسماء مسؤوليها

السياسة العامة	علي جدي
الدعاية و الدعوة	محمد عبده
الشؤون الاجتماعية	أحمد عرب
التنظيم و التنسيق	سعيد قيشي
الزراعة و الري	العربي بن عمار

الاقتصاد و المالية	عبد المجيد بن نعيم
التخطيط و البرامج	رباح خلفي
الوسائل التقنية و البث	توفيق أوسليماني
الأمن و الاستخبار	ك . نور/ توفيق وابل
توجيه وتطوير البلديات الإسلامية	حسين عبد الرحيم
ورئيس الديوان الرئاسي	حسين عبد الرحيم

ملحق رقم 09 :أبرز قياديي الفيس

1-عباسي مدني

- عضو مؤسس وناطق بلسان الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- رئيس المكتب التنفيذي الوطني للجبهة
- عضو مجلس الشورى الوطني للجبهة
- مجاز في الفلسفة (جامعة الجزائر في 1968).
- دكتوراه لندن.
- دكتوراه دولة في علوم التربية (لندن 1975- 1978)

مولود في 28/ 02/ 1931 بالقرب من مدينة بسكرة التحق بصوف جبهة التحرير الوطني منذ اندلاع الثورة. أوقف واعتقل لعدة سنوات في سجون الاستعمار لم يطلق صراحة إلا عشية الاستقلال سنة 1962.

ناضل في جمعية "القيم" التي دارت في فلك "الإخوان المسلمين" في 1966 كلف ببناء حركة الإخوان المسلمين في الغرب الجزائري. اعتبارا من 1970 خرج من السرية وكانت أعماله لصالح الحركة الإسلامية علنية.

ندد بانحراف النظام عن الإسلام .ألقى العديد من المحاضرات عبر امتداد التراب الوطني مطلع الثمانينات بدأ بإلقاء الخطب في المساجد ليتعرف حينها على علي بلحاج .

في ديسمبر 1982 اعتقل و حكم عليه بالسجن لسنتين بسبب :

- إنشاء و مساهمة في منظمة تخريبية ترمي إلى تغيير الأمن العمومي .
- وضع وتوزيع منشورات من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية.
- تحريضات وتجمعات استفزازية.

أطلق صراحة إثر قرارات عفو اتخذها الشاذلي في 14/ 05/ 1984.

في 1987 شارك في مؤتمر جامعة الدول الإسلامية الذي انعقد في مكة بالسعودية ظهر على الساحة مجددا في إضرابات 5 أكتوبر 1988.

في 18 فيفري 1989 أعلن من مسجد السنة بباب الواد إنشاء رابطة الإنقاذ والإصلاح في الجزائر رفقة بلحاج، هاشمي سحنوني ، بن عزوز زبدة و آخرون.

أعلن عباسي في 10 مارس 1989 عن أهداف الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

وفي مؤتمر صحافي يوم 22/ 04/ 1989 أعلن عباسي مصحوبا ببلحاج أن الجهاد سيكون سلاحهم إذا لم يعترف بالجبهة.

في 29/ 06/ 1991 اعتقل في مقر الجبهة، ووضعته المحكمة العسكرية بالبليدة تحت الحراسة. لوحق بتهم هي : تنظيم حركة تمردية. هجوم وتآمر على سلطة الدولة، الإضرار بحسن سير الاقتصاد الوطني، حيازة وتوزيع مناشير مضرة بالمصلحة الوطنية، خطف، حجز وتعذيب أشخاص مخطوفين.

حكم عليه بالسجن الجنائي لمدة 12 سنة.أطلق سراحه المشروط في 15/ 07/ 1997 ثم وضع تحت الإقامة الجبرية يوم 13/ 08/ 1997.

2 – بلقاسم لونيس الملقب ب"محمد السعيد"

- عضو مجلس الشورى الوطني للجبهة الإسلامية للإنقاذ
- الناطق بلسان "جامعة الدعوة الإسلامية"
- مدرس بثانوية الأمير عبد القادر (العاصمة).

ولد بلقاسم في 08/ 07/ 1945 في ولاية تيزي وزو أعدم والده في 1956 من قبل جيش التحرير الوطني (ALN) لانكشاف تعاون مع الجيش الاستعماري،إثر عملية دامية قامت بها القوات الفرنسية ضد أركان الولاية الثالثة.

حاز على إجازة في الآداب العربية . كلف بإحياء ندوات دينية وتحرير فتاوى لمجلة " التذكير " الناطقة بلسان " مجلس الشورى الإسلامي " الذي أقامه سنة 1981 عباسي مدني بوجلخة محمد.

أحيل إلى محكمة أمن الدولة في المدية يوم 28/ 04/ 1984 إثر تورطه في عملية " أمزال " الطالب الذي اغتاله إسلاميون في كلية الحقوق ببن عكنون بالعاصمة. حبس في سجن البرواقية. حظي بالعفو إثر قرار رئاسي بن جديد.

استأنف النشاط إثر إطلاق سراحه.

أصبح بعد اتصاله بالمجموعات المسلحة إثر توفيق المسار الانتخابي في 1991/12/26

" أعدم في ديسمبر 1995 مع 15 إرهابيا آخر في منطقة المدية، على يد جمال زيتوني، قائد الجموعات الإسلامية المسلحة ، بعد أن حكم عليه بالموت في محاكمة سريعة " (إلياس بوكراع، 2003، 198).

3- علي بلحاج (الملقب علي قي)

- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية للإنقاذ
- عضو مجلس الشورى الوطني
- المدير المساعد لأسبوعية "الهداية"
- معلم سابق للتربية البدنية و الرياضة في مدرسة القليعة لأشبال الثورة.
- أستاذ تعليم متوسط في باش جراح.
- إمام في مسجد السنة في باب الواد (العاصمة).

ولد علي بلحاج سنة 1956 في تونس، كان آنذاك يدعى علي بن محمد بلحاج حبيب يتيم الأب رباه خاله. بدأ دروسه الابتدائية في تونس العاصمة.

وفي القبة بالجزائر واصل دراسته الثانوية بعد فشله في الحصول على البكالوريا صار أستاذ التعليم المتوسط بمتوسطة باش جراح. وإماما في مسجد السنة بباب الواد.

تلقى المبادئ الأولية للإسلام تحت يدي الشيخين سحنون وسلطاني.

اعتقل سنة 1982 في إطار قضية مصطفى بويعلي وحكم عليه بخمس سنوات سجنا. أطلق سراحه في سبتمبر 1987.

دعا علنا إلى الجهاد ، وواصل مواعظه في مساجد الجزائر والبليدة.

كان من الحاضرين في مسجد السنة يوم إنشاء الجبهة.

دعا في 1990/10/27 إلى إنشاء جيش إسلامي.

في 03/02/1991 سافر إلى بغداد على رأس وفد من الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

في 15/02/1991 هاجم الجيش، وطلب في 21/06/1991 في جامع السنة من مناضليه أن يخربوا كل أنواع السلاح، توقعا لمجابهة محتملة. وحذر الجيش طالبا منه الانسحاب من الحياة السياسية.

جرى اعتقاله يوم 30/06/1991 في دار التلفزة الجزائرية احتجز من قبل محكمة البليدة العسكرية. لوحق بالتهم الآتية :

- تنظيم حركة تمرد
- هجوم وتآمر على سلطة الدولة
- اضطرابات من خلال المجزرة والتخريب
- الإضرار بحسن سير الاقتصاد الوطني
- حيازة مناشير وتوزيعها، لإلحاق الضرر بالمصلحة الوطنية.
- خطف، حجز وتعذيب أشخاص مخطوفين.

مثل أمام محكمة البليدة يوم 27/06/1992. حكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة.

4- عبد القادر بوخمخم

- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية للإنقاذ
- عضو مجلس الشورى الوطني
- موظف إداري في جامعة الجزائر
- مساعد باحث في جامعة قسنطينة

ولد في مارس 1940 بالطاهير، جيجل. درس بجامعة الجزائر ثم بجامعة قسنطينة من 1973 إلى 1977 إذ نال إجازة بالآداب العربية. كان مسؤول الخلية الإسلامية بجامعة قسنطينة.

حصل على منحة دراسة (اقتصاد المكتبات) في مصر حيث أقام حتى 1985.

مطلع نوفمبر 1987 أصبح إمام جامع الفرقان بحي 20 أوت بقسنطينة.

في 23/02/1989 دعا إلى مقاطعة الاستفتاء.

اعتقل في جوان 1991، ووضع قيد التوقيف وحوكم بمحكمة البليدة العسكرية بتاريخ 12/07/1992 وحكم عليه ب 4 سنوات سجنا.

5- علي جدي

- عضو مؤسس بجبهة الإنقاذ
- مكلف باللجنة السياسية العامة
- مكلف بالعلاقات الخارجية
- مدير ثانوية برحال المختلطة (عنابة).
- أستاذ علوم دقيقة في القليعة (تيبازة)

ولد في 22 ديسمبر في الشريعة بتبسة، عاش مابين 1957 و1963 في تونس التجأت عائلته إليها أثناء حرب التحرير. في 1970 سجل في المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش حصل على منحة دراسية بالخارج إلى غاية 1974 تخرج من جامعة دمشق حيث نال دبلوم دراسات عليا متخصص في الأحياء ما بين 1982 -1985 كان أستاذ بمدرسة أشبال الثورة في تيبازة.

كلف مطلع 1990 بجولة لولايات الشرق (عنابة، سكيكدة، والطارف) كعضو مؤسس للفيس للاتصال بممثلي الجبهة المحليين.

6-سعيد قيشي

- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية
- مسؤول لجنة التنظيم والتنسيق في المكتب الوطني
- تاجر (صاحب مقهى ومحطة خدمة في سطيف)
- موظف في إدارة المواصلات الحضرية (سطيف)
- وزير العمل والتكوين المهني.

ولد في سطيف سنة 1945 أوقف عام 1982 لتورطه في حركة تمرد بويعلي." انتمى إلى المجموعة المنشقة (مع فقيه بشير، مراني أحمد وسحنوني هاشمي) التي تعارضت مع عباسي مدني / علي بلحاج، خلال الإضراب التمردي في جوان 1991، وانضمت إلى مجموعة براهيمي، ضاوي، حموض وبوخضرة التي حاولت استرداد الجبهة الإسلامية للإنقاذ" (م س،202).

1- كمال قمازي

- عضو مؤسس للفيس
- عضو مجلس الشورى الوطني
- رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر
- إمام متطوع في جامع التقوى باب الواد العاصمة
- موظف في جامعة الجزائر.

ولد كمال قمازي يوم 19/ 01/ 1992 في مدينة الواد، أعلن عن تصميم الجبهة على إقامة جمهورية إسلامية بعد فوزها بانتخابات 12/ 06/ 1990.

خلال الإضراب التمردي الذي أعلنته الجبهة ماي – جوان 1991، فام شخصيا بالآتي :

- إغلاق المسالخ
- إغلاق حدائق الأطفال ومراكز الخياطة
- إغلاق المجلس الشعبي لمدينة الجزائر
- استعمال وسائل المجلس الشعبي للجزائر المادية لمصلحة المتظاهرين (صهاريج مياه، شاحنات سيارات إسعاف ، أجهزة اتصال)
- بث معلومات عن طريق اللوحات المضيئة.
- استخدام مطبعة المجلس الشعبي لطباعة المناشير

أوقف في جوان 1991 ولوحق بالتهم الآتية :

- التواطؤ في تنظيم حركة تمرد على سلطة الدولة.

- إلحاق الصرر بحسن سير الاقتصاد الوطني.
- استعمال مقصود لوسائل وأموال مؤسسات محلية لغايات حربية
- أحيل إلى محكمة البليدة يوم 27/ 06/ 1992 حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات.

8- عبد القادر حشاني

- مهندس في نقل المحروقات
- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية
- عضو مجلس الشورى
- رئيس المكتب التنفيذي الوطني المؤقت للجبهة
- مكلف بمشروع الأمن الصناعي لسوناطراك في سكيكدة.

ولد عبد القادر بقسنطينة 26/ 01/ 1956 أقام في تونس، ثم في قسنطينة ونال شهادة الباكلوريا من ثانوية يوغرطة، تسجل في المعهد الوطني للمحروقات (INH) ببومرداس. نال شهادة مهندس في نقل المحروقات .

يوصف بأنه الأكثر عقلانية من بين قيادي الجبهة . هو عضو سابق بحركة النهضة لعبد الله جاب الله، أنجز فيها عملا بنيويا جيدا في سكيكدة و في ولايات أخرى في الشرق الجزائري. من بين أعضاء نزعة "الجزأرة" .

في 13/ 11/ 1991 في مهرجان بالأخضرية طالب حشاني بإطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية وإعادة العمال المسرحين إلى أعمالهم و قال أنهما شرطان وحيدان في 04/ 12/ 1991 أصدر حشاني أمرا للمناضلين الجبهويين بتنظيم تظاهرات جماهيرية حاشدة في كل البلاد حول الشعارات الآتية :

- إطلاق سراح المعتقلين
- إعادة القدس للمسلمين
- رفع الحصار عن العراق

بعد انتصار الجبهة في الدورة الأولى للانتخابات التشريعية ألقى حشاني خطبة في مدينة القبة يوم 10/ 01/ 1991 حذر فيها السلطات من إعاقة محتملة للدورة الثانية من الاقتراع، المحددة في 16/ 01/ 1992.

وأكد أن قيام دولة إسلامية هو بين أيدي الشعب.

بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ووقف المسار الانتخابي في 13/ 01/ 1992 دعت جبهة الإنقاذ في بيان وقعه عبد القادر الشعب الجزائري و الجيش إلى التكتل ضد السلطات التي ألغت الانتخابات التشريعية .

بناء على شكوى من وزارة الدفاع الوطني، جرى توقيفه يوم 22/ 01/ 1992 وقدم يوم 27/ 01/ 1992 أمام قاضي التحقيق في محكمة الجزائر بتهمة دعوة الجيش إلى التمرد. جرى اغتياله بعد إطلاق سراحه يوم 22/ 11/ 1999.

9-أحمد مراني (الملقب بالشيخ أحمد)

- عضو مؤسس للجبهة
- عضو مجلس الشورى الوطني للجبهة
- مكلف بلجنة الشؤون الاجتماعية
- المستوى العلمي : ابتدائي
- شهادة طباعة
- مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة (1992)
- وزير الشؤون الدينية

ولد أحمد في بني فليق (تيزي وزو) استدعته الأجهزة الأمنية عام 1986 في قضية مصطفى بويعلي خلال أحداث جوان 1991 أظهر مخالفته لاتجاه عباسي مدني وعلي بلحاج طرد من القيادة العليا للجبهة الإسلامية بعد وقف المسار الانتخابي ندد بسياسة قيادة الجبهة المغامرة والمتطرفة.

في 17/ 03/ 1992 عين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة وعين أيضا وزير الشؤون الدينية.

10-عبد الرزاق رجام

- عضو مؤسس للجبهة
- عضو مجلس الشورى الوطني لها
- رئيس لجنة الإعلام
- رئيس مكتب عباسي مدني

ولد في 18/ 11/ 1956 في العاصمة وقع ثلاثة أخطر بيانات للجبهة وهي 12، 13، 14 بتواريخ 04/ 02/ 1992، 05/ 02/ 1992 و06/ 02/ 1992 على التوالي. التي نددت فيها الجبهة بتوقيف المسار ودعت إلى العمل ضد رغبة السلطة الغاشمة التي انتهكت حرية الشعب

صفاه زيتوني في جبال الشريعة في ديسمبر 1995 بصحبة آخرين منهم :

محمد سعيد، العمارة عبد القادر، تاجين محفوظ.

11- عبد الباقي صحراوي

- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية للإنقاذ
- عضو مجلس الشورى الوطنية
- متقاعد عن التعليم

ولد صحراوي في 25/ 08/ 1910 في قسنطينة، هاجر إلى فرنسا وعاد إلى الجزائر سنة 1964، مارس وظيفة رئيس فرع (ONACO) في العاصمة.

برز على المسرح منذ الثمانيات. فقي فيفري 1983 عقد عدة لقاءات مع إسلاميين في برج منايل.

سرح من قبل وزارة الشؤون الدينية بتهمة صرف أموال مخصصة لبناء مسجد " النصر "في باب الواد الذي كان يرأس جمعيته الدينية حكم عليه بالسجن.

كان أحد مرشحي الجبهة في الانتخابات التشريعية في 27/ 06/ 1991 .

عاش في فرنسا وكان ينشط من جامع باريس حتى اغتيل في 11/ 07/ 1995.

12- زبدة بن عزوز (محمد الأمين)

- عضو مؤسس للجبهة الإسلامية
- عضو بمجلس الشورى الوطني للجبهة
- نائب رئيس المكتب التنفيذي الوطني
- حائز على إجازة جامعية
- مدير جريدة "المنقذ"
- إمام في حسين داي

ولد زبدة سنة 1943 في بوسعادة ، بعد دراسات قرآنية دخل إلى الجامعة سنة 1966في ماي 1990 أثناء خطبة ألقاها في جامع حجوط، أعلن إنشاء المحاكم الإسلامية على امتداد التراب الوطني. يعيش حاليا في الجزائر.

ملحق رقم 10 : يوضح وثيقة موقعة من قبل عباسي مدني وعلي بلحاج تتعلق بمتابعة إضراب جوان 1991.

تعليمات في 22 نقطة:

1. خرق حظر التجول بالدعوات "الله أكبر" من قبل مجموعات سريعة ومتحركة في الأحياء.
2. ضرورة تنظيم الحماية الذاتية والمقاومة على كل حي أن يحدد الطرق الأكثر ملاءمة لبلوغ هذه الأهداف.
3. حماية المساجد والنقاط الحساسة في البلديات بطريقة تكتيكية لتلافي سقوط ضحايا إضافية.
4. تحاشي المواجهات المسلحة، مع ضرورة وضع خطة مقاومة فعالة.
5. نصب حواجز وعوائق على الطرق المؤدية إلى المجالس الشعبية البلدية لتلافي اقتحامها.
6. تنظيم دوريات متواصلة في كل حي مدة كل دورية ثماني ساعات..
7. تخريب المنشآت والمراكز الإستراتيجية وخاصة منها العائدة للشرطة والدرك والجيش بصورة عامة.
8. التصدي للتوقيفات أو لاختطاف الإخوة من منازلهم، وكذلك للمصادرات.
9. في حال توقيف قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، يتحتم الرد بأعمال مشابهة ضد شخصيات هامة واجتناب التعذيب والتنكيل الجسدي تبعا للشريعة الإسلامية.
10. على مجموعات التدخل السريعة أن تتلافى الاحتشاد في الأماكن المعروفة لدى أجهزة الأمن.
11. تشكيل مجموعات مختصة بالعملية الهجومية، المنظمة ضد النقاط الحساسة التي تطال العدو ثم الانكفاء إلى الولايات المجاورة أو إلى الأدغال..

12. تنظيم مسيرات محدودة في الأحياء وخاصة في الأحياء الشعبية خارج دوام حظر التجوال.
13. على المساجد أن تلعب دورها في الدعوة ورفع المستوى المعنوي في أي وقت.
14. في حال ما جرى توقيف عناصر من أجهزة الاستخبارات والشرطة، يجب عدم التعرض لهم بالتعذيب... وعدم تسليمهم لأي كان إلا بأمر من الحزب ومع وجوب حفظ سر أماكن احتجازهم.
15. على كل ولاية أو دائرة تضع خطتها الدفاعية.
16. تخريب الإنارة العمومية.
17. تحضير الوسائل الكافية للذود عن الابن والأفراد والممتلكات والشرف.
18. إحصاء الأشخاص الموقوفين والمفقودين والجرحى في كل حي.
19. تحويل عناصر الجيش و الشرطة والدرك الذين يستسلمون.
20. ضرورة الاستمرار في الإضراب وتصعيده.
21. على التجار فتح متاجرهم صباحا حتى صلاة الغد (بداية) بكيفية تجنبهم الضرر.
22. لا يتعلق الإضراب إلا بإعلان متلفز يدلي به الشيخان عباسي مدني وعلي بلحاج وذلك بتكليف من مجلس الشورى الوطني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل



الدليل العملي
لتطبيق الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427
الموافق 27 فبراير 2006
المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

توزيع محدود

الدليل العملي لتطبيق الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

يهدف هذا الدليل إلى شرح كيفيات تنفيذ الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتبيان المراحل والإجراءات العملية التي يتعين اتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ.

ويتضمن هذا الدليل توضيح حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى87 مكرر 5 و87 مكرر 6 (الفقرة2) إلى 87 مكرر10 والأفعال المرتبطة بها، الذين يمتثلون لأحكام هذا الأمر، والإجراءات الإدارية والقضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية، وكذا إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، والدور المنوط بالسلطات المكلفة بتنفيذ أحكام هذا الأمر والمراسيم الرئاسية المتخذة لتطبيقه.

كما يشكل هذا الدليل أداة عمل ضرورية تستعين بها السلطات المكلفة بالتنفيذ بما يضمن توحيد منهجية العمل والتنسيق فيما بينها قصد التطبيق السليم لأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفصل الأول

الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، أو استبدال أو تخفيض العقوبة، وكيفيات ذلك.

يختص قضاة النيابة والتحقيق وغرف الاتهام بمعالجة الجوانب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والعفو واستبدال أو تخفيض العقوبة.

1- الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، أو استبدال أو تخفيض العقوبة.

أ- الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:

الفئة الأولى (المادة 4 من الأمر): الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى87 مكرر 3 و87 مكرر 6 (الفقرة2) إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها، **الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير سنة 2000 إلى 28 فبراير 2006، أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي.**

ويستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة والذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

يتعين على النيابات العامة المختصة مواصلة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

الفئة الثانية(المادة 5 من الأمر): الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى87 مكرر 3 و87 مكرر 6 (الفقرة2) إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها ، الذين يقررون فرديا أو جماعيا **خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006** الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي ويمثلون أمام السلطات ويسلمون ما لديهم من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها.

الفئة الثالثة(المادة 6 من الأمر): الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال سالفة الذكر أو شاركوا فيها،

العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 7 مارس سنة 2006 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ج- الأشخاص الذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة:

يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة، طبقا لأحكام الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة2) و87 مكرر7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والأفعال المرتبطة بها إذا لم يستفد من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو(المادة 18 من الأمر).

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس

2006 إلى 31 أوت 2006 وذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم (المادة 19 من الأمر) .

2- السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي والتخريبي، وكيفيات تعاملها مع الإخطار (المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر):

أ- المقصود بالإخطار وكيفية تلقيه (المادة 2-1 من المرسوم الرئاسي) :

الإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وضمن آجال الستة (06) أشهر التي حددها الأمر.

يتم تلقي الإخطار من المعني أو المعنيين بكل وسيلة مناسبة، مثل الوسطاء (أشخاص أو منظمات) والأقارب والرسائل والهاتف أو أية وسيلة اتصال، خلال مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006.

ب- السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار وإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم:

• حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:

- السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار:

تختص بتلقي الإخطار الهيئات التالية:

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي.
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني.
- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة7) من قانون الإجراءات الجزائية.
- الولاة.
- رؤساء الدوائر.
- النواب العامون .
- وكلاء الجمهورية.

- السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم:

تختص السلطات المذكورة أدناه باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط

الإرهابي أو التخريبي، ويقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم (المادة 3 من المرسوم الرئاسي):

- النواب العامون.
- وكلاء الجمهورية.
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني.
- مسؤولو مصالح الدرك الوطني.
- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة7) من قانون الإجراءات الجزائية .

ويتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى (قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، الولاة، ورؤساء الدوائر) إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه، دون تأخير، بكل إخطار يتلقونه ويساعدون على مثول مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها.

ويتبع نفس الإجراء بالنسبة للأشخاص الذين يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي ، بعد استيفاء الإجراءات المبينة أدناه.

يتعين على مسؤولي السلطات، المذكورة أعلاه، الذين يمثل أمامهم المعنيون:

- تلقي تصريح فردي من الشخص المعني يتضمن هويته الكاملة والأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها وكل تصريح ذي صلة يرى هذا الأخير الإدلاء به، كما

يمكنهم طلب كل معلومة إضافية مفيدة (المادة3 /-2 والفقرة الأخيرة من المادة3 من المرسوم الرئاسي).

- وضع مطبوع التصريح (النموذج المرفق) تحت تصرف المعني ومساعدته على تدوين المعلومات المطلوبة(المادة3 /-3 والمادة5 من المرسوم الرئاسي).

- ملء البيانات المطلوبة في الزاوية المخصصة للسلطة التي استلمته.

- إذا لم يتم التصريح أمام النائب العام أو وكيل الجمهورية، يتعين على المسؤول الذي تلقى التصريح أن يسلم للنائب العام أو وكيل الجمهورية نسخة من المحضر ومن المطبوع المشار إليهما أعلاه(المادة 6 من المرسوم الرئاسي).

- عندما يتعلق الأمر بأفراد أو جماعات تحوز أسلحة أو
- متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي:

يختص رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، ورؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، ورؤساء مصالح الأمن الوطني باستقبال حائزي تلك المواد.

يتعين على السلطات الأخرى (الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامين، وكلاء الجمهورية) في حالة تلقيها الإخطار، أن تبلغ كل المعلومات التي تلقتها إلى رئيس إحدى الهيئات

الأمنية المذكورة وتساعد على مثول المعنيين أو المعني أمام السلطات المذكورة في الفقرة الأولى.

يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثول المعنيين أو المعني أمامه ويتسلم الأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق وكل وسيلة أخرى أو أية معلومات يدلي بها الشخص تدل على طبيعتها وأماكن تواجدها، ويحرر محضرا ببيان الأشياء المستلمة من كل شخص.

يختتم المحضر بتصريح من المعني، نصه كما يلي: **"أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقعات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و......(أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها)...... بحوزتي"،** ثم يبصم عليه المعني ويوقعه مع المسؤول (المادة 2الفقرتان 2 و3 من المرسوم الرئاسي).

فور الانتهاء من العملية يوجه المعني أو المعنيون للمثول أمام أحدى السلطات المختصة لتلقي تصريحاتهم.

يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص وتلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم (المادة 14 من الأمر 06-01)، كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام

الإجراءات (لا يخص هذان الإجراءان السفارات والقنصليات الجزائرية في الخارج).

- **إذا كان المعنيون أو المعني في الخارج:**

تختص السفارات الجزائرية، والقنصليات العامة الجزائرية، والقنصليات الجزائرية بالخارج بتلقي الإخطارات وباستقبال الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني وبتلقي تصريحاتهم.

ويتعين على مسؤولي هذه الهيئات أن يرفعوا تصريحات المعني (التصريح الفردي واستمارة التصريح) إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل لتتخذ التدبير القانوني المناسب، ويبقوا المصرح على اتصال بهم إلى حين التوصل بالتدبير المتخذ من طرف وزارة العدل ويبلغونه له (المادة 14 من الأمر).

ج- الآثار المترتبة عن استيفاء إجراءات التصريح:

بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بالتصريح والمستفيدين من أحكام انقضاء الدعوى العمومية (المواد من 4 إلى 8 من الأمر)، يتعين إعلامهم بما يلي:

- إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها.

- انقضاء الدعوى العمومية وسقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائرية وكل حكم صدر ضده

- الأبناء، مهما كان سنهم، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور.
- البنات بلا دخل اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه.
- الأطفال المكفولون.
- أصول الهالك.

لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى **خلال الستة(6) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان** أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر **حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى** (المادتان 30 و31 من الأمر).

يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة، **يكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد (1) من تاريخ النطق به، وتفصل المحكمة العليا في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار** (المادتان 32 و33من الأمر).

تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب يوجه الى النيابة العامة من طرف أحد الورثة أو كل شخص ذي مصلحة (المادة 34 من الأمر).

تسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية(المادة 36 من الأمر).

يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيسا على الحكم بالوفاة **خلال شهر واحد (1)** من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة، ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل (المادة 35 من الأمر والمادة 15 من المرسوم الرئاسي).

2- إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية:

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد (المادة 39 من الأمر والمادتان 6و7 من المرسوم الرئاسي)، بناء على ملف يحتوي على محضر معاينة الفقدان (شهادة البحث) ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى (المادة 8 من المرسوم الرئاسي):

- وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.
- الهيئة المستخدمة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين.
- المدير العام للأمن الوطني، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.
- والي الولاية محل الإقامة، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

تصدر الهيئات المذكورة أعلاه، حسب الحالة، مقررا يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه **خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف** (المادة16 من المرسوم الرئاسي).

باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني(الذين يخضعون لنص خاص)، يشتمل الملف المحاسبي (المادة14 من المرسوم الرئاسي) الخاص بالتعويض على:

- مقرر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الوحيد.
- نسخة من عقد الفريضة مصدق على مطابقتها للأصل، ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي حقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة، وكذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام والأبناء المكفولين أو الذين يعتبرون من هذا القبيل.
- نسخة من الحكم الذي يعين القيم(المقدم بمفهوم قانون الأسرة).
- مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثالث

الإجراءات المتعلقة بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب

(المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب)

تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية.

أ – الوثائق اللازمة لتشكيل الملف:

تكتسب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة يسلمها والي الولاية محل الإقامة تؤكد حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

أ– الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، مرفوقا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية

المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية.........................
أمن دائرة.........................
....

رقم:...............

معاينــــة فقــــدان
في الظرف الخاص الناجم عن المأساة الوطنية

نحن.................................. ضابط الشرطة القضائية بـ...............................
....

- بعد الإطلاع على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لاسيما المادتان 27 الفقرة 2 و30 فقرة 2 منه .
- بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ، لاسيما المادتان 2و 8 منه.
- بناء على الطلب المقدم من طرف ....
الساكن(ين) بـ................................، ذوي حقوق المسمى..........................
بناء على نتائج التحريات التي قمنا بها.

نشـــــهد:

بأن المسمى:..
المولود بـ....................................... في...
ابن .... وابن..
. يعتبر مفقودا بعد التحري والبحث الذي أجريناه وبقي بدون جدوى.

سلمت هذه المعاينة بالفقدان لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

حرر بـ......................في....................

توقيع وختم ضابط الشرطة القضائية

ملحق رقم 12 : تعديل قانون العقوبات

المادة 61 : (قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006) يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1. حمل السلاح ضد الجزائر.
2. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات البحرية أو القوات الجوية أو بأية طريقة أخرى.
3. تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
4. إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 62: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال التالية:

1. تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
2. القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
3. عرقلة مرور العتاد الحربي.

4. المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

المادة 63 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم به :

1. بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما وبأية وسيلة كانت.
2. الإستحواذ بأية وسيلة كانت مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
3. إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

المادة 64 : يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2و3و4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.

جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني

(أمر 75- 47 المؤرخ في 17 جوان 1975)

المادة 65 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني.

المادة 66 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل حارس وكل أمين بحكم وظيفته أو بحكم صفته على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات

يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار صور منها.

1. إتلافها أو اختلاسها أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور عنها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
2. إبلاغها إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور أو ترك الغير يبلغها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصر أو بإهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة .

المادة 67: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

1. الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
2. إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو تصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صور منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها.
3. إبلاغ مثل مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ديوعها.

المادة 68 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك .

المادة 69 : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لاصفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة او التجسس.

المادة 70 : يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات أو عشرين سنة كل من :

1. دخل مختفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو تكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو إلى منشآت حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني أو إلى في سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو في سيارة عسكرية مسلحة أو في مؤسسة عسكرية أو بحرية من أي نوع كانت أو في مؤسسة أو ورشة عمل تهم الدفاع الوطني.
2. نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الإتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى ولو لم يتخف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته.
3. حل فوق الأرض الجزائرية باستعمال أية طائرة أجنبية دون أن يكون مصرحا له بذلك بمقتضى اتفاق دبلوماسي أو تصريح من السلطة الجزائرية.
4. قام بعمل رسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طوبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من تلك السلطات .
5. أقام في دائرة معينة حول المنشآت المحصنة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية بالرغم من الخطر الذي يصدر مرسوم بتقريره.
6. أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسمين الأول والثاني من هذا الفصل وشركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق وإما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا.

ومع ذلك يعاقب مرتكبوا الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و6 أعلاه في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار.

المادة 71 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

1. يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
2. يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة.
3. يجري مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية.

اختصاص المحاكم العسكرية جريمة أمن الدولة. العقوبة تزيد عن 5 سنوات سجن. رفض الطعن. من المقرر قانونا أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن 5 سنوات سواء كان فاعلها عسكريا أم لا. ولما تثبت من قضية الحال أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جناية ضد امن الدولة المعاقب عليها بالسجن مابين 10 إلى 20 سنة فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية وأن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله وينجر عليه رفض الطعن.

المادة 72 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يرتكب في وقت الحرب الأفعال الآتية :

1. إجراء مراسلات أو إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية بغير إذن الحكومة.
2. القيام إما مباشرة أو بطريق الوساطة بأعمال تجارية مع مواطنين أو عملاء دولة معادية بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن.

المادة 73 : يعاقب بالسجن من سنة على خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب.

المادة 74 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجة وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 75 : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك.

المادة 76 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية

القسم الثالث

الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن

المادة 77 : (قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

قضية رقم 108129 قرار بتاريخ 1993/01/12 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1995

- قرار المحكمة العليا،

(المادتان 77 و 78 ق.ع) (المادة 24 من قانون القضاء العسكري) من المقرر قانونا أن يعاقب كان شخص يرتكب أفعال الإعتداء أو يحاول ارتكابها بغرض القضاء على نظام الحكم وتغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة والمساس بوحدة التراب الوطني، وأن المحكمة العسكرية المختصة لا تبث إلا في الدعوى العمومية فقط، لا يعتبر خرقا جوهريا ، مادام أن المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية كما أن دفع الطاعنين بعدم التسبب هو في غير محله، لأن إجراء التأسيس المثار، لا يتطلب حكما مسببا، وإنما هو بمجرد قيد يتم في محضر الجلسة .

المادة 78 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم لارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها.

المادة 79 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) كان من يعمل بأية وسيلة كانت على للساس بسلامة وحدة الوطن وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات ويغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج ، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 80 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استحوذ أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية.

المادة 81 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالإعدام :

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها.

المادة 82 : (ملغاة بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) .

المادة 83 : كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة.

القسم الرابع

جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة

المادة 84 : كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام.

وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء.

المادة 85 : المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلي المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 84 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 86 : يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما و ذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات.

المادة 87 : يعاقب أفراد العصابات الذين يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

القسم الرابع مكرر

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

(أمر 95- 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

المادة 87 مكرر: (أمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المادة 87 مكرر 1: (قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في قانون السجن المؤبد،

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 87 مكرر 2: (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

المادة 87 مكرر 3 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10)إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

المادة 87 مكرر 4 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

المادة 87 مكرر5 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى

500.000 دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

المادة 87 مكرر 6 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر.

المادة 87 مكرر 7 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة.

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

المادة 87 مكرر 8 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة ، تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من :

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت.

المادة 87 مكرر 9: (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات في الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

المادة 87 مكرر 10 : (أمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ، كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

القسم الخامس

جنايات المساهمة في حركات التمرد

المادة 88 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:

1. إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشرو أعمالها أو المساعدة على إقامتها.
2. منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.

3.اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير مسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك أو المستأجر الذي يسمح للمتمردين بدخول المنازل المذكورة بغير عنف مع علمه بأغراضهم.

المادة **89** : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالسجن المؤبد كل من يقوم أثناء حركة التمرد بالأفعال الآتية:

1. الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء كان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة .
2. حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية أو ارتداء زي رسمي أو عسكرية.

ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم.

المادة **90** : يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤقتا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

القسم السادس

أحكام مختلفة

المادة **91** : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة ، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال الارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

علاوة على الأشخاص المبينين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال الآتية :

1. تزويد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم.
2. حمل مرسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو توصيله وذلك مع علمه بذلك .
3. وعلاوة على الأشخاص المعنيين في المادة 387 يعاقب باعتباره مخفيا من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :
4. إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة و الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.
5. إتلاف أو اختلاس أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها مع علمه بذلك.

ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفى أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.

المادة 92 : يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها.

ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 93 :يقضي الحكم بأن تكون المكافآت التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة.

ويقضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة و الأشياء و الأدوات التي استعملت في ارتكابها.

وتدخل في مفهوم الأشياء كلمة أسلحة كافة الآلات و الأجهزة القاطعة والنافذة.

ولا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو جرح أو ضرب.

المادة 94 : يجوز للحكومة بمرسوم تصدره أن تخضع الأفعال التي ترتكب ضد أمن الدولة الحليفة أو الصديقة للجزائر لكل أو بعض الأحكام الخاصة بالجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة سوا ء في وقت الحرب أوالسلم.

المادة 95 : كل من يتلقى أموالا للدعاية من مصدر خارجي سواء بطريق مباشر أو غير مباشر وعلى أية صورة كانت ولأي سبب كان ويقوم بالدعاية السياسية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج.

وتضبط جميع الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويقضى الحكم إما بمصادرتها أو بإتلافها على حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 96 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يمكن قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل ، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكررو2، من هذ القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

الفصل الثاني

التجمهر

المادة97 : (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق أو في مكان عمومي :

1. التجمهر المسلح،
2. التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي.

ويعتبر التجمهر مسلحا إذا كان أحد الأفراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت واستحضرت لاستعمالها كأسلحة.

ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمل القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة.

و في الحالات الأخرى يكون تفريق الجمهور بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:

1. إعلان وجود بإشارة صوتية أو ضوئية من شأنها إنذار الأفراد الذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.
2. التنبيه على الأشخاص الذين يشتركون في التجمهر بالتفرق وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية أو ضوئية من شأنها أيضا إنذار الأفراد المكونين للتجمهر إنذارا فعالا.
3. توجيه تنبيه ثان بنفس الطريقة إذا لم يؤد التنبيه الأول إلى نتيجة.

المادة 98 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح ولم يتركه بعد أول تنبيه.

ويكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا استمر الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح لا يتفرق إلا باستعمال القوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 99 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبة أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء.

ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة.

ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة.

ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضي بإدانته في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه المادة من دخول أراضي الوطن.

المادة 100 : كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطاب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج

عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 2.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

- قضية رقم 106367 قرار بتاريخ 1994/01/30 ، المجلة القضائية ع 3 سنة 1994 ، قرار المحكمة العليا :

من المقرر قانونا أن يعاقب كل شخص ارتكب أفعال التحريض المباشر على التجمهر غير المسلح ، بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع وتختلف درجة العقوبة حسب ما أدت الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا ، طبقا للنص المذكور بالمرجع . ولما ثبت من القرار. – الطعون فيه-أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم على أساس أن هذا التحريض لم يأت بأي أثر على النظام العام، فإنه يثبت بوضوح الخطأ في تطبيق القانون ، إذا كان يتوجب عليهم الحكم بالإدانة مع العقوبة المقررة لذلك، أو بالبراءة وتجر عن ذلك نقض وإبطال قرارهم مع الإحالة.

- قضية رقم 87642 قرار بتاريخ 1991/11/19 ، المجلة القضائية العدد الثالث قرار المحكمة العليا :

من مبادئ القضاء الجزائي (م 100 ق ع) من المستقر عليه أن تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبرر بتعليل كاف وفقا للقانون، ومن ثم فإن قضاة المجلس انطلاقا من تعليلهم أثبتوا تهمة العصيان في حق المتهم ، فإن نعي الطاعن على القرار المطعون فيه بخرق الأشكال الجوهرية للإجراءات غير مؤسس يستوجب رفضه . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المادة 101 : لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات و الجنح التي ترتكب في أثنائه.

ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

الفصل الثالث

الجنايات والجنح ضد الدستور

القسم الأول

المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب

المادة 102 : (أمر 75-47 جوان 1975) إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 103 : إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر وإما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 104 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفوز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه.

المادة 105 : جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة 104 يعاقبون بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المادة 106 : كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.

القسم الثاني

الاعتداء على الحريات

المادة **107** : يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

المادة **108** : مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

المادة **109** : الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر و لا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة **110** : **(قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)** كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكن مصحوبا بأوامر قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص المختصين، يكون قد ارتكب جريمة القفز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

المادة **110 مكرر** : **(قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)** كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات.

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 111 : (أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية.

القسم الثالث

تواطؤ الموظفين

المادة 112 : إذا اتخذت إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات فيعاقب الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي بحرمانهم من حق أو لأكثر من الحقوق المبينة في المادة 14 ومن تولي أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

المادة 113 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) إذا اتخذت إجراءات ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة وكان تدبيرها بإحدى الطرق في المادة 112 فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 114 : **(قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** في الحالة التي يكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية و هيئات عسكرية أو رؤساء أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد، والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة **115** : القضاة و الموظفون الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم تقديم استشارتهم بغرض منع أو وقف قيام القيام بمهمته أو سير مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

القسم الرابع

تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها

المادة **116** : **(قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)** يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات.

1. القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقت تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداومة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنتشر أو تنفذ.
2. القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطته بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة بمهام وظائفهم على تنفيذ أحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

المادة **117** : **(قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)** يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواة على المحاكم أو إلى المجالس.

المادة **118** : **(قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982)** عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، ورغم

هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج، ولا تجاوز3.000

القسم الرابع

تجاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها

المادة 116 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات :

1. القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقت تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداومة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ.
2. القضاة وضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطته بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها.

المادة 117 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، الولاة و رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية و غيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 أو الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر أو نواه على المحاكم أو إلى المجالس.

المادة 118 : (قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982) عندما يتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم ثم بقيامهم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم، و رغم هذا الاعتراض بالفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل يعاقبون بغرامة لا تقل عن 500 دج، ولا تتجاوز 3.000 دج.

ملحق رقم 13 :يوضح قائمة بأسماء الجامعيين والإطارات والكتاب والفنانين والأطباء الذين تعرضوا للاغتيال والاعتداءات الإرهابية (النخبة والعنف السياسي)

- 1992/12/20 : اعتداء فاشل على الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين عبد الحق بن حمودة .
- 1992/02/13 : اعتداء فاشل على وزير الدفاع " خالد نزار " في محيط ملعب الأبيار.
- 1993/03/14 : اغتيال عبد الحفيظ سحنداري، عضو المجلس الاستشاري .
- 1993/03/16 : اغتيال جيلالي اليابس، مدير عام المركز الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.
- 1993/03/17 : اغتيال الدكتور الهادي فليسي عضو المجلس الاستشاري الوطني ، في عيادته.
- 1993/04/10 : اعتداء فاشل على هاشمي شريف، زعيم الحزب التحدي ، الذي جرح هو وسائقه.
- 1993/06/15 : اغتيال البروفيسور محفوظ بوسبسي، رئيس قسم في مستشفى الأمراض العقلية "دريد حسين".
- 1993/05/17 : اعتداء فاشل على عمرو بلهوشات ، رئيس تحرير جريدة الوطن.
- 1993/05/26 : اعتداء على طاهر جاووت ، صحافي وكاتب الذي سقط متأثرا بجروحه في 1992/06/02 .
- 1993/06/22 : اغتيال محمد بوخبزة، عالم الإجتماع ، عضو في المجلس الاستشاري الوطني، مدير بالنيابة للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة.

- 05/ 08/ 1993 : اغتيال عبد الحميد بن مني، إطار إدارة في أسبوعية Algérie Actuelle .
- 21/ 08/ 1993 : اغتيال قاصدي مرباح ، رئيس حزب مجد (MAJD) ورئيس حكومة سابق.
- 11/ 09/ 1993 : اغتيال البروفيسور جيلالي بلخنشير، رئيس قسم طب الأطفال بئر نزاريا.
- 14/ 10/ 1993 : اغتيال مصطفى عبادة، المدير الأسبق لمؤسسة التلفزيون.
- 28/ 01/ 1994 : اغتيال محمد بوسليماني، رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية "الإصلاح والإرشاد".
- 31/ 01/ 1994 : اغتيال محمد أورمضان ، أمين عام حزب (RCD) .
- 14/ 02/ 1994 : اعتداء على عزيز سماطي، مخرج في مؤسسة التلفزيون . هو حاليا مشلول.
- 02/ 03/ 1994 : اغتيال عبد االقادر حيرش، صحافي في مؤسسة التلفزيون.
- 05/ 03/ 1994 : اغتيال أحمد الصالح، مدير معهد الفنون الجميلة هو وابنه.
- 10/ 03/ 1994 : اعتداء على عبد القادر علولة، ممثل ومخرج ومنتج سقط متأثرا بجروحه بعد أيام دخل فيها في غيبوبة عميقة.
- 29/ 03/ 1994 : اغتيال صادق صدوق، رئيس الهلال الأحمر الجزائري.
- 06/ 04/ 1994 : اعتداء فاشل على عباس علولة، رئيس حزب التحالف الشعبي من أجل الوحدة والعمل.
- 31/ 05/ 1994 : اغتيال صالح جبيلي، رئيس جامعة هواري بومدين، للعلوم والتكنولوجيا، وبصحبته اثنين من مرافقيه.

- 18/ 06/ 1994 : اغتيال يوسف فتح الله ، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.
- 26/ 09/ 1994 : خطف الوناس معطوب، مغني قبائلي.
- 29/ 09/ 1994 : اغتيال حسني شكرون الملقب " الشاب حسني "، مغني الراي .
- 17/ 10/ 1994 : اغتيال الدكتور محمد رضا عسلاوي، قرين ليلى عسلاوي.
- 03/ 12/ 1994 : اغتيال سعد مقبل مدير جريدة " Le matin " .
- 15/ 01/ 1995 : اغتيال صالح نور، نائب عام أسبق ، عضو المجلس الوطني الانتقالي.
- 19/ 01/ 1995 : اغتيال ميلود بديار أمين عام الإتحادية الجزائرية لكرة القدم.
- 13/ 02/ 1995 : اغتيال عز الدين مجدوبي، فنان ومخرج ومدير المسرح الوطني الجزائري.
- 21/ 04/ 1995 : اغتيال أرزقي أوكيد، عضو المجلس الوطني الانتقالي.
- 11/ 07/ 1995 : اغتيال عبد القادر صحراوي، إمام مسجد في باريس، عضو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- 17/ 09/ 1995 : اغتيال عبد المجيد بن حديد ، عضو المجلس الوطني الانتقالي وأحمد مرشحي انتخابات 1995 الرئاسية.
- 28/ 09/ 1995 : اغتيال أبو بكر بلقايد وزير إعلام سابق.
- 27/ 11/ 1995 : اغتيال الجنرال محمد بوتغان، في البحرية الوطنية.
- 04/ 05/ 1996 : اغتيال محمد حردي ، وزير داخلية سابق.

- 30/ 06/ 1996 : اعتداء فاشل على الإمام أحمد سحنون، مؤسس الرابطة الإسلامية.
- 01/ 08/ 1996 : مقتل المطران بيار كلافي، أرشمندريت وهران، في انفجار عبوة مفخخة.
- 28/ 01/ 1997 : اغتيال عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد الوطني للعمال الجزائري.
- 30/ 01/ 1997 : اغتيال الجنرال المتقاعد حبيب خليل.
- 25/ 06/ 1998 : اغتيال لوناس معطوب ، مغني قبائلي.
- 22/ 11/ 1999 : اغتيال عبد القادر حناشي، قيادي في الفيس.

ملحق رقم 14 : عدد المثقفين ضحايا الإرهاب (1992- 2000)

فئات اجتماعية	قتلى	جرحى	مخطوفون	المجموع
محامون	5	–	–	5
أطباء	25	15	5	45
معلمون	101	36	–	137
قضاة	23	8	3	34
طلاب	41	69	–	110
صحافيون	61	10	3	74
رجال آداب	2	1	1	4
رجال الدين	52	7	4	63
فنانون	5	2	4	11
أساتذة	7	2	6	13
موظفون كبار	7	4	–	11
موظفون	682	314	–	996
المجموع	1011	468	24	1503

المصدر : (إلياس بوكراع، 2003، 27).

ملحق رقم 15 : مسلسل اغتيال الصحفيين والعاملين بمجال الإعلام

- **محمد رابح:** 23 جانفي 1995أغتيل في سركوت، كان صحفي سابق في جريدة"Alger Républicaine" التابعة لحزب الطليعة الاشتراكية.
- **نصر واريك** :01 فيفيري1995 هذا الأخير البالغ من العمر 38 سنة، اغتيل بالرصاص أمام منزله بسيدي موسي، شرق العاصمة، وكان متعاونا مع التلفزيون يقدم كل يوم خميس الأنباء المصورة للصم البكم، كان أحد الأخصائيين في لغات الصم والبكم،التي تعملها لوحده لأنه كان يسكن أمام مدرسة الصم والبكم، لهذا أصبح مناضل يدافع عن حقوق الشريحة.
- **جمال زيطر:** 17 فيفري 1995 هذا الأخير يبلغ من العمر 38 سنة، اغتيل بالرصاص قرب قبر أمه في شرق وهران، كان يعمل في يومية الجمهورية.
- **رشيدة حمادي:** 20 مارس 1995، هذه الأخيرة غادرت مسكن والديها، وكانت تسكن في منطقة بنادي الصنوبر، أين كانت رفقة عدة زميلات، ولكن يوم اغتيالها كانت تود زيارة والدها المريض الذي شغل منصب في الدرك الوطني قبل أن يحال على التقاعد. كانت بصدد تحضير روبورتاج حول التضامن الدولي مع نضال المرأة الجزائرية، ونظرا لشجاعتها فقد لقبت باسم" الكاميكاز".
- **علي بوقرباش:** 31 مارس 1995: هذا الصحفي البالغ من العمر 53 سنة، يغتال رميا بالرصاص على متن سيارته في الجزائر، لقد كان صحفيا سابقا ومتعاونا مع الجريدتين المساء والجمهورية التابعتين للدولة، ثم أصبح ذلك مديرا لمؤسسة " MEDIA-TV".
- **محمد عبد الرحمان:** 27 مارس 1995، يغتال بالرصاص في واد كنيس في حسين داي الجزائر، بدأ هذا الأخير مشواره الصحفي في "Alger soir"وفي أكتوبر 1965 انضم إلى Algérie actualité كاختصاصي في الروبورتاج، وفي جانفي أصبح رئيس تحرير وفي جانفي 1975 عين كرئيس تحرير جريدة المجاهد، قبل أن يشغل منصب مدير تحرير في 1986 و في سنة 1992 عين كإداري في المؤسسة الوطنية للصحافة"المجاهد" كما كان أيضا نائب رئيس جمعية الناشرين.

- **مخلوف بوخزر**: 04 أفريل 1995: هذا الأخير تم اختطافه من مقر سكناه، قبل أن يعثر عليه مقتولا بالسلاح الأبيض، في اليوم الموالي، داخل سيارته في حي بن تشيكو، بقسنطينة، لقد اشتغل في مصلحة الرياضة بالتلفزيون.

- **مليكة صابور**: 22 ماي 1995 هذه الأخيرة البالغة من العمر 21 سنة، تم اغتيالها أمام أعين والديها في مقر سكناها الكائن بحي جعفرية بالرغاية، كانت متعاونة مع عدة جرائد ناطقة بالغة العربية كالشباك، الوجه الأخر وكريستال، كما كتبت أيضا في الصفحة الثقافية الأسبوعية للشروق العربي باسم مستعار، أثناء عملية التفتيش' عثر على أمر بمهمة في وثائقها. هذه الصحفية لم تتجاوز سن الواحدة والعشرين، كانت سندا لكل عائلتها الفقيرة.

- **بختي بن عودة**: 24 ماي 1995: صحفي وجامعي، لقد اعتبر هذا الأخير من بين الأوجه اللامعة للحياة الثقافية في وهران، تم اغتياله بالرصاص في حي"سانت أوجان" الذي يقطن فيه، وذلك بعدما كان يتابع مقابلة في كرة القدم، كان يشتغل في جريدة الجمهورية،أين أشرف على الصفحة الثقافية، كما شغل منصب رئيس تحرير في المجلة الجامعية" التبيين"التي تصدر في وهران، بالإضافة إلى ذلك كان هذا الأخير متعاون مع مجلات وأسبوعيات وطنية وأمنية ومحلية.

- **مراد حمابزي** :27 ماي 1995: تم اغتيال هذا الأخير في براقي رميا بالرصاص، كان صحفي يعمل بالتلفزيون الجزائري، أين كان يقدم النشرة الإخبارية الأخيرة، قل اغتياله عن عمر يناهز 31 سنة.

- **أحمد تاكوشيت**: هذا البالغ من العمر 31 سنة يغتال بالسلاح الأبيض، قرب مقر سكن والديه، كان منشطا في إذاعة راديو سيرتا"FM" إذاعة محلية في قسنطينة وكذلك عمل في القناة الأولى للإذاعة.

- **نعيمة حمودة**: 02 أوت 1995: هذه الأخيرة البالغة من العمر 31 سنة، اغتيلت بالرصاص في سحاولة، صحفية في أسبوعية"Révolution Africaine"اشتغلت أيضا بجريدة"Le matin"كمحررة في الصفحة الثقافية، ونظرا للطريقة الشنيعة التي تمت بها عملية الاغتيال كان من الصعب التعرف على جثتها.

- **أعمر واقني**: 21 أوت 1995 هذا الأخير البالغ من العمر 31 سنة،كان صحفي يعمل في يومية"Le matin" يغتال في سكالة، رميا بالرصاص،عمر واقني يسكن في فندق المنار بسيدي فرج. ولم يعد إلى سكالة إلا للترحم على روح والده الذي توفي ثلاثة أيام قبل ذلك.
- **سعيد تازووت**: 03 سبتمبر 1995: هذا الأخير البالغ من العمر 30 عاما، كان مراسل جريدة"Le matin" بولاية تيزي وزو، يغتال قرب مقر سكناه الكائن بحي 450 مسكن، كان متعاون في جريدة"Alger Républicaine" والأسبوعية المحلية "Le pays".
- **براهيم قراوي**: 03 سبتمبر1995: كان هذا الأخير البالغ من العمر 24 سنة، رسام في جريدة المجاهد،تم اختطافه من مقر سكناه الكائن بالكليتوس، قبل أن يعثر عليه مغتالا بالسلاح الأبيض في اليوم الموالي كان متعاون في المجلتين"مقيدش"و"المنشار".
- **يسمينة بروخ**: 04 سبتمبر 1995، هذه الأخيرة البالغة من العمر 24 سنة، كانت صحفية بالإذاعة الثقافية التابعة للإذاعة الوطنية، تم اغتيالها قرب سكناها بالمقرية، كانت مرفوقة بأخيها على متن سيارة يوم اغتيالها، وللتذكير فإن سيمينة بريخ كانت لازالت تزاول دراستها بالجامعة.
- **سعيد براهيمي**: 08 سبتمبر 1995، هذا الأخير البالغ من العمر 35 سنة، كان صحفيا يعمل في التلفزيون، يغتال بالرصاص رفقة زوجته البالغة من العمر 25 سنة والتي كانت تعمل ككاتبة بالتلفزيون وكان ذلك في منطقة دلس.
- **عمر أورتيلان**: 02 أكتوبر1995، هذا الأخير البالغ من العمر36 سنة، تم اغتياله في بلكور أين اختار سكنا ليكون قريبا من مقر الجريدة، وذلك رغم الخطر الذي يحدق به يوميا،متحصل على شهادة ليسانس في الأدب العربي سنة 1984، بدأ هذا الأخير مشواره الصحفي في جريدة المساء أين كان مسؤول الصفحة الثقافية. ولقد كان من بين مؤسسي جريدة الخبر في 1990. فمنذ

1991 كان يشغل منصب رئيس تحرير، وآخر عمود حرره كان بعنوان "أيها المسلم تجلى".

- **سعيدة جيايلي**: 16 أكتوبر 1995 تغتال رفقة سائقها في الجزائر العاصمة،وكانت صحفية في جريدة الحياة العربية.
- **حميد محيوت**: 02ديسمبر 1995، هذا الأخير الذي يشتغل بيومية Liberté،يغتال رفقة السائق في رايس حميدو،بالعاصمة وكان ذلك بطريقة وحشية.
- **خديجة دحماني**: 05 ديسمبر 1995، هذه الأخيرة البالغة من العمر 28 سنة، اغتيلت رميا بالرصاص قرب مقر سكناها بالعاصمة، لقد كانت صحفية في أسبوعية الشروق.
- **مكاتي محمد**: ولد سنة 1957 عامل بجريدة الخبر اغتيل سنة 1996.
- **أبو القاسم خالد**: عامل بجريدة L'indépendant اغتيل سنة 1996.
- **بوحاشك عبد الله**: عامل بجريدة الثورة و العمل اغتيل سنة 1996.
- **دوبان محمد**: ولد سنة 1956 صحفي بجريدة Le soir d'Algérie اغتيل سنة1996.
- **درازة جمال**: صحفي بجريدة Le soir d'Algérie اغتيل سنة 1996.
- **الوال نعيمة**: ولدت سنة 1970 صحفية بمؤسسة التلفزيون اغتيلت سنة 1996.
- **بلغربي عاشور**: صحفي بجريدة Le pays اغتيل سنة1996.
- **دريدس دليلة**: صحفية بجريدة Le pays اغتيلت سنة 1996.
- **طماطم مراد**: ولد سنة 1953 صحفي بالإذاعة الوطنية اغتيل سنة 1996.
- **سعدي بلقاسم**: ولد سنة 1967 صحفي بالإذاعة الوطنية اغتيل سنة 1996.
- **تريا سليم**: ولد سنة 1967 صحفي بالإذاعة الوطنية اغتيل سنة 1996.
- **عراب ديوجيلالي**: صحفي بجريدة Alger actualité اغتيل سنة 1996.

- عمور يحي : ولد سنة 1955 كان يعمل صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون اغتيل سنة 1996.
- سليم الهادي : ولد سنة 1948 صحفي بمؤسسة التلفزيون اغتيل سنة 1996.
- بوشي جمال: ولد سنة 1950 صحفي بجريدة المجاهد اغتيل سنة1996.
- فربوح دريس: صحفي بالإذاعة الوطنية اغتيل سنة 1996.
- باهولي محمد: ولد سنة 1951 صحفي بوكالة الأنباء الجزائرية اغتيل سنة 1996.
- بزيان فريد: يشتغل صحفي بجريدة Le pays تم اغتياله في سنة 1996.
- تواري بوعلام: ولد سنة 1956 صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون اغتيل في سنة 1996.
- قساب محمد: ولد في سنة 1962 كان يشتغل صحفي بالإذاعة اغتيل في سنة 1996.
- حمري مقران: اشتغل كصحفي بجريدة الشروق العربي، اغتيل في سنة 1996.
- عبديش بوساعد: ولد في سنة 1942 كان يعمل كصحفي بجريدة المجاهد اغتيل كذلك في سنة1996.
- بلاش مسعود: ولد فس سنة 1996 كان يشتغل بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون إاتيل سنة 1997.
- حروش عبد الوهاب: ولد سنة 1955 كان يعمل صحفي بجريدة المجاهد.
- تنفي علي: أغتيل في سنة 1997 وكان يعمل بالمؤسسة الوطنية لإنتاج السمعي البصري.
- بركان زبيدة: من مواليد 1970 كانت تستغل بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون أغتيلت سنة 1997.

- مزيان لخضر: من مواليد 1951 كان يشتغل بمؤسسة البث الإذاعي و التلفزي اغتيل في سنة 1997.
- بريك لخضر: من مواليد 1951 كان يعمل بمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري أغتيل في سنة 1997.
- مبارك علاوة: كان من مواليد 1956 صحفي بجريدةLe soir d'Algérieأغتيل في سنة 1998.
- بن عيسي جمال: من مواليد 1963 يشغل بمؤسسة البث الإذاعي والتلفزي الجزائري أغتيل سنة 1998.
- فضيلى النجمة فضيلة: من مواليد 1974 صحفية بجريدة الشروق العربي أغتيلت سنة 2001.
- عادل زروق: من مواليد 1975 كان صحفي بجريدة البلالد أغتيل سنة 2001.

قائمة المراجع

أ- المراجع باللغةالعربية

* الكتب

1. أحميدة عياشي،الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة،الجزائر،1992.
2. أديب خضور3 ،الإعلام الأمني،المكتبة الإعلامية، دمشق،سوريا،2002.
3. أديب خضور1،الإعلام والأزمات،المكتبة الإعلامية العربية،ط 1،دمشق سوريا، 1999.
4. أديب خضور2 ،إشكالية العلاقة بين الأجهزة الأمنية والإعلامية العربية،المكتبة الإعلامية، دمشق، سوريا،2008.
5. الحسن بركة،أبعاد الأزمة في الجزائر المنطلقات الانعكاسات النتائج، دار الأمة ، ط1، الجزائر، سبتمبر1997.
6. العربي الزبيري،المثقفون الجزائريون والثورة، منشورات المتحف الوطني للمجاهدين،الجزائر، 1986.
7. العياشي عنصر،سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر، دارالأمين، القاهرة ، مصر،1999.
8. إدوارد سعيد، المثقف والسلطة، تر محمد عناني، رؤية للنشروالتوزيع،2006.
9. إلياس بوكراع،الرعب المقدس، تر خليل أحمد خليل، دار الفرابي، ط1 ، بيروت لبنان، 2003.
10. بوعلام بن حمودة ،الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، دارالأمة، الجزائر،1992.
11. بيار بورديو، تلفزيون وآليات التلاعب بالعقول، تر درويش الحلوجي، دار كنعان، ط1، دمشق سوريا،2004.
12. تركي ظاهر،الإرهاب العالمي، دارالحسام، ط1، بيروت، لبنان،1994.
13. حاتم رشيد ،الأزمة الجزائرية إلى أين؟، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن ،1999.
14. حسن حنفي، الأصولية الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ب س .
15. حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ،ط3،القاهرة ، مصر،2008.
16. حسن عماد مكاوي، الإعلام ومعالجة الأزمات، الدار المصرية اللبنانية،ط1،القاهرة،مصر،2005.
17. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، ط2، الجزائر ، 1993.

18. صالح أبوأصبع،تحديات الإعلام العربي دراسات الإعلام المصداقية الحربية التنمية والهيمنة الثقافية، دار الشروق، ط1،عمان الأردن،1999.

19. صلاح سالم زرنوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، مصر،1992.

20. عبد الفتاح عبد النبي، التناول الإعلامي لجرائم النخبة، دار الثقافة ، القاهرة، مصر،1991.

21. عبد الله جاب الله، الأزمة السياسية في الجزائر نقاط على الحروف، دار الأمة ، الجزائر،1996.

22. عزيزة عبده، الإعلام السياسي والرأي العام دراسة في ترتيب الأولويات، دارالفجر، ط1،القاهرة، مصر،2004 .

23. علي محمد بيومي، دورالصفوة في اتخاذ القرارالسياسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2004.

24. عبد الحميد براهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان ،2001.

25. عمار بلحسن، أنتلجسيا أم مثقفون في الجزائر، دار الحداثة، ط1، بيروت ، لبنان، 1982.

26. عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الإنتقالية أحداث و مواقف ، دار الهدى، الجزائر، 2001.

27. محمد قيراط2، قضايا إعلامية معاصرة، مكتبة الفلاح، ط1، الإمارات العربية المتحدة،2006 .

28. محمد السماك، الإرهاب والعنف السياسي، دار النفائس، ط2، بيروت ، لبنان،1992.

29. محمد بلقاسم بهلول،الجزائر بين الأزمة السياسية والاقتصادية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

30. محمد عبد الوهاب حسن عشماوي، دورالصحف في إدارة الأزمات الأمنية،الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2009.

31. محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب، دار الشروق، ط1، عمان ، الأردن،2006.

32. محمود عبد الله محمد خوالدة، علم نفس الإرهاب ، دار حامد، ط1، عمان ، الأردن،2005.

33. مصطفى الأشرف،الجزائر الأمة والمجتمع، تر حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

34. منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2006.

35. منصورسيد أحمد، الشربيني زكريا أحمد،سلوك الإنسان بين الجريمة العدوان الإرهاب، دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، 2003.

36. موريس دوفرجيه ، علم اجتماع السياسة، ترسليم حداد، المؤسسة الجامعية، ط2، بيروت، لبنان ، 2001.
37. مي العبد الله، محمد الخولي، الإعلام والقضايا العربية بعد 11 أيلول 2001، دارالنهضة، ط1، بيروت، لبنان ، 2002.
38. نصر الدين لعياضي، وسائل الإعلام والمجتمع ضلال وأضواء، دار الكتاب الجامعي، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
39. نور الدين بوكروح، الجزائر بين السيئ والأسوأ، دار القصبة، الجزائر، 2000.
40. هيثم الهيتي، الإعلام السياسي والإخباري في الفضائيات، دارأسامة، ط1، عمان، الأردن،2008.
41. هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية|، دارالكتب العلمية، ط1،بيروت ، لبنان،2005.
42. يوسف الأقصري، الشخصية المؤثرة، داراللطائف، القاهرة ، مصر، 2001.
43. يحيى أبو زكريا، الحركة الإسلامية المسلمة في الجزائر 1978-1993، مؤسسة المعارف، ط1، بيروت، لبنان، ب س.

الموسوعات والمعاجم

44. فرج عبد القادر طه،موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار الغريب، ط2، القاهرة، مصر، 2003.

القوانين والمواثيق الرسمية

45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996، 1996.
46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الدولة ، خطب رئيس الدولة اليمين زروال، المطبعة الرسمية، الجزائر، أكتوبر1995.
47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون 89/ 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،5 جويلية 1989، الجريدة الرسمية ، ع 27 .
48. المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ANEP،عبد العزيز بوتفليقة مواقف أفكار واقتراحات جزائر العزة والكرامة، الجزائر،2000.
49. مديرية الاتصال، حصيلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 1999-2009 جزائر قوية وآمنة ، الجزائر،مارس 2009.

الرسائل الجامعية والدراسات

50. أسماء بنت عبد العزيزالحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، كلية التربية للبنات، الرياض، المملكة العربية السعودية،(منشورة) .

51. بن عيسي الشيخ ، صورة الطبقة السياسية في الصحافة الجزائرية دراسة وصفية تحليلية – يومية الخبر نموذجا– مذكرة ماجيستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع (غير المنشورة) ،جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

52. جميلة قادم ،الصحافة المستقلة بين السلطة و الإرهاب (1990–2001) دراسة مسحية على عينة من الصحفيين، مذكرة ماجيستير تخصص وسائل الإعلام و المجتمع(غير منشورة) ، جامعة الجزائر،2003.

53. حجام الجمعي، المثقفون والصحافة الخاصة في الجزائر،مذكرة ماجيستير(غير منشورة) ،جامعة الجزائر،2007.

54. حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، أطروحة دكتوراة(منشورة) ، مركزدراسات الوحدة العربية،1992.

55. سرحان دبيل محمد العتيبي،العنف السياسي في الجزائر، دراسة(منشورة)، .www.KSU.EDU.SA.COM

56. سليمة رابحي،الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر دراسة وصفية مقارنة لدور حزب جبهة التحرير الوطني وحزب العمال، مذكرة ماجستير(غير منشورة) ،جامعة الجزائر،2008.

57. شبري محمد، ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1993–2004، دراسة وصفية تحليلية، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006.

58. عديلة محمد الطاهر،أهمية العوامل الشخصية في السياسة الخارجية الجزائرية 1999–2004، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2005.

59. عواطف عبد الرحمن، الصحافة والجامعات، بحث جماعي (منشور)، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة ،مصر،2009 .

60. فتيحة بلعيد ،المطلب الأمازيغي والنخبة القبائلية المثقفة، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر، قسم علوم الاجتماع،2002.

61. نصيرة بن عمرة، التوجهات الرئيسية للسيد عبد العزيز بوتفليقة من خلال خطابه السياسي أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات أفريل 1999، مذكرة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسيةوالإعلام،2001.

62. هالة إسماعيل بغدادي، الإخباريات الفضائية العربية الواقع والطموح دراسة ميدانية مقارنة، أطروحة دكتوراة (منشورة)، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية، مصر، 2009.

الصحف والدوريات

63. آدم قبي، بوشناقة شمسة، إدارة النظام السياسي في الجزائر، الباحث ،ع 2004،2.
64. آدم قبي، رؤية نظرية حول العنف السياسي في الجزائر، الباحث ، ع 1، 2002.
65. أبو جرة السلطاني ، مجلة التضامن، ع 17، قسنطينة ، الجزائر، نوفمبر1993.
66. أحمد بن بيتور، المحقق، ع 39، 09/ 15 ديسمبر 2006.
67. الهاشمي جيار(وزير الإتصال) ، الخبر ،ع 4820، 30/ 09/ 2006.
68. أمين الزاوي، الحرية منطق الفعل الثقافي، الثقافة (تصدر عن وزارة الثقافة)، ع 18، فيفري 2002.
69. إلياس بوكراع ، العلاقات المدنية العسكرية في الجزائر: هل البلد ذو نظام عسكري؟، مجلة الجيش، ع 461 ، ديسمبر2001
70. بوالقرون محمد نذير، الكلمة والسيف ، الأحرار الثقافي، ع 2 ، جوان 2005.
71. جريدة الخبر، ع 3074، 22/ 11/ 2001 .
72. حفيظ مليكة، واقع الكتاب الجامعي في جامعة منتوري قسنطينة،مجلة العلوم الإنسانية، ع 10، 1998.
73. حنان جنيد، مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر،ع 18،أكتوبر2002.
74. رياض صيداوي، لماذا استطاع بوتفليقة الاستمرار طويلا في الحكم بينما انسحب غيره من الرؤساء بسرعة؟ ، www.ahewar.org ، ع 2716، 23/ 07/ 2009.
75. زهراء.ب، إنشاء مراكز بحث متخصصة في دراسة الإرهاب، wwww.ech-chaab.com ، 07/ 04/ 2010.
76. زهية منصر2، الجيل الجديد والكتابة بالعربية أزمة الخطاب وخطاب الأمة، فاصلة (نشرة خاصة بالصالون الدولي ال11 للكتاب) أكتوبر2006.
77. زهية منصر1، المثقفون بين الصراع الإيديولوجي ولعبة المصالح، الشروق اليومي،ع 1296، 06/ 02/ 2006.
78. عبد المنعم محجوب، بين السلطة والثقافة ، فضاءات للفكر والسياسة والنقد، ع 2004،11.
79. فضيل بومالة، إذا غاب العقل رقصت الشعوذة ، المحقق،ع 38 ، 02/ 08 ديسمبر 2006 .
80. محمد أبو عامود ، العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة ، مجلة المستقبل العربي ،ع 140، أكتوبر 1990 .

81. محمد درقي ،البحث العلمي بالجامعة الجزائرية في خطر ، الخبر ، ع 6090 ،17أوت 2010.
82. محمد شطاح ، السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، ع 12 ، ديسمبر 2006.
83. محمد قيراط 1 ، تأثير وسائل الإعلام على الجمهور ، مجلة المعيار ، ع 12 ، ديسمبر 2006.
84. محمد العقاب ، تأثير الأزمة الأمنية على صحافيين التلفزة الجزائرية ، مجلة الإذاعات العربية، ع 2004،1.
85. محمد مفلاح، المثقف بين المجتمع والسياسة، الأحرار الثقافين ع11، مارس2006.

الملتقيات والندوات

86. ملتقى وطني حول العنف والمجتمع (Violence et société) ، مطبعة الضمان الإجتماعي، قسنطينة، الجزائر، 28 فيفري 2001.

المضامين السمعية البصرية

87. برنامج النقاش،هل يحدق خطر الإرهاب بأوربا، قناة فرانس 24 وإذاعة مونتيكارلو الدولية، 04/ 10/ 18،2010سا- 19 سا.
88. برنامج إسلاميون، الإسلام السياسي، قناة الجزيرة، 08/ 01/ 2010، 18سا -19 سا.

المقابلات

89. مقابلة مع السيد بودراس عمار،رئيس مصلحة المستخدمين بكلية العلوم الطبيعية والحياة، جامعو منتوري قسنطينة ، 07/ 07/ 2010 ن مقر الكلية، 10 صباحا.

المواقع الإلكترونية والروابط

90. زياد منى، الإرهاب السياسي في الوطن العربي، www.aljazeera.net ، 19/ 01/ 2009.
91. محمد عبادي ، الإسلام والعنف السياسي ، www.aljazeera.net ، 27/ 02/ 2009.
92. يحيى أبو زكريا، الجزائر من أحمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة، www.nashiri.net، يولو 2003، 25/ 03/ 2010
93. http :bohothe.blogspot.com /2010 /03 / blog-spot-4388.html
94. www.duslagrimi.maktoobblog.com ، تاريخ النشر 13/ 01/ 2008 .
95. www.hmsalgeria.net ، تاريخ النشر 12/ 01/ 2008، تاريخ الزيارة 23/ 04/ 2010
96. www.ksa.etud.sa.com، 23/ 11/ 2009.
97. www.umc.edu.dz

98. www.yemen-nic.info/contents/studies/detai.php/id=12304.

ب – المراجع باللغة الفرنسية

الكتب

1. Aslaoui Leila, **Les années rouges**, ed Casbah,Alger,Algérie, 2000.
2. Bennabi Malek, **Les grands thèmes**, ed El Borhane, Alger, Algérie ;2005.
3. Brahimi Brahim 2,**Le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en Algérie**, ed Marinoor,Paris,France,1997.
4. Brahimi Brahim1, **Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie** ,ed Aharmattan,Paris,France,1987.
5. El Kenz Ali,**Au fil de la crise**,ed Bouchène,Alger,Algérie,2001.
6. El Mastari Tayeb,**Analyse sociopolitique des intellectuels francophones Algeriens en parcours d'intellectuels maghrébine,** sous direction Aissa Kadri,ed Karthale,paris,France,1999.
7. Hamed Rebah,**La presse algérienne journal d'un défi**, éd Chihab, Alger,Algérie,2002.
8. Hocine Nouara,**Les intellectuels Algériens des années de feu aux années de braise** ,ed Dahlab-ENAG, Alger,Algérie, 2005.
9. Zeiss Boukra, **Algérie la terreur sacrée**, Ed Favre, France, Février 2002.
10. Mackenzie WJM, **Pouvoir, violence décision**, presse universitaire, 1ere ed, France,1979.
11. Maougal L.Mohamed,Boudiaf N. Said et autres, **Elites algériennes Histoire et conscience de caste**, APIC,Alger,algérie ,2004.
12. Sabour M'hammed, **La société civile et l'intellectueligensia,le cas algérien** Harmattan ,Paris,France,1997.
13. Tordjmen Jaque, **Le pouvoir intellectuel**, ed Breal, Paris,France,1999.

الموسوعات والمعاجم

14. 127- Gélédan Alain , **Dictionnaire des idées politiques** , ed Dalloz ,Paris ,France , 1998.
15. 128- Encarta 2009 , **La seconde guerre d'algérie , microsoft** .

الصحف والدوريات

16. Grim Nourddine , **L'Algérie contenue de perdre ses élites** , El Watan , N° 3419 , 20/06/2004 .

17. Kadir Aissa , **Intelleigensia et intellectuels dans le mouvement national** , El Watan , N° 3998, 24/02/2005 .
18. Toualbi Noureddine , **L'intellectuel est à l'interaction des sociétés vertuelles et réelles** , l'Expression , 19/11/2006.

ج- المراجع باللغة الانجليزية

الكتب

19. Tlemsani Rachid , **State and révolution in Alegria** , ed Zed Books , london , UK , 1986.

يعنى هذا الكتاب نظريا بالكشف عن ظاهرة العنف السياسي في الجزائر خلال الفترة الواقعة بين 1962 و2009، وذلك بالتركيز على أشكال العنف السياسي الأكثر انتشارا عبر مختلف مراحل تطور تاريخ النظام السياسي الجزائري، تحديد الفترات الزمنية التي تزايدت فيها، مع إلقاء الضوء على مختلف القوى والفئات في المجتمع التي مارسته في كل العهود مع ربطه بمتغيرين هما الإعلام المكتوب والنخب الجزائرية، على اعتبار النخبة جزءا هاما منها، مع التوسع بشكل كبير في المرحلة الأخيرة من العنف السياسي، التي انطلقت مع ظهور الأزمة الأمنية في 1992.

لقد اتسمت علاقة الأزمة الأمنية بالصحافة بالحذر،على اعتبارها وسيلة مباشرة لتمرير خطاب وأهداف الجماعات المسلحة. فبعد أن حرمت هذه الجماعات من القنوات الإعلامية التقليدية، وبعد دخولها عهد السرية وانقطاع الصحافة الشرعية لها من الصدور، والشروع في إصدار بيانات تعلق على جدران المساجد. غالبا ما كانت الصحافة الوطنية تعيد نشرها، أدى ذلك وقوع الصحافة بين سندان السلطة ومطرقة العنف المسلح من جهة وواجب الإعلام اتجاه القراء من جهة ثانية .



مركز الكتاب الأكاديمي
عمّان-وسط البلد-مجمع الفحيص التجاري
ص . ب : 11732 عمّان (1061) الأردن
تلفاكس: 96264619511+ موبايل: 962799048009+
الموقع الإلكتروني: www.abcpub.net
A.B.Center@hotmail.com / info@abcpub.net

